جامعـة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم الفقه وأصوله



تخريج الفروع من الأصول في كتاب نـهاية المحتـاج لشمس الدين الرملي: دراسة تطبيقية في باب العبادات

Extracting Branches out of Fundamentals in the Book Nihayat Al-Mohtaj by Shamsul-Deen Al-Ramli: An Applied Study on Worships' Chapter

إعداد
محمد عبد الجواد ياسين الصباغ

بإشراف
أ.د خلوق ضيف الله آغا

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية
تاريخ المناقشة : عمان ٢٠٢٢/٦/٢٧

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله



تخريج الفروع من الأصول في كتاب نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي: دراسة تطبيقية في باب العبادات

إعداد

محمد عبد الجواد ياسين الصباغ

بإشراف

أ.د خلوق ضيف الله آغا

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة : عمان ٢٠٢٢/٦/٢٧

(تخريج الفروع من الأصول في كتاب نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي: دراسة تطبيقية في باب العبادات)

(Extracting Branches out of Fundamentals in the Book Nihayat Al-Mohtaj by Shamsul-Deen Al-Ramli: An Applied Study on Worships' Chapter)

اسم الطالب

محمد عبد الجواد ياسين الصباغ

اسم المشرف

أ.د خلوق ضيف الله آغا

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ [٢٠٢٢/٦/٢٧]

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور	الجامعة	التوقيع
١- أ. د. عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي (رئيساً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية.	
٢- أ.د. موسى مصطفى موسى القضاة (عضواً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية.	
٣- أ.د. خالد علي سليمان بني أحمد (عضواً خارجيا)	جامعة مؤتة.	
٤- أ.د. خلوق ضيف الله محمد آغا. (مشرفًا)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية.	

The World Islamic Science & Education University (wise)
Faculty of Graduate Studies
Department of Fiqh and its foundations



Extracting Branches out of Fundamentals in the Book Nihayat Al-Mohtaj by Shamsul-Deen Al-Ramli: An Applied Study on Worships' Chapter

student's name
Mohammad Abde-Jawad Yaseen Al-Sabbagh

Supervisor name
Prof. Dr. Khallouq Dhaifallah Agha

A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy (PH.D) in Fiqh and its foundations at The World Islamic Sciences and Education University

Amman

The date of the debate:27-6-2022

تفويض

أنا محمد عبد الجواد ياسين الصباغ أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتزويد نسخ من أطروحتي والمعنونة بـــ**:"تخريج الفروع من الأصول في كتاب نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي: دراسة تطبيقية في باب العبادات"** ورقيا وإلكترونيا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم:

التاريخ: / / ٢٠٢٢- عمان

التوقيع:

إهداء

إلى أبي العزيز الكريم.... مثال العطاء والتضحية سندي وعضدي الذي كان الداعم وراء دراستي واستمراري فقد أنفق الغـالي والنفـيس في ذلـك جـزاه الله عني كل خير.

إلى زوجتي.... رفيقة الدرب والكفاح التي ساعدتني في تخطِّي الصعاب ولـم تبخل بوقت أو جهد لمساعدتي أدام الله عزها.

إلى جميع مشايخي وأصحاب الحقوق علي ومن لهـم فضـل علي ممـن تلقَّيـتُ منهم النصح والدعم جزاهم الله عني كل خير.

أهديكم خلاصة جُهدي العلمي في هذه الرسالة سائلا المـولى عزوجـل أن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي.

الباحث: محمد عبد الجواد الصباغ

شكر وتقدير

أشكر الله الذي بنعمته تتم الصالحات، فهو سبحانه القائل في محكم كتابه: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ على ما أتم وأنعم وتفضل وتكرم علي من إتمام هذا العمل، وأسأله أن يرزقني الإخلاص والقبول في القول والعلم والعمل.

واتباعا لسنة المصطفى ﷺ حيث قال: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» أتقدم بجزيل الشكر للقائمين على جامعة العلوم الإسلامية العالمية ممثلة في كلية الدراسات العليا وكلية الشيخ نوح القضاة لما قدموه ويقدمونه من تسهيلات على طلبة العلم والباحثين في مجال العلوم الشرعية.

وأتقدم بجزيل شكري لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور خلوق ضيف الله آغا الذي أشرف على هذه الرسالة وقدم لي النصح والإرشاد وأفدت كثيراً من توجيهاته وإرشاداته، فله مني كل الشكر والتقدير.

كما أقدم كامل تقديري وشكري للأساتذة والمشرفيين أعضاء لجنة المناقشة على بحثي المتواضع والذي اسأل الله به أن يضيف قيمة إلى هذا العلم، وأيضاً شكر موجه لإدارة الجامعة لتوفيرهم الخدمات المطلوبة لنا.

وأوجه الشكر لكل من درسني أو ساهم في تدريسي وكما أتوجه بالشكر لكل من ساعدني وشجعني ومد لي يد العون حتى اكتمل هذا البحث جزاهم الله عني كل خير.

الباحث: محمد عبد الجواد الصباغ

قائمة المحتويات.

الملخص

"تخريج الفروع من الأصول في كتاب نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي: دراسة تطبيقية في باب العبادات"

اعداد: محمد عبد الجواد الصباغ

اشراف: أ. د. خلوق ضيف الله آغا

تاريخ المناقشة: ٢٠٢٢/٦/٢٧

جاء هذا البحث بعنوان [تخريج الفروع من الأصول في كتاب نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي: دراسة تطبيقية في باب العبادات] فهو دراسة تطبيقية لعلم تخريج الفروع من الأصول بتقرير الأمثلة التي توضح القاعدة الذي رجع لها الأصولي وتبيان كيفية استخدامها وذلك بتصور المسألة الفقهية مرتب على معرفة أصلها، سواء كان قاعدة أم فرعاً أكبر منها، فهذا البحث يصب في هذا الجانب من خلال بيان الروابط بين الفروع والأصول ليظهر لنا اعتناء المؤلف بتخريج الفروع من الأصول وما هي المصادر التي بنى عليها، فيربط هذا البحث الفروع الفقهية بأصولها، ويضبط الفروع الجزئية المتناثرة، وسهولة معرفة أحكامها والإلمام بها فمن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات.

وكتاب نهاية المحتاج من أجل المصنفات الفقهية المتأخرة في مذهب الشافعية، وأعظمها قدراً وأكثرها تفريعاً، وكثيراً ما يبين أدلة المسائل ومآخذها الشرعية، ففي إبداء النظر وإعادته في هذا المصنف الجليل فائدة كبيرة للمطّلع عليه.

فقد اشتمال البحث على نموذج تطبيقي في عدد من الأبواب يوضح المراد بهذا العلم وطريقة الكتابة فيه لمن أراد وهو في الحقيقة تتبع واستقراء وتحليل لكلام العلماء، واستخراج ما في بطون الكتب وفيه ترتيب وتقريب لهذه المسائل التي لا تجدها في كتب الفقه بهذا الجمع والترتيب، والذي يعين على فهم المسألة واستيعابها. ففي هذه الدراسة إسهام بإثراء علم أصول الفقه بالأمثلة والتطبيقات الفقهية للقواعد الأصولية كما ضبط الأمثلة الكثيرة تحت قاعدة واحدة.

وقد اعتمد الباحث طريقة ذكر الأصل واستخراج أمثلة عليه بأن يستقرأ الكتاب ويذكر القواعد والأصول التي صرح بها المصنف أو يستخرج بعض القواعد التي لم يصرح بها بناء على الأحكام المذكورة في كتابه.

Abstract

"Extracting Branches out of Fundamentals in the Book Nihayat Al-Mohtaj by Shamsul-Deen Al-Ramli: An Applied Study on Worships' Chapter"

Prepared by: Mohammad Abde-Jawad Yaseen Al-Sabbagh.

The supervisor: D. Khalouk Daid Allah Agha

The date of the debate:27-6-2022

This research is entitled: [Extracting Branches out of Fundamentals in the Book Nihayat Al-Mohtaj by Shamsul-Deen Al-Ramli: An Applied Study on Worships' Chapter] and this is an applied study for the science of extracting assets from branches with the report of examples which clarify the rule that the fundamentalist backed to it and explain how to use it by visualizing the juristic issue depends on knowing it's fundamental.

Even if it's a rule or a branch bigger than it, and this research aims at this aspect through explaining the links between fundamentals and branches to show us the author's care of extracting the fundamentals from the branches and what are the resources which it is based ,So,this research connected between the doctrins branches and their fundamentals, and also this research also controls the scattered sub-branches , It also adjusts the ease of knowing its rules and being familiar with them.

Whoever can control the doctrin with its rules will dispense with memorizing most of the [details/parts] because it's mentioned in [all].

And the book [Nihayat Al-Mohtaj] for the late doctrins works in the Shafi'i school, the greatest in value and the most branching ,it often shows evidence for jurisprudence issues and their legal points , and in revisiting this great work a big benefit for who looking for it.

The research included an applied model in many parts to clarify what is meant by this knowledge and how to write in it for whoever wants and

in fact it's a following, reading, analysis the scientists talks and extract what is in the books.

In this research, there is also an arrangement and approximation of these issues that you cannot find in the books of fiqh with this combination and arrangement. This helps to understand and assimilate the issue. In this study there are lots of examples under one rule to enrich the science of the principles of jurisprudence with a lot of examples and doctrinals applications for the fundamental rules as it controlled the many examples under on rule.

And the researcher depended on mention the fundament and extract examples on it by reading the book and mention the rules and fundamentals which provided by the classifier [author] or extract some rules which are not provided, depends on the mentioned rules in his book.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وأجلها نعمة الإسلام ثم الفقه في الأحكام وأشهد أن لا إله إلا الله العليم العلام، أعلى منازل أهل العلم الأعلام وخصهم بدرجات أهل الرضوان وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، خير من علم القرآن، وبشر المتفقهين في الدين بإرادة الخير من الكريم المنان، صلوات الله وسلامه عليه ما دامت الأيام، وعلى آله المطهرين كما ورد في القرآن، وعن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعن الأئمة المهتدين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وعن الأولياء والصالحين ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن الله حفظ هذا الدين بحفظ العلم والعلماء وانتشارهم في أزمان وبلاد المسلمين، فجعل من أبرزهم الأئمة الأربعة أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل -رضي الله عنه-م، وجعلهم نبراس حق وهدى وخير يستهدي بهم السالك طريق الآخرة.

وقد أكرمني الله عز وجل بالاشتغال بعلم أصول الفقه، حتى أصبحت مغرما بهذا العلم الذي لا غنى لطالب العلم الشرعي عنه وعلم تخريج الفروع من الأصول علمٌ عظيم الأهمية جليل القدر، يربط بين علمين مهمين، هما: الفقه وأصوله، وينطلق بعلم أصول الفقه من الجانب النظري إلى التطبيقي؛ بحيث تظهر به الثمرات المترتبة على قواعده الأصولية.

وقد قال الزنجاني -رحمه الله- مبينا أهمية هذا العلم، ومظهراً عظيم قدره: [ثم لا يَخفى عليك أن الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتَّسعُ له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على اتّساعها وبُعد غايتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لا يعرف أصولها وأوضاعها، لم يُحط بها علمًا][(١)]، فمن أراد أن يفهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهم صحيح، فالطريق هو طريقهم، ومن أراد السلامة في دينه ودنياه وعاقبة أمره، عليه أن يتحرى قول هؤلاء الأئمة الأعلام، الذين أخرجوا لنا هذه المدارس الفقهية العظيمة، والقواعد الأصولية النافعة، نسأل الله تعالى أن يجمعنا على منهج أهل السنة والجماعة ويطرد الشيطان من بيننا إنه على كل شيء قدير وبعباده لطيف خبير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود(١٩٧٧)، **تخريج الفروع على الأصول**، المحقق: د. محمد أديب صالح، ط٢، ج١، ص٣٤، مؤسسة الرسالة، بيروت .

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية:

١. ما هو علم تخريج الفروع من الأصول وأبرز المؤلفات فيه؟

٢. قلة البحوث في هذا العلم وقلة الباحثين في التأليف في الفقه بهذه الطريقة مع أهميتها وأن كثيراً من مصنفات علم أصول الفقه اتجهت إلى بيان الجانب النظري دون إظهار الجانب التطبيقي، بمعنى أنهم يهتمون بذكر القاعدة الأصولية وتقريرها ودفع الاعتراضات الواردة عليها، دون ذكر الأمثلة التي توضح القاعدة وتوضح كيفية استخدامها.

٣. تكمن المشكلة في تصور المسائل الفقهية على معرفة أصلها، سواء كان قاعدة أم أصلا أكبر منها، ويترتب عليه القياس في المسألة والحكم عليها، ومعلوم أن تصور الحوادث شرط من شروط القياس المجمع عليها، وهذا البحث يتنزل في هذا الجانب من خلال بيان الصلات بين الفروع والأصول وبيان القاعدة الأم التي تفرعت عنها.

٤. من هو صاحب المتن "مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ" ومن هو صاحب الشرح "شمس الدين الرملي" ومن شيوخهم وتلامذتهم ومكانتهم في العلم وثناء العلماء عليهم؟

٥. ما هو كتاب "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ؟ وما سبب تأليف الكتاب وموضوعه ومنهج المؤلف في كتابه وهل اعتنى المؤلف بتخريج الفروع من الأصول وما هي مصادره؟

٦. هل للإمام شمس الدين الرملي أصول بنى عليها في مباحث الحكم الشرعي؟

٧. هل للإمام شمس الدين الرملي أصول بنى عليها في مباحث الأدلة ؟

٨. هل للإمام شمس الدين الرملي أصول بنى عليها في مباحث دلالات الألفاظ؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في الأمور الآتي:

١- تكمن أهمية هذا العلم في أنه علم يربط الفروع الفقهية بأصولها، ولا يمكن أن تتحقق الفائدة المرجُوَّة من أصول الفقه إلا به، كما أنه ينمّي الملكة الفقهية، ويدرب الفقيه على الاستنباط.

٢- إن علم تخريج الفروع من الأصول ينمي الملكة الفقهية، ويدرب المتعلم على الاستنباط والترجيح، وتفريع المسائل، وبنائها على الأدلة، وضبط الفروع المتناثرة الجزئية، وسهولة معرفة أحكامها والإلمام بها، والاستغناء عن حفظ الفروع ؛ لأن الإحاطة بالجزئيات غير ممكن لكثرتها، وعدم ثباتها في الذهن مع سرعة نسيانها. قال الإمام القرافي: [من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات][(١)].

٣- علم تخريج الفروع من الأصول يضبط المسائل الفقهية المتبعثرة، ويضم بعضها إلى بعض في منظومة واحدة، مما يعطي العالم تصوراً كليا واضحاً عن هذه الفروع، وإن تصور المسألة الفقهية مرتب على معرفة أصلها، سواء كان قاعدة أم أصلاً أكبر منها، وهذا بدوره يرتب عليه القياس في المسألة والحكم عليها، ومعلوم أن تصور الحوادث شرط من شروط القياس المجمع عليها، وهذا البحث يتنزل في هذا الجانب من خلال بيان الرابط بين الأصول والفروع وبيان القاعدة الأم التي تخرجت عنها.

٤- لاشك أن بيان وجه العلاقة بين الأصول والفروع يساعد على فهم المسائل ويوفر الجهود ويختصر الأوقات، كما يتوضح الأصل من الفرع، ويظهر المُخَرَّج من المخرج عليه. وأن كثيراً من مصنفات علم أصول الفقه اتجهت إلى تقرير الجانب النظري دون التطبيقي بمعنى أنهم يهتمون بذكر القاعدة الأصولية وتقريرها ودفع الاعتراضات الواردة عليها، دون ذكر الأمثلة التي توضح القاعدة وتوضح كيفية استخدامها بحيث يظهر ارتباط القاعدة الأصولية بالتطبيقات الفقهية أما في هذه الدراسة فإسهام بإثراء علم أصول الفقه بالتطبيقات والأمثلة الفقهية للقاعدة الأصولية كما ضبط الأمثلة الكثيرة تحت قاعدة واحدة. فعلم تخريج الفروع من الأصول من العلوم المهمة النافعة وله فائدة علم الأصول، ومنها ما ذكره الإمام القرافي: [فإن كل فقه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء][(٢)]. وقال أيضا: [وإذا رتبت الأحكام مخرّجة على قواعد

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، بدون طبعة، ج١، ص٣، عالم الكتب.

(٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(١٩٩٤)، **الذخيرة**، المحقق: محمد حجي، ط١، ج١، ص٥٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الشرع، مبينة على مآخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها وأُعجبت غاية الإعجاب بتقمّص لباسها][(١)] وقال أيضا الإمام ابن رجب الحنبلي: [تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد][(٢)].

٥- إن كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي من أجل المؤلفات الفقهية المتأخرة في مذهب الشافعية، وأعظمها قدراً وأكثرها تفريعاً، وكثيراً ما يبين أدلة المسائل ومآخذها الشرعية، ففي معاودة النظر في هذا الكتاب الجليل فائدة كبيرة للمطّلع عليه.

٦- إن هذه الدراسة بالنسبة للباحث والطالب في هذه المرحلة من حياته، كبير فائدة وعظيم نفع يرجع عليه؛ إذ يمرُّ من خلالها على عدد كبير من المسائل والقواعد الأصولية مع الأمثلة والتطبيقات العملية عليها.

أهداف الموضوع:

١. إظهار جهود الفقهاء في ربطهم الفروع بالأصول، والتخريج عليها وأهمية ضبط القاعدة وأن العلماء انطلقوا من قواعد كلية وجزئية في ذكر الأحكام الفقهية وليس بالتشهي وذلك بالتعريف بعلم تخريج الفروع من الأصول وفائدته وموضوعه وأبرز المؤلفات فيه.

٢. اشتمل البحث على عدد من الأمثلة والنماذج التطبيقية في عدد من الأبواب الفقهية توضح وتظهر المراد من هذا العلم وطريقة الكتابة فيه لمن أراد أن يكتب فيه وهو في الحقيقة تحليل لكلام العلماء وتتبع واستقراء، واستخراج ما في بطون الكتب وفيه وتقريب وترتيب لهذه المسائل التي قد لا تجدها في كتب الأصول وكتب الفقه بهذا الترتيب والجمع، والذي يساعد على استيعاب المسألة وفهمها. وكثير منها مجرد إشارة عابرة من عالم أو ليس منصوصاً عليها فتحتاج لشرح وتفصيل وتوسع وتوضيح وتقرير ففي هذه الدراسة إسهام بإثراء علم أصول الفقه بالأمثلة والتطبيقات الفقهية للقواعد الأصولية كما ضبط الأمثلة الكثيرة تحت قاعدة واحدة.

٣. إن مسائل الفقه كثيرة فهي أكثر من أن يحيط بها عالم أو يحصيها فقيه، ولذا فإن دراسة الفقه بالنظرة الجزئية لكل المسائل لا تمكن العالم من الإحاطة بكل المسائل وضبطها وحصرها،

---

(١) المصدر السابق، ج١، ص٣٦.

(٢) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد(١٩٩٨)، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ج١، ص٤، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية

وقد ينسى أغلبها أو الكثير منها، أما هذه الطريقة تخرج فقيهاً ضابطا للمسائل وحافظاً لها، فدراسة الفقه بهذه الطريقة وهذا الأسلوب والتي تجمع وتضبط الفروع بقواعدها تخرج فقيهاً قادراً على معرفة حكم المسائل ولو لم يطلع على كلام العلماء فيها لأن لديه أصل المسألة والقاعدة التي بنيت عليها، وهذا مما تدعو إليه هذه الدراسة، حيث ييسر لدراسة الفقه بالنظرة الشاملة للمسائل وليس بنظرة جزئية. فيضبط المسائل الجزئية المتبعثرة المتناثرة، فيستغني عن حفظها، ويسهل عليه معرفة أحكامها والإلمام بها؛ لأن الإحاطة بالفروع والجزئيات يصعب، مع سهولة نسيانها وعدم بقاءها في الذهن.

٤. التعريف بصاحب المتن "مُحْيي الدِّين النَّوَوِيُّ" والتعريف بصاحب الشرح "شمس الدين الرملي" ومن شيوخهم وتلامذتهم ومكانتهم في العلم وثناء العلماء عليهم.

٥. التعريف بكتاب "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" وسبب تأليف الكتاب وموضوعه ومنهج المؤلف في كتابه وبيان اعتناء المؤلف بتخريج الفروع من الأصول ومصادره.

٦. بيان الأصول التي بنى عليها شمس الدين الرملي في مباحث الحكم الشرعي.

٧. بيان الأصول التي بنى عليها شمس الدين الرملي في مباحث الأدلة.

٨. بيان الأصول التي بنى عليها شمس الدين الرملي في مباحث دلالات الألفاظ.

الدراسات السابقة:

وقد وقفت على عدد من الكتب:

الكتاب الأول: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، تناول في الباب الأول: تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، ويذكر تحت كل نوع تمهيداً وعدة مباحث تتضمن التعريف، وبيان موضوع هذا العلم، ونشأته وأمثلة له، وتعريفاً بالكتب المؤلفة فيه، وفي الباب الثاني: تكلم عن مراتب المخرجين، وصفاتهم، وشروطهم، وأنواع الأحكام المخرجة.

الكتاب الثاني: تخريج الفروع على الأصول- دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية- رسالة ماجستير من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض, للدكتور عثمان بن محمد شوشان، وغرضه من هذا التأليف إثبات كونه علماً مستقلاً كغيره من العلوم الشرعية، وقد ذكر تعريفاً بعلم تخريج الفروع على الأصول، ثم ذكر الجانب التأريخي، والمنهجي، والتطبيقي، وجملة من الأمثلة في التخريج على بعض الأصول.

فتبين أن قصد الكتابين يتجه إلى بيان الدراسة النظرية التأصيلية، مع شيء من الأمثلة التطبيقية دون الاقتصار على كتاب معين من كتب الفقه، كما هو الشأن في هذه الدراسة, حيث يُستقصى فيها كثير من المسائل الأصولية مع تقرير الأمثلة عليها.

الكتاب الثالث: تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع وهو شبيه بما نحن في صدده هنا لكنه في كتاب في المذهب الحنبلي للإمام البهوتي وقد اعتمد طريقة ذكر الأصل واستخراج أمثلة عليه بأن يستقرأ الكتاب ويذكر القواعد والأصول التي صرح بها المصنف أو يستخرج بعض القواعد التي لم يصرح بها بناء على الأحكام المذكورة في كتابه.

الكتاب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ ونماذج من تخريجاتها الفقهية فى كتاب نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي للباحث مظهر محمد طاهر محمد لخراساني وهي رسالة ماجستر مقدمة لكلية الآداب بجامعة النلين، السودان، إشراف د. عبد المحمود بلال منير للعام الدراسي ٢٠١٤ وقد ذكر فقط دلالات بعض الألفاظ ولم يتعرض لباحث الحكم الشرعي ولا مباحث الأدلة وما ذكره من دلالة الآلفاظ لم يشرح القاعدة أو الأصل ولم يبين واكتفى بذكر أمثلة قليلة من غير بيان وجه الاستدلال بها ولا طريقة ارتباطها بالأصل.

الكتاب الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالاجماع والقياس والأدلة التبعية ونماذج من تخريجاتها الفقهية في كتاب نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للإمام الرملي للباحث مظهر محمد طاهر محمد لخراساني وهي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الآداب بجامعة النلين، السودان، إشراف د. عبد المحمود بلال منير للعام الدراسي ٢٠١٧، وقد استطرد الباحث فيها كثيرا في ذكر المباحث الأصولية من غير بيان لوجه الارتباط بين الأحكام الفرعية والقواعد الأصولية التي تبنى عليها، إضافة لذلك أنه لم يكن له اعتاء بذكر أقوال العلماء ولا أدلتهم فدراسته هذه ليست تخريج أصولي بمفهوم التخريج وإنما اكتفى بذكر بعض الأمثلة

الكتاب السادس: القواعد والضوابط الفقهية من كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي من كتاب القضاء إلى كتاب أمهات الأولاد لعوض عبد العزيز محمد العتبي وهي رسالة ماجستر مقدمة لكلية الشريع بجامعة مؤتة، الأردن، إشراف د.أحمد عبد الله للعام الدراسي ٢٠١٢، وقد ذكر كتاب القضاء إلى كتاب أمهات الأولادوقد استطرد الباحث فيها كثيرا في ذكر المباحث الأصولية من غير بيان لوجه الارتباط بين الأحكام الفرعية والقواعد الأصولية التي تبنى عليها.

الكتاب السابع: تخريج الفروع على الأصول في كتاب نهاية المحتاج للإمام الرملي للباحث فهمي علي عبيد بن عبيدون وهي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الآداب والدراسات

الإسلامية، جامعة أسيوط، السودان، إشراف الدكتور معتمد علي أحمد سليمان، للعام الدراسي ٢٠٢٠م ، وليست متاحة في محركات البحث والمكتبات العامة لكن اطلعت على مقدمة المؤلف فيها فقد أوضح أنه اقتصر على قواعد قليلة وتوسع في شرحها ثم هي عبارة عن دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة المعتمدة وذكر أدلة كل مذهب.

تتميز دراستي عن سابقاتها بذكر عدد لا بأس به من القواعد الأصولية التي أغفلها من سبقني وبيان لوجه الارتباط بين الأحكام الفرعية والقواعد الأصولية التي تبنى عليها. إضافة إلى الاعتناء بذكر أقوال العلماء وأدلتهم فيها وممن وافق الرملي من علماء الشافعية في تخريجه.

منهج البحث:

١- استقراء كتاب نهاية المحتاج وتدوين ما يمر من قواعد أصولية وفروع بنيت عليها فهي دراسة تطبيقية.

٢- توثيقُ القاعدة بالنظر في كتاب النهاية أولاً، ثم توثيقها من كتب الأصول التي ذكرتها، وتوثيق الأقوال من كتب المذاهب المعتمدة وذكر أقوى وأهم الأقوال في المسألة، مبتدئاً بالقول الذي اختاره الرملي، وذكر أبرز وأقوى أدلة القول الذي اختاره ولن أذكر أدلة القول أو الأقوال الأخرى خشية الإطالة.

٣- الاعتماد على المراجع الأصيلة وأمهات المصادر في التوثيق والتحرير والجمع والتخريج.

٤- ذكر القاعدة بعبارة المؤلف شمس الدين الرملي ما أمكن، وإن ذكر المصنف عبارات عدة أكتفي بأوضحها وأوفاها للمقصود، وإن احتاج الأمر إلى ذكر العبارة المشهورة لهذه القاعدة أو هذا الأصل عند الأصوليين ذكرتها.

٥- ذكر ما خرجه الرملي من الفروع الفقهية على هذا الأصل، فإن كانت الفروع كثيرة ذكرت منها ثمانية فروع وإن كانت الفروع ثمانية فأقل ذكرتها كلها، وإن لم أجد في ربع العبادات ما يدل على القاعدة لم أتركها حتى أجد مثالا أو أكثر من المعاملات أو غيرها حتى لا أهمل القاعدة أو أتركها.

٦- مناقشة التخريج الذي ذكره الرملي، وبيان وجه ذلك وهل هو صحيح لما هو مشهور من قواعد الأصول مع وذكر الرأي فيه موافقة أو مخالفة.

٧- ذكر اثنان على الأقل من الشافعية الذين وافقهم الرملي أو ممن جاء بعده ممن وافقوه في تخريج ذلك الفرع ما أمكن، مبتدئاً بالمتقدم، وربما نقلت عبارة بعضهم بعد ذكر الفرع لتقوية التخريج أو لزيادة البيان والإيضاح، وإذا كان الفرع مذكوراً في أحد كتب تخريج الفروع على

الأصول ذكرته أيضاً حسب الإمكان. وأود أن أنبه إلى أني لن أتعرض لذكر التفصيل في الخلاف الفقهي الوارد في كل فرع؛ فإن هذا أمر يطول الكلام فيه، كما أن فيه خروجاً عن الأسلوب المعروف في تخريج الفروع من الأصول.

٨- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الحديث من الحفاظ في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت في الصحيحين فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٩- العناية بقواعد الإملاء واللغة وعلامات التنصيص والترقيم .

١٠- تكون الخاتمة عبارة عن خلاصة للبحث يعطي فكرة ظاهرة وواضحة عما تضمنه البحث مع ذكر أهم النتائج .

فصل التمهيد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الفروع من الأصول.

المبحث الثاني: ترجمة صاحب المتن والشرح رحمهما الله تعالى.

المبحث الثالث: نبذة مختصرة عن المتن.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب "نهاية المحتاج".

المبحث الأول: تخريج الفروع من الأصول.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات تخريج الفروع من الأصول.

المطلب الثاني: نشأة تخريج الفروع من الأصول وأبرز المؤلفات

المطلب الأول: التعريف بمفردات تخريج الفروع من الأصول.

الفرع الأول: التخريج لغة واصطلاحا.

التخريج في اللغة: مصدر للفعل خرَّج، يقال: خرَّج يُخرِّج تخريجاً، وهذه المادة لها معنيان في اللغة:

أحدهما: النفاذ عن الشيء، ومنه تسمية السحاب أول ما ينشأ[خَرْج]، يقال: خرج له خَرْج حسن، ويقال أيضاً: خرج من الدار: إذا نفذ عنها.

الثاني: اختلاف لونيين، ومنه قولهم: شاة خرجاء أي: ذات لونيين[١].

والمعنى الأول هو الأكثر استعمالاً، وهو المعنى المناسب لموضوع التخريج[٢].

التخريج في الاصطلاح: التخريج لفظ مستعمل في عدد من العلوم، فهو مستعمل عند النحاة والمحدثين والأصوليين والفقهاء، وسأشير إليها باختصار:

١- التخريج عند النحاة: يراد به تبرير إشكال، أو دفع له، بمعنى: أنه إذا وردت آية، أو حديث، أو بيت شعر لم يوافق المشهور من قواعد النحو بحيث يبدو مشكلاً، فإن التخريج يتجه إلى تبرير هذا الإشكال ودفعه[٣].

٢- التخريج عند المحدثين: يطلق على عدة معان، ومن أشهر تلك الإطلاقات عندهم:

أ - معرفة حال الراوي والمروي، ومَخرَجِه، وحكمه صحة وضعفاً بمجموع طرقه وألفاظه[٤].

ب - عزو الحديث إلى مصادره الأصلية التي روته بالسند، إما بالكلام عليه صحة

---

(١) الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور(٢٠٠١)، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، (خرج) ط١، ج٧، ص٢٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي(١٩٨٧ م)، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ج١، ص٣٠٩ دار العلم للملايين، بيروت.

(٢) شوشان، د.عثمان محمد شوشان(١٩٩٨)، **تخريج الفروع على الأصول**، ط١، ج١، ص٦١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

(٣) اللبدي، محمد سمير نجيب(١٩٨٥)، **معجم المصطلحات النحوية والصرفية**، ط١، ج١، ص٧٣، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان.

(٤) أبو زيد، بكر بن عبد الله(١٩٩٣)، **التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل**، ط١، ج١، ص٥٢، دار العاصمة، الرياض.

وضعفاً، أو يقتصر على العزو فقط[(١)].

٣- التخريج عند الفقهاء والأصوليين: له عندهم عدة استعمالات، منها:

أ - استنباط أصول الأئمة وقواعدهم عن طريق استقراء أحكام الفروع الفقهية التي نقلت عنهم، ويسمى تخريج الفروع من الأصول وهذا ما نحن بصدده في هذه الرسالة.

ب - ذكر حكم مسألة ونقلها إلى ما يشبهها من المسائل والمساواة بينهما فيه، ويسمى تخريج الفروع على الفروع[(٢)].

ج - استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلة التفصيلية عن طريق استعمال قواعد أصولية لإمامه[(٣)].

د - يطلق التخريج على رد الخلافات في المسائل الفقهية إلى القواعد الأصولية كما في كتاب الزنجاني[(٤)] "تخريج الفروع على الأصول"، وكتاب الإسنوي[(٥)] "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"[(٦)]. وصنيع الرملي -رحمه الله- في نهاية المحتاج يشبه صنيعهما في بعض المواضع حيث رد الأحكام والفروع الفقهية إلى أصولها في بعض المواضع.

---

(١) الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق(١٩٩٤)، **حصول التفريج بأصول التخريج**، ط١، ج١، ص ١٣، مكتبة طبرية./ الطحان، محمود الطحان(١٩٩٦)، **أصول التخريج ودراسة الأسانيد**، ط٣، ج١، ص١٠، مكتبة المعارف، الرياض.

(٢) المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد(١٩٩٥)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، ج١، ص٩ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة /، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران(١٩٩٦)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ج١، ص١٤٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) شوشان، **تخريج الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ١ج، ص٦٣./ عبد الله ربيع عبد الله محمد(٢٠٠٧)، **المعين في تفسير كلام الأصوليين**، ط١، ج١، ص١٣١، دار السلام، مصر.

(٤) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين لغويّ، من فقهاء الشافعية، من أهل زنجان بقرب أذربيجان استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرّس بالنظاميّة ثم بالمستنصرية، وصنف كتابا في تفسير القرآن واختصر الصحاح للجوهري في اللغة وتخريج الفروع على الأصول واستشهد ببغداد أيام نكبتها بالمغول ودخول هولاكو توفي سنة (٦٥٦هـ). انظر ترجمته: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٦.

(٥) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي نسبة إلى إسنا- بكسر الهمزة وفتحها- بلد بمصر جمال الدين، أبو محمد، فقيه شافعي أصولي من مؤلفاته: نهاية السول، وزوائد الأصول على منهاج الأصول، وطبقات الشافعية، والكوكب الدري توفي(٧٧٢هـ). انظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، مصدر سابق ج٣، ص٩٨/ العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر(١٩٧٢)، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، ط٢، ٣ج، ص١٤٧، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند.

(٦) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي(١٩٩٣)، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ط١، ج١، ص٤٩-٥٠ مكتبة الرشد، الرياض.

ذكرنا أن من أنواع التخريج التوصل إلى قواعد الأئمة وأصولهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشاف عللها وما بينها من علاقات وقلنا إنه مــن الممكــن أن نطلق على ذلك [تخريج الفروع من الأصول]، والصحيح إن التخريج بالمعنى المذكور[١] لــيس علماً محدداً ولكن من ثمراته أصول الفقه وقواعده الكلية، كما أنه ليس علم أصول الفقه نفســه، لأن ثمرة الشيء خارجة عن ماهيته وحقيقته، والراجح في نظر الباحث، كما قلنا إن علم تخريج الفروع من الأصول هو [العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال تتبع فــروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام][٢].

[فقولنا: [العلم] كالجنس يشمل المعرف وغيره. وقولنا: [الذي يكشف عن أصول ...) قيد أخرج ما ليس كذلك، كالفقه الذي يكشف عن الأحكام الفرعية العملية، والأصول التي هي القواعد نفسها والتي تعد ثمرة ونتيجة لهذا التخريج. وقولنا: [من خلال تتبع فروعهم ..) قيد ثان أخرج الأصول المصرح بها من قبل الأئمة أنفسهم، لأنها لا تعد أصولاً مخرجة، وإنما هي من المنصوص عليه من قبلهم][٣].

---

(١) إن علماء التخريج ومجتهديهم هم الذين يستخلصون القواعد التي كان يلتزمها الأئمة السابقون، ويجمعــون الضوابط الفقهية التي تتكون من علل الأقيسة التي استخرجها العلماء وهو أحد أنواع التخريج نقل ذلــك محمــد هشام الأيوبي في كتابه./ انظر : الأيوبي، محمد هشــام(١٩٨٧)، **الاجتهاد ومقتضيات العصر**، ص١٣٣، دار الفكر، عمان.

(٢) الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مصدر سابق، ص١٩.

(٣) المصدر السابق، ص٢٠.

المطلب الثاني: نشأة تخريج الفروع من الأصول وأبرز المؤلفات.

الفرع الأول: نشأته وتطوره.

إن التخريج بالمعنى السابق كما بينا ظهر من حين ظهور المذاهب، فمنذ ظهرت رسالة الإمام الشافعي –رحمه الله– أصبح البحث عن الأدلة والقواعد الأصولية شغل تلاميذ المذاهب الأخرى، سعياً للكشف عما عند أئمتهم من قواعد في استنباطاتهم الفقهية، وإلى إظهار المبررات التي دعتهم إلى مخالفة غيرهم في أحكامهم وتدوين ذلك في كتب، كانت تلك نواة التأليف الأصولي في المذاهب المختلفة.

على أننا نوضح وننبه إلى أن تخريج أصول وقواعد المذاهب لم يتزامن مع أصول وقواعد الأئمة المجتهدين نفسها؛ لأن القواعد المذكورة لابد أن تكون أقدم من الفروع الفقهية؛ إذ من المستبعد أن يكون الأئمة قد اجتهدوا دون أن تكون معالم استباطاتهم وطريقهم واضحة لهم وعرفوا ما يستدل وما لا يستدل به، وما هي المناهج المعتد بها[١].

غير أنه لما لم يرد عن أغلبهم التصريح بأصولهم التي اعتدوا بها عند الاجتهاد كما هو الشأن في رسالة الإمام الشافعي فقد قام التلاميذ والأتباع باستنباط تلك الأصول من الفروع، وقد كانت تلك الأصول في البداية متبعثرة ومتناثرة، ولم يقم بها شخص واحد، بل كانت جهود علماء كثيرين.

وبعد ذلك جمعت في كتب أصولية مذهبية، اشتملت على التنظيم والتنسيق والترتيب بحسب التدرج الزمني، إن هذا المنهج الاستقرائي هو الظاهرة الطبيعية في نشأة عليها كثير من العلوم، سواء كانت في اللغة أم غيرها، وهو أحد الطرق السليمة إلى اكتشاف الروابط والأسس بين مسائل العلوم المتناثرة والجزئية.

ويرى كثير من الباحثين أن أصول الفقه الحنفي قامت على هذا الأساس[٢].

قال الدهلوي[١]: [واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة

---

(١) الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤.

(٢) الخضري، محمد خضري بك(٢٠٠٢)، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط٣، ج١، ص١٤٤، مكتبة وهبة. / الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي(١٩٩٥)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط١، ج١، ص٤٢٤، دار الكتب العلمية، بيروت. / ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي(١٩٨٨)، **مقدمة ابن خلدون**، المحقق: خليل شحادة، ط٢، ج١، ص٥٧٨، دار الفكر، بيروت.

والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي[٢] ونحوه وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم] إلى أن قال [وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه][٣].

وفي أصول السرخسي[٤] ما يشهد لذلك، فقد ذكر عن محمد -رحمه الله-[٥] وقد سأله بعضهم: [أسمعت هذا كله من أبي حنيفة؟ فقال: لا، فقال أسمعت من أبي يوسف[٦] فقال: لا، وإنما أخذنا ذلك مذاكرة][٧].

ومثل ذلك يقال عن أصول الإمام مالك -رحمه الله- فما في كتب المالكية من أصول

---

(١) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي من مدينة دلهي الهندية الملقب شاه ولي الله. من علماء الهند البارزين خلال القرن الثاني عشر الهجري. كان حنفي المذهب، مطلعاً مساهماً في كثير من العلوم، توفي سنة (١١٧٦هـ). من مؤلفاته: حجة الله البالغة، والإنصاف في أسباب الخلاف، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، وتأويل الأحاديث، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء. انظر ترجمته: القِنَّوجي، **أبجد العلوم**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٤١/ الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج١، ص١٤٩.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن الحسين البزدوي المعروف بفخر الإسلام، من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم ومحدثيهم ومفسريهم بما وراء النهر، سكن سمرقند وفيها توفي سنة (٤٨٢هـ). والبزدوي نسبة إلى بزدة وهي قلعة قريبة من نسف. من مؤلفاته: المبسوط وشرح الجامع الكبير في فروع الفقه الحنفي، وشرح الجامع الصحيح، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول في أصول الفقه. انظر ترجمته: البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم(١٩٥٠)، **هدية العارفين**، ط١، ج١، ص٦٩٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت /الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٢٨.

(٣) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور(١٩٨٤)، **الإنصاف في بيان أسباب الخلاف**، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، ج١، ص٨٨ و٨٩، دار النفائس، بيروت/ الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور(٢٠٠٥)، **الحجة البالغة**، المحقق: السيد سابق، ط١، ج١، ص١٦٠، دار الجيل، بيروت.

(٤) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الملقب بشمس الأئمة، متكلم وفقيه وأصولي ومناظر. ويعد في طبقة المجتهدين في المسائل في الفقه عند الحنفية. توفي سنة (٤٩٠هـ). من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه طبع باسم أصول السرخسي، وله أيضاً المبسوط في الفروع، وهو شرح للجامع الصغير، والمحيط في الفروع. انظر ترجمته: البابانى، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٦/ كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٣٩.

(٥) محمَّد بن الحسن الشيباني صاحب أبو حنيفة مرت ترجمته.

(٦) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة، من الفقهاء والأصوليين المجتهدين، وإلى جانب ذلك فهو محدث وحافظ وعالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. تفقه على الإمام أبي حنيفة، وروى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. تولى القضاء لثلاثة من خلفاء بني العباس، هم المهدي، والهادي، والرشيد ودعي بقاضي القضاة: توفي في بغداد سنة ١٨٢هـ. من آثاره: كتاب الخراج، وأدب القاضي، واختلاف الأمصار وكتاب البيوع وغيرها، انظر ترجمته: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٤. / الصَّيْمَري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، مصدر سابق، ج١، ص٩٠.

(٧) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة(١٩٩٣)، **أصول السرخسي**، ط١، ج١، ص٣٧٨،٣٧٩، دار الكتب العلمية/ بيروت.

منسوبة إلى هذا الإمام ليست كلها مما صرح به الإمام مالك، بل إن منها مما استخرج من مسائله الفقهية. وهكذا أيضا القول عن الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– فإنه لم يدون كتبًا في الأصول وإنما جمعت أصوله مما صرح به ومن فتاويه الفقهية وتفاسيره لبعض آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ وغير ذلك.

الفرع الثاني: أبرز المؤلفات في علم تخريج الفروع من الأصول.

ألف في هذا الفن عدة مؤلفات أذكر أبرزها حسب وفاة مؤلفيها[(١)]:

١- تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي[(٢)]، وهو من أوائل من كتب في تخريج الفروع على الأصول، وأشار في مقدمة كتابه أنه حاول حصر الأصول والقواعد التي هي مواطن النـزاع، ومدار اختلاف الفقهاء[(٣)]. وممن نشر الكتاب مكتبة الخانجي بالقاهرة. سنة [١٤١٥هـ].

٢- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزنجاني[(٤)]، ويعد هذا الكتاب من الكتب المتبحرة في موضوعها، وهو خاص بأصول الشافعية والحنفية وفروعها المبنية عليها، دون التعرض للمذاهب الأخرى. وقد حقق الكتاب الدكتور: محمد أديب الصالح، ونشره لأول مرة سنة [١٣٨٢ه]، ثم أعاد نشره عدة مرات آخرها التي صدرت عن مكتبة العبيكان[١٤٢٠هـ].

---

(١) للتوسع في الكلام عن هذه الكتب وبيان منهج مؤلفيها، ينظر الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي(١٩٨٠)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، المحقق: د. محمد حسن هيتو، ط١، ج١، مقدمة الدكتور محمد حسن هيتو لكتاب التمهيد للأسنوي ص١٥ – ١٨، مؤسسة الرسالة، بيروت / الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٧ وما بعدها،/ شوشان، **تخريج الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٨٧ وما بعدها/ البدارين، الدكتور أيمن عبد الحميد(٢٠٠٦)، **نظرية التقعيد الأصولي**، ط١، ج١، ص٢٥٠ – ٢٩٥، دار ابن حزم، بيروت.

(٢) عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد، من كبار علماء الحنفية، وأول من أبرز علم الخلاف، وكان من أذكياء الأمة. له: كتاب تقويم الأدلة، وكتاب الأسرار، وكتاب الأمد الأقصى توفي (٤٣٠هـ) انظر ترجمته: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز(١٩٨٥)، **سير أعلام النبلاء**، المحقق : مجموعة من المحققين، ط٣، ج١٧، ص٥١٧، مؤسسة الرسالة، بيروت / ابن قُطلُوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم(١٩٩٢)، **تاج التراجم**، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، ط١، ج١، ص١٩٢، دار القلم، دمشق.

(٣) الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى، **تأسيس النظر**، تحقيق: مصطفى القباني، ط١، ج١، ص٢، دار ابن زيدون، بيروت.

(٤) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين لغويّ، من فقهاء الشافعية، من أهل زنجان بقرب أذربيجان استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرّس بالنظاميّة ثم بالمستنصرية، وصنف كتابا في تفسير القرآن واختصر الصحاح للجوهري في اللغة وتخريج الفروع على الأصول واستشهد ببغداد أيام نكبتها بالمغول ودخول هولاكو توفي سنة (٦٥٦هـ). انظر ترجمته: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٦.

٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني[١]، وهو كتاب قيم جمع فيه مؤلفه عدداً كبيراً من القواعد الأصولية، ونزع فيه إلى الاختصار في عرض القواعد والفروع المخرجة عليها، مقتصراً على المذاهب الثلاثة: الحنفي، والمالكي، والشافعي. وقد طبع الكتاب غير مرة، آخرها بتحقيق الدكتور: محمد علي فركوس، ونشرته المكتبة المكية، ومؤسسة الريان سنة[١٤٢٤هـ].

٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، وقد استوعب كتابه أكثر القواعد الأصولية مع الإشارة إلى الخلاف فيها، خاصة مع الحنفية والمعتزلة، ثم يتبع ذلك بذكر فرع أو فروع للقاعدة الأصولية المستقاة من المذهب الشافعي المبنية على القاعدة. وقد حقق الكتاب الدكتور: محمد حسن هيتو، وكانت طبعته الأولى سنة[١٣٩١هـ].

٥- القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام[٢]، وقد قسم كتابه إلى قسمين، أحدهما: وهو الأكبر ذكر فيه كثيراً من القواعد الأصولية مع ذكر آراء العلماء حولها على سبيل الاختصار، وما يتبع ذلك من ذكر تنبيهات وفوائد وفروع القاعدة. والثاني: جعله لفوائد تلحق بالقواعد، وهي مسائل مشتهرة في المذهب ترتب على الخلاف فيها خلاف في مسائل كثيرة في المذهب. وقد حقق الكتاب عايض الشهراني، وناصر الغامدي، في أطروحتهما للماجستير في كلية الشريعة بالرياض، ونشرته مكتبة الرشد سنة[١٤٢٢هـ].

٦- الوصول إلى قواعد الأصول للخطيب التمرتاشي[٣]، وقد جاء تأليفه لهذا الكتاب متابعة

---

(١) محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي الحسني، أبو عبد الله، المعروف بالشريف التلمساني أصولي من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب. له مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، مثارات الغلط في الأدلة، شرح جمل الخونجي توفي(٧٧١هـ). انظر ترجمته: مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، (٢٠٠٣)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط١، ج١، ص٢٣٤، دار الكتب العلمية، لبنان/ الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٢٧.

(٢) علي بن محمد بن عباس بن فتيان البعلي، ثم الدمشقي، المعروف بابن اللحام- وهي حرفة أبيه- مولده سنة (٧٥٢هـ) كان شيخ الحنابلة في وقته، شديد التواضع، واسع الاطلاع. من مؤلفاته: القواعد والفوائد الأصولية، والاختيارات الفقهية، وتجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، والمختصر في أصول الفقه توفي (٨٠٣هـ). انظر ترجمته: السخاوي، **الضوء اللامع**، مصدر سابق، ج٥، ص١٩٤/ ابن حميد، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي(١٩٩٦)، **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط١، ج٢، ص٧٦٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد التمرتاشي الغَزِّي الحنفي، شهاب الدين الخطيب، كان فاضلاً حسن السمت. له من المؤلفات تنوير الأبصار وجامع البحار، والفوائد المرضية في شرح القصائد اللامية في العقائد، شرح المنار في الأصول، شرح القطر في النحو توفي(١٠٠٤). انظر: المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، ط١، ج٤، ص١٨، دار صادر، بيروت/ الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٣٩.

للإسنوي في التمهيد، كما صرح به في مقدمته[١]، فهو يذكر القاعدة الأصولية، ثم يخرج الفروع الفقهية المترتبة عليها في المذهب الحنفي، وكثيراً ما يذكر خلاف الشافعية في القواعد الأصولية والفروع الفقهية. وقد حقق الكتاب الدكتور أحمد العنقري، وخرج منه المجلد الأول، ونشرته مكتبة الرشد, سنة[١٤١٩هـ] ثم طبع كاملاً بدراسة: محمد شريف مصطفى، ونشرته دار الكتب العلمية.

---

(١) التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد (٢٠٠٠)، **الوصول إلى قواعد الأصول**، ط١، ج١، ص٨٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

المبحث الثاني: ترجمة صاحب المتن وصاحب الشرح رحمهما الله تعالى
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة صاحب المتن [محيي الدين النووي]، ويتضمن:

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

الفرع الثاني: نشأته، وطلبه العلم.

الفرع الثالث: مؤلفاته.

الفرع الرابع: مكانته، وثناء العلماء عليه.

الفرع الخامس: وفاته.

المطلب الثاني: ترجمة صاحب الشرح [شمس الدين الرملي]، ويتضمن:

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

الفرع الثاني: نشأته، وطلبه العلم.

الفرع الثالث:مؤلفاته.

الفرع الرابع: مكانته، وثناء العلماء عليه.

الفرع الخامس: وفاته.

المطلب الأول: ترجمة صاحب المتن محيي الدين النووي.

ويتضمن:

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مُري[(١)] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام "بمهملة ثم زاي"، المشهور باسم "النووي" هو مُحدّث وفقيه ولغوي، وأحد أبرز فُقهاء الشافعية، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، كرياض الصالحين والأربعين النووية ومنهاج الطالبين والروضة، ويوصف بأنه محرّر المذهب الشافعي ومهذّبه[(٢)]، ومنقّحه ومرتبه، حيث استقر العمل بين فقهاء الشافعية على ما يرجحه النووي[(٣)]، ويُلقب النووي بشيخ الشافعية، فإذا أُطلق لفظ "الشيخين"[(٤)] عند الشافعية أُريد بهما النووي وأبو القاسم الرافعي.

يكنى بأبي زكريا[(٥)]، ويلقب بمحيي الدين، والده الشيخ الزاهد الورع ولي الله أبي يحيى الحزامي، نسبه لجده حزام المذكور[(٦)]. وقد عاش بعد وفاة ابنه عشر سنين وقد جاوز السبعين[(٧)]. والنووي: نسبة لنوى، ونوى: قاعدة الجولان الآن من أرض حوران من أعمال دمشق، فهو الدمشقي أيضاً، خصوصاً وقد أقام النووي بدمشق نحواً من ثمان وعشرين سنة،

---

(١) قال السيوطي: بضم الميم وكسر الراء المهملة كما رأيته مضبوطا بخطه. انظر: السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن،(١٩٨٨)، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، تحقيق: أحمد شفيق دمج، ط١، ج١، ص٢٥، دار ابن حزم، بيروت.

(٢) السيوطي، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦.

(٣)الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (٢٠٠٧)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، المقدمة للمحقق(د. عبد العظيم محمود الدّيب)، ص١٥٤، دار المنهاج.

(٤) المصدر السابق، ص١٥٤.

(٥) ليس لأن له أولاد فقد ثبت أنه لم يتزوج، فقد جزم أكثر من عالم أنه لم يتزوج قط، انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد(٢٠٠٥)، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١، ج١، ص٣٠، ٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت./ ولكن لأن اسمه يحيى فكانت العادة أن من كان اسمه يحيى أن يكنى بأبي زكريا كما يقال لمن اسمه علي أبا الحسن، ولمن اسمه إسماعيل أبا إبراهيم، ولمن اسمه إسحاق أبا ابراهيم ونحو ذلك مما كان مشهورا من الكنى، انظر: مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(٢٠٠٠)، **تحفة الأحباب في الكنى والألقاب**، المحقق: محمد فاتح قايا، ط١، ج١، ص٢٧، دار البشائر الإسلامية.

(٦) ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان(٢٠٠٧)، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ج١ ص٣٩، الدار الأثرية، عمان/ السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص١٠./ السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٩٥.

(٧) السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٧٩.

وابن المبارك –رحمه الله– يقول: [ما أقام ببلد أربع سنين نُسب إليها][١].

وكان حزام جدُّه الأعلى نزل الجولان بقرية نوى على عادة العرب فأقام بها، ورزقه الله تعالى ذرية إلى أن صار منهم عدد كثير[٢].

وأما مولده فكان في العشر الأوسط من المحرّم، سنة إحدى وثلاثين وستمائة [٦٣١هـ][٣].

الفرع الثاني: نشأته، وطلبه العلم.

نشأ في قرية [نوى] في رعاية والده مع ذكاء ونجابة وستر وخير، وحفظ بها القرآن[٤] قال السبكي في الطبقات [ولما بلغ من العمر سبع سنين، كان نائماً ليلة السابع والعشرين من رمضان بجانب والده قال فانتبه نحو نصف الليل وأيقظني وقال يا أبتى ما هذا الضوء الذي قد ملأ الدار؟ فاستيقظ أهله جميعاً فلم نرى كلّنا شيئاً. قال والده: فعرفت أنها ليلة القدر][٥].

وقال تاج الدين السبكي[٦] في طبقات الشافعية ما نصه [وقال شيخه في الطريقة[٧] قال:

---

(١) المصدر السابق، ج١، ص١٠.

(٢) ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، مصدر سابق، ج١، ص٤٠. / السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص١٠.

(٣) ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، مصدر سابق، ج١، ص٤٢/ السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص١١.

(٤) ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، مصدر سابق ج٢، ص١٥٢/ السيوطي، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٣١.

(٥) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٩٦.

(٦) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة (٧٧١هـ). نسبته إلى سبك وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله، من تصانيفه طبقات الشافعية الكبرى، معيد النعم ومبيد النقم، جمع الجوامع في أصول الفقه، منع الموانع، الأشباه والنظائر، انظر ترجمته: العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، المصدر السابق، ج٢، ص٤٢٥/ الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٤.

(٧) ياسين بن عبد الله، المقرئ، الحجام، الأسود، الصالح، كان له دكان بظاهر باب الجابية، وكان صاحب كرامات، وقد حجَّ أكثر من عشرين مرَّة، وبلغ الثمانين، اتفق أنه سنة نيف وأربعين مرَّ بقرية (نوى)، فرأى الشيخ محيي الدين النووي وهو صبيٌّ، فتفرَّس فيه النَّجابة، واجتمع بأبيه الحاج شرف، ووصَّاه به، وحرَّضه على حفظ القرآن والعلم، فكان النووي فيما بعدُ يخرج إليه، ويتأدَّب معه، ويزوره، ويستشيره في أموره. توفي في ثالث ربيع الأول سنة سبع وثمانين وست مئة، ودفن بمقبرة باب شرقي –رحمه الله–. انظر ترجمته: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي(١٩٨٦)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،

رأيت الشيخ وهو ابن عشر سنين بنوى، والصبيان يكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، قال: فوقع في قلبي محبته، وكان قد جعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت معلّمه فوصيته به، وقلت له: إنه يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: أمنجِّم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك. قال: فذكر المعلّم ذلك لوالده، وحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الحلم][1].

وكان يتوسم فيه النجابة من صغره، وقرأ بها القرآن، وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين وله تسع عشرة سنة[2] فنشأ فيها متنقلا بين المشايخ والدروس والعلوم[3]؛ فأقبل على العلم وجد وثابر، لا يكاد يضيع وقتا في غير فائدة، كثير السهر مكبا على العلم[4] فلم يزل يشتغل بالعلم ويقتفي آثاره ضابطا لأوقاته مستمراً في تحصيل العلم لا يعرف الانقطاع حتى ضُرِبَ به المثل في ذلك[5]، ومثار العجب، قال النووي: [وبقيت سنتين لم أضع جنبي على الأرض][6].

ويقول الذهبي[7] ما نصه: [وضُرب به المثل في إكبابه على طلب العلم ليلاً ونهاراً، وهجره النوم إلا عن غلبة، وضبط أوقاته بلزوم الدرس أو الكتابة أو المطالعة أو التردد على الشيوخ][8].

وذكر قطب الدين اليونيني[9] أنه كان لا يضيع وقتاً من ليل ولا نهار إلا في الاشتغال

حققه: محمود الأرناؤوط، ط١، ج٧، ص٧٠٤، دار ابن كثير، دمشق/ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(١٩٩٧)، **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ج١٧، ص٦١٥، دار هجر للطباعة والنشر.

(١) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٩٦.

(٢) السيوطي، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٣١.

(٣) السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص١٢.

(٤) السيوطي، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٣٣.

(٥) السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص١٤.

(٦) ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، مصدر سابق، ج١، ص٤٦.

(٧) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركمانيّ الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق توفي (٧٤٨هـ) تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، منها سير النبلاءالنبلاء ومعجم الشيوخ انظر ترجمته: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله،(٢٠٠٠)، **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط١، ج٢، ص١١٤، دار إحياء التراث، بيروت.

(٨) قاله الذهبي فيما نقله النعيمي في "الدارس" انظر: النعيمي، عبد القادر بن محمد(١٩٩٠)، **الدارس في تاريخ المدارس**، المحقق: إبراهيم شمس الدين، ط١، ج١، ص٧٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩) موسى بن محمد بن أبي الحسين أحمد اليونيني البعلبكي، قطب الدين، أبو الفتح: مؤرخ، أصله من بعلبك ولد وتوفى بدمشق(٧٢٧هـ) له مختصر مرآة الزمان وذيل مرآة الزمان أربعة مجلدات انظر ترجمته: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٢٨.

بالعلم، حتى إنه في ذهابه في الطريق ورجوعه يشتغل في تكرار محفوظه أو مطالعته، وإنه بقي على تحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين[١]. وحكى عن الأمام بدر الدين بن جماعة أنه سأله عن نومه، فقال: [إذا غلبني النوم استندت إلى الكتب لحظة وأنتبه][٢].

يقول الإمام النووي مبيناً أهمية الإقبال على العلم في مقدمة كتابه روضة الطالبين وعمدة المفتين: [فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات][٣].

هذا وقد أثمر جهد الإمام النووي في العلم من السنة الأولى، فقد حفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع المهذب في بقية السنة، ولزم شيخه الكمال إسحاق بن أحمد المغربي، وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درسًا على المشايخ شرحًا وتصحيحًا درسين في الوسيط، ودرسا في المهذب، ودرسا في الجمع بين الصحيحين، ودرسا في أسماء الرجال، ودرسا في صحيح مسلم، ودرسًا في أصول الفقه، تارة في اللمع لأبي إسحاق وتارة في المنتخب للرازي، ودرسًا في أصول الدين[٤].

وكان خشن العيش قانعا بالقدر اليسير، تاركا للشهوات، صاحب ورع وتحري وعبادة وخوف، قوّالا بالحق، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر[٥] ثم بدأ التصنيف في سنة ستين وستمائة، وباشر التدريس في عدة مدارس، ثم تولى دار الحديث الأشرفية[٦].

الفرع الثالث: مؤلفاته.

صنَّف الإمام النووي كتباً في الحديث والفقه عمَّ النفع بها، فمؤلفاته سارت بها الركبان وعكف عليها طلبة العلم في مختلف الأزمان وانتشرت في أنحاء الأرض ذكرها، جعل الله لها

---

(١) ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، مصدر سابق، ج١، ص٦٤.
(٢) السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٤٣.
(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(١٩٩١)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، ج١، ص٤، المكتب الإسلامي، بيروت.
(٤) ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، مصدر سابق، ج١، ص٤٤/ السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص١٢./ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(٢٠٠٤)، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، ط١، ج١ ص٩١٠، دار الوفاء، المنصورة.
(٥) ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، مصدر سابق ج٢، ص١٥٤/ السيوطي، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٣٤.
(٦) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج١٧، ص٣٤٣.

القبول بين الناس حتى صار عليها المعول، وإليها المرجع في الفتوى، منها ما أتمّه ومنها ما لم يتمّه. وقد قال الذهبي: [صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهرت بأقاصي البلدان][١] ومن تلك المؤلفات[٢]:

١. منهاج الطالبين وعمدة الطالبين: وهو متن الكتاب الذي نحن بصدده وسنتكلم عن أهمية الكتاب مع شرحه في المبحث اللاحق.

٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يعتبر كتاب شرح صحيح مسلم للنووي واحداً من أشهر وأهم الكتب الإسلامية، حتى قيل ما عرف المسلمون شرحاً لكتاب في الحديث أتقن وأوفى وأبرع من شرح صحيح مسلم للنووي، من بحث السند إذا كان فيه ما يحتاج لبحث، ومن لغة وما يتعلق بها، ومن تسمية لما يجهل اسمه ومن شرح المعنى ومما يستنبط من الحديث، ومن قال بظاهر الحديث ومن خالف وما حجته، مع علوم غزيرة وفوائد كثيرة لا تستقصى فإنه لم يدع لقارئه مهما يبلغ علمه سؤالاً في سره أو في علنه إلا وذكر جوابه فيه، قال الإمام السخاوي[٣](وهو عظيم البركة]. وذكره السيوطي[٤] وأفاد أنه قريب من أربع مجلدات ضخمات، مئة كرَّاس[٥]، وللكتاب طبعات عديدة جدّاً، يعسر حصرها[٦].

٣. المجموع شرح المهذب: أما شرح المهذب فقد وُصف بأنه أعظم ما كتب النووي في الفقه، لم يُصنّف في مذهب الشافعية على مثل أسلوبه قال الإسنوي وابن الملقن[٧]: [ليته أكمله،

---

(١) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج١٧، ص٣٢١.

(٢) لقد ذكرت أشهر كتبه وإلا هي نحو خمس وسبعين مصنفا ومن أراد المزيد انظر: السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص١٩-٣٥/ ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، مصدر سابق، ج١، ص٧٠-٩٥. السيوطي، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٥٣-٦٦.

(٣) السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص١٩.

(٤) الجَلَال السُّيُوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيما مات والده وعمره خمس سنوات ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي سنة (٩١١هـ) من كتبه الإتقان في علوم القرآن والأشباه والنظائر انظر ترجمته: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج١، ص٥٥.

(٥) السيوطي، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٠١.

(٦) طبع لأول مرة في مصر سنة (١٢٨٣هـ) انظر بعضها في: يوسف، محمد خيري رمضان، (٢٠٠٣)، **المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف**، ط١، ج١، ص(٤١١- ٤١٤، ٤٢٣)، مكتبة الرشد، الرياض/ الحبشي، عبد الله محمد، (٢٠٠٤)، **جامع الشروح والحواشي**، ط١، ج٣، ص١٦٨٤، المجمع الثقافي، أبو ظبي.

(٧) عمر بن علي بن أحمد الأنْصَاري الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفصابن النحويّ، المعروف بابن المُلَقّن من

وانخرمت باقي كتبه، وبه عُرف مقداره][1] فقد وصل فيه إلى باب المصراة كما قال ابن العطار[2]، وقال السخاوي[3]: [بل إلى أثناء باب الربا] وقال ابن كثير[4] في تاريخه: [إنه لو كمل لم يكن له نظير في بابه، فإنه أبدع فيه وأجاد وأفاد وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه في المذهب وغيره، والحديثَ على ما ينبغي واللغة والعربية وأشياء مهمة، لا أعرف في كتب الفقه أحسن منه][5]. وقال العثماني قاضي صفد[6]: [إنه لا نظير له ولم يصنف مثله، ولكن ما أكمله ولا حول ولا قوة إلا بالله، إذ لو أكمله ما احتيج إلى غيره (أي في فقه الشافعية)[7]، وبه عرف قدره واشتهر فضله][8].

٤. رياض الصالحين: يعد كتاب "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" للنووي أشهر كتب الحديث النبوي الشريف في الوعظ والاعتبار وأكثرها انتشاراً. قال السخاوي في ترجمة الإمام النووي [إنه جليلٌ لا يُستَغْنى عنه][9] وقد جمع فيه النووي ما ذكره في مقدمة الكتاب؛ إذ قال: [فرأيت أن أجمع مختصراً من الأحاديث الصحيحة، مشتملاً على ما يكون طريقاً لصاحبه إلى الآخرة، ومحصلاً لآدابه الباطنة والظاهرة، جامعاً للترغيب والترهيب وسائر أنواع آداب السالكين، من أحاديث الزهد، ورياضات النفوس، وتهذيب الأخلاق، وطهارات القلوب وعلاجها، وصيانة الجوارح وإزالة اعوجاجها، وغير ذلك من مقاصد العارفين. وألتزم فيه ألا أذكر إلا

أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش بالأندلس ووفاته في القاهرة سنة (٨٠٣هـ) له نحو ثلاثمائة مصنف منها: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام التوضيح لشرح الجامع الصحيح انظر ترجمته: السخاوي، **الضوء اللامع**، مصدر سابق، ج٦، ص١٠٠.

(١) السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩.

(٢) ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، مصدر سابق، ج١، ص٧٦.

(٣) السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٢١.

(٤) إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي صاحب التفسير المشهور والمعروف بتفسير ابن كثير، ولد بالبصرة ثم رحل إلى دمشق مع أخيه سنة (٧٠٦هـ) بعد وفاة أبيه. سمع من علماء دمشق وأخذ عنهم توفي ابن كثير بعد أن كُفَّ بصره، ودفن في دمشق سنة (٧٧٤هـ) ترك مؤلفات كثيرة أبرزها البداية والنهاية في التاريخ وكتاب تفسير القرآن العظيم انظر ترجمته: العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، المصدر السابق، ج٢، ص٤٤٦.

(٥) ابن كثير، **البداية والنهاية**، مصدر سابق، ج١٧، ص٥٤٧/ السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩.

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن الحسين، أبو عبد الله صدر الدين الدمشقيّ العثماني الصفدي الشافعيّ المعروف بقاضي صفد، فقيه من أهل دمشق كان قاضي قضاة المملكة الصفدية كما يعرّف بها. له كتب منها رحمة الأمة في اختلاف الأئمة في فروع الشافعية، توفي (بعد ٧٨٠ هـ) انظر ترجمته: كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج١٠، ص١٣٨.

(٧) ما بين معقوفتين من زيادتي.

(٨) السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩.

(٩) المصدر السابق، ج١، ص٢٠.

حديثاً صحيحاً من الواضحات، مضافاً إلى الكتب الصحيحة المشهورات، وأصدر الأبواب من القرآن العزيز بآيات كريمات، وأوشح ما يحتاج إلى ضبط أو شرح معنى خفي بنفائس من التنبيهات][١].

٥. الأذكار: كتاب جمع فيه الإمام النووي الأذكار والأوراد والأدعية المنتخبة من حديث النبي وأكثرها مروي من الكتب الستة وهو كتاب جليل نفيس لا يُستغنى عنه، ذكر فيه المؤلّف عمل اليوم والليلة، وأذكاراً لمناسبات شتّى، وقيل فيه: [بِع الدار واشترِ الأذكار][٢]. وطبع مرات عديدة مفرداً، ومع شرحه "الفتوحات الربانية"[٣]، وخرَّجه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار"[٤]، وكلُّها مطبوعة، وله عدة اختصارات[٥].

٦. روضة الطالبين وعمد المفتين: من الكتب الكبيرة المعتمدة في المذهب الشافعي "الروضة"، اختصرها النووي من كتاب الإمام الرافعي الشرح الكبير[٦]، ولقد أثنى على الروضة الأئمة، فقال الأذرعي: [هي عمدة أتباع المذهب في هذه الأمصار][٧]. وقد عُني بالروضة جماعة من العلماء واشتغلوا بها اختصاراً وتعليقاً وشرحاً وتحشية وتصحيحاً وتعقباً[٨].

٧. التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير: كتاب يبحث في مصطلح الحديث الشريف

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(٢٠٠٧)، **رياض الصالحين**، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط١، ج١، ص٦، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت.

(٢) ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، مصدر سابق، ج١، ص٧٢.

(٣) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى: (١٠٥٧هـ). انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (١٩٤١)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ط١، ج٦، ص٢٨٣، مكتبة المثنى، بغداد.

(٤) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) انظر: البابانى، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج١، ص١٣١.

(٥) انظر ذلك كله في: يوسف، **المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف**، مصدر سابق، ج٢، ص(٧٤١، ٧٤٣ - ٧٤٤، ٧٤٩، ٧٥٦، ٧٦٢، ١٠٣٢) / الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٢-١١٤.

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني توفي(٦٢٣هـ)، انظر: البابانى، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج١، ص٦١٠.

(٧) السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٣١.

(٨) وقد ذكر الأذرعيّ في "التوسُّط" أنه قد همَّ قبل موته بغسلها، فقيل له: سارت بها الرُّكبان، فقال: في نفسي منها أشياء فالروضة لم يتسنَّ للنووي مراجعته قبل موته ففيها أقوال كثيرة خطأه فيها من جاء بعده فلذلك الشافعية الذين جاؤوا بعده لم يعدوا كتابه هذا من كتبه التي عليها العمدة في المذهب وأكثرهم تعليقاً ورداً لبعض ما فيها هو البلقيني الأب ثم ابنه ثم الإسنوي ولذلك قيل لا تُقرأ الروضة إلا مع حواشي البلقيني ومن أهم الكتب التي تعقبت "الروضة": "المهمات" للإسنوي في ثمان مجلدات انظر الشروح والحواشي: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصدر سابق، ج١، ص٩٢٩/ الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٣٣.

يعرض لمجمل أنواع هذا العلم كالصحيح والحسن والضعيف والمنكر والمفصل والمدلس، وتكلم في مختلف الحديث وحكمه وتكلم في الناسخ والمنسوخ من الحديث، وتكلم في الأسانيد ومن تقبل روايته وهو اختصار لكتاب علوم الحديث(١) لابن الصلاح، وقد شرحه السيوطي في تدريب الراوي(٢)، كما شرحه السخاوي في شرح التقريب(٣).

٨. كتاب "الأربعين": متن اشتمل على اثنين وأربعين حديثاً له شروح عدة، طبع مع بعضها ومفرداً مرات عديدة(٤) وعلل النووي سبب جمعه للأربعين فقال: [وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله، وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وقد وصفه العلماء بأنه مدار الإسلام عليه، أو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك](٥).

٩. المقاصد النووية في العقيدة والصلاة والطهارة والتصوف والأوراد.

١٠. وغيرها الكثير والعظيم حقا أن النووي عاش قريبا من ست وأربعين سنة، وترك من المصنفات ما لو وزع على سنين حياته لكان نصيب كل يوم كراستين وهو في الحقيقة لم يشرع في التأليف إلا آخر عشر سنين من حياته فلا شك أن الإمام محيي الدين النووي كان مباركا له في عمره فظهرت بركته على كتبه، فحظيت بقبول الناس والنفع في سائر الأقطار(٦).

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، انظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٠٧.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي لجلال الدين السيوطي، انظر حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصدر سابق، ج١، ص٤٦٥.

(٣) شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، انظر: الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، المصدر السابق، ج١، ص٧١٠.

(٤) انظر ذلك كله في: يوسف، **المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف**، المصدر السابق، ج٢، ص(٧٤١، ١٠٩٣، ١١٠٠، ١١٠٣ – ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٨ – ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٤، ١١٢١)/ الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، المصدر السابق، ج١، ص١١٥–١٣٠. وأفرد جهود العلماء على هذا الكتاب راشد الغفيلي في كتاب له منشور عن دار الصميعي، سنة ١٤٢٢ هـ. وهو بعنوان: "إتحاف الأنام بذكر جهود العلماء على الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام" وذكر فيه (١٢٢) شرحاً له.

(٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (٢٠٠٩) **الأربعون النووية**، تحقيق: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، ط١، ج١، ص٤٣، دار المنهاج، لبنان.

(٦) ذكرنا أشهر كتبه ومن أراد المزيد فلينظر: السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص١٩–٣٥/ ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، مصدر سابق، ج١، ص٧٠–٩٥./ السيوطي، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٥٣–٦٦.

الفرع الرابع: مكانته، وثناء العلماء عليه.

أجمع العلماء والمحدثون والفقهاء والزاهدون والمتعبدون على حب النووي والثناء عليه لأنه جمع ذلك كله وأخلص لله فيما قرأ وفيما علّم وفيما ألف واتفقت كلمة المترجمين للإمام النووي على عظم مكانته، فقد وصفه تلميذه ابن العطار بقوله: [شيخي وقدوتي، الإمام ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره وفريد عصره، الصوّام القوّام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية والمحاسن السنية، العالم الرباني المتفق على علمه وإمامته، وجلالته وزهده، وورعه وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة][١].

وقال الشيخ تاج الدين السبكي[٢]: [هو أستاذ المتأخرين، وحجه الله تعالى على اللاحقين، ما رأت الأعين أزهد منه في يقظة ولا منام [يعني في زمنه][٣] ولا أكثر اتباعا لطرق السالفين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام. وله التصانيف المفيدة، والمناقب الحميدة، والخصائل التي جمعت كل فضيلة.... لم يزل على طريق أهل السنة والجماعة، مواظبا على الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة][٤].

ولعل أجمع ما قيل في مدحه والثناء عليه ما قاله تلميذه الآخر أبو العباس بن فرح[٥]: [كان الشيخ محيي الدين قد صار إليه ثلاث مراتب كل مرتبة منها لو كانت لشخص شدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض المرتبة الأولى العلم والقيام بوظائفه، و المرتبة الثانية: الزهد في الدنيا، والمرتبة الثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر][٦].

---

(١) ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، مصدر سابق، ج١، ص٣٩.
(٢) مرت ترجمته، انظر أيضا ترجمته: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، مصدر سابق ج٣، ص١٠٤.
(٣) ما بين معقوفتين من زيادتي.
(٤) ابن إمَام الكامِلِيَّة، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن علي(١٠١٠)، **بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي**، المحقق: الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي، ط١، ج١، ص٢٤، دار البشائر الإسلامية.
(٥) أحمد بن فرح بن أحمد الإمام البارع المحدث القدوة بقية المشائخ شهاب الدين أبو العباس اللخمي الإشبيلي الشافعي نزيل دمشق وكانت له حلقة اشتغال بجامع دمشق يقرىء فيها فنون الحديث توفي سنة (٦٩٩هـ) انظر ترجمته: الذهبي، **معجم المحدثين**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢
(٦) ابن إمَام الكامِلِيَّة، **بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي**، مصدر سابق، ج١، ص٥٤.

الفرع الخامس: وفاته.

وأما وفاته؛ فهي ليلة الأربعاء، الثلث الأخير من الليل الرابع والعشرين من رجب، سنة ست وسبعين وست مئة بنوى، ودُفِن بها صبيحة الليلة المذكورة، عن عمر ستة وأربعين سنة وكانت وفاته عقب واقعة جرت لبعض الصالحين بأمره لزيارة القدس الشريف، والخليل فامتثل الأمر، وتوفي عقبها وكان أوحد زمانه في العبادة والورع، والتقلل وخشونة العيش، والأمر بالمعروف(١).

ويقول التاج السبكي: [لما مات النووي بنوى ارتجت دمشق وما حولها بالبكاء، وتأسف عليه المسلمون أسفاً شديداً، وأحيوا ليالي كثيرة لسنته](٢). وقال ابن العطار: [وصلي عليه بجامع دمشق، فتأسف المسلمون عليه تأسفاً بليغاً، الخاص والعام، والمادح والذام](٣)، ودُفن الإمام النووي في قريته نوى، وقبره ظاهر يُزار، ومما أثر من خبره أنه لما دنا أجله ردّ الكتب المستعارة عنده من الأوقاف جميعها(٤)، وقال الذهبي: [ورثاه غير واحد، يبلغون عشرين نفساً بأكثر من ستمائة بيت](٥).

---

(١) السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٧٧./ ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، مصدر سابق، ج١، ص٤٣./ السيوطي، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٧٨./ ابن إمَام الكامِليَّة، **بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي**، مصدر سابق، ج١، ص٥٠.

(٢) دقر، عبد الغني(١٩٩٤)، **الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين**، ط٤، ج١، ص١٩٧، دار القلم، دمشق.

(٣) ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، مصدر سابق، ج١، ص٩٨.

(٤) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٩٨.

(٥) السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٧٨.

المطلب الثاني ترجمة صاحب الشرح [شمس الدين الرملي].

ويتضمن:

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

هو الإمام العلامة أستاذ الأستاذة، وأحد أساطين العلماء وأعلام نحاريرهم، محيي السنة، وعمدة الفقهاء، شمس الملة والدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري[(١)] الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير[(٢)]، كانت ولادته آخر شهر جمادى الأولى من سنة تسع عشرة وتسعمائة بمصر [٩١٩ هـ][(٣)].

يلقب بشمس الدين[(٤)] وبالشافعي الصغير لتبحره بالعلم[(٥)] والده الشيخ شهاب الدين الرملي أحمد بن أحمد بن حمزة، الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الرملي الأنصاري الشافعي، تلميذ القاضي زكريا[(٦)] أخذ الفقه عنه وعن طبقته.

الفرع الثاني: نشأته، وطلبه العلم.

نشأ –رحمه الله– نشأة دين وعلم، وكان عجيب الفهم جمع الله تعالى له بين الحفظ والفهم والعلم والعمل وكان موصوفا بمحاسن الأوصاف ذكره الشيخ عبد الوهاب الشعراني[(٧)] فقال:

---

(١) نسبة إلى رملة قرية صغيرة قريبًا من البحر بالقرب من منية العطار تجاه مسجد الخضر عليه السلام بمحافظة المنوفية في مصر انظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٦، ص٧ / المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، ط١، ج٣، ص٣٤٧، دار صادر، بيروت.

(٢) المصدر السابق، ج٣، ص٣٤٢.

(٣) كما ورد في خلاصة الأثر انظر: المصدر السابق، ج٣، ص٣٤٢/ وفي راوية (سلخ رجب سنة سبعة عشر) انظر: نجم الدين الغزي، محمد بن محمد، **لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر**، تحقيق: محمود الشيخ، ط١، ج١، ص٧٨، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق.

(٤) كما جرت عادة العلماء في الماضي باطلاق لقب شمس الدين على من كان اسمه محمد وشهاب الدين على من كان اسمه أحمد وصلاح الدين على من كان اسمه يوسف وعماد الدين على من كان اسمه إسماعيل ونحو ذلك. انظر: مرتضى الزَّبيدي، **تحفة الأحباب في الكنى والألقاب**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩.

(٥) المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٢.

(٦) المراد الشيخ زكريا الأنصاري شيخ الإسلام وقد مرت ترجمته.

(٧) أبو المواهب عبد الوهّاب بن أحمد بن علي الأنصاري المشهور بالشعراني، العالم الزاهد، الفقيه المحدث،

[صحبته من حين كنت أحمله على كتفي إلي وقتنا هذا فما رأيت عليه ما يشينه في دينه ولا كان يلعب في صغره مع الأطفال بل نشأ على الدين والتقوى والصيانة وحفظ الجوارح ونقاء العرض، رباه والده فأحسن تربيته][١].

اشتغل على أبيه[٢] فى الفقه والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان والتاريخ وبه استغنى عن التردد الى غيره وحكى عن والده أنه قال تركت محمداً بحمد الله تعالى لا يحتاج إلى أحد من علماء عصره إلا فى النادر وكانت بدايته بنهاية والده وحفظ القرآن والبهجة وغيرهما[٣].

وجلس بعد وفاة والده للتدريس فأقرأ التفسير والحديث والأصول والفروع والنحو والمعاني والبيان وبرع في العلوم النقلية والعقلية وحضر درسه أكثر تلامذة والده وممن حضره الشيخ ناصر الدين الطبلاوي[٤] الذي كان من مفردات العالم مع أنه في مقام أبنائه، فَلِيمَ على ذلك وسئل عن الداعي إلى ملازمته، فقال: [لا داعي لها إلا أني أستفيد منه ما لم يكن لي به علم][٥]، ولازمه تلميذ أبيه الشهاب أحمد بن قاسم[٦] ولم يفارقه أبدًا، وسئل ابن قاسم مرة أن يعقد مجلس الفقه فقال: [مع وجود الشيخ شمس الدين الرملي لا يليق][٧].

المصري الشافعي الشاذلي الصوفي. يسمونه الصوفية بـــ "القطب الرباني" وقد ذكر أنه ألف ٣٠٠ كتـــاب فـــي موضـاعات شتى، منها: الطبقات الكبريٰ وطبقات الأولياء، لطائف المنن والأخلاق في بيان وجـــوب التحـــدث بنعمة الله على الإطلاق انظر ترجمته: : نجم الدين الغزي، محمد بن محمد، (١٩٩٧)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، المحقق: خليل المنصور، ط١، ج٣، ص١٥٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١) الشعراني، عبد الوهّاب بن أحمد بن علي(٢٠٠٥)، **الطبقات الصغرى**، تحقيق: أ.د. أحمـــد عبـــد الـــرحيم السايح، ط١، ج١، ص٨٧، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

(٢) شهاب الدين الرملي تقدمت ترجمته في المبحث السابق.

(٣) الشعراني، **الطبقات الصغرى**، مصدر سابق، ج١، ص٨٧.

(٤) محمد بن سالم بن علي الطبلاوي المصري الأزهري الشافعي المعروف بـــناصر الدين الطبلاوي نسبة إلى طبلية أو طبلوها وهي قرية بمركز تلا، محافظة المنوفية بمصر. وصفه مترجموه بأنه الإمام العلامة الحبر أحد العلماء الأفراد بمصر بقية السلف الكرام شيخ الإسلام، ناصر الدين الطبلاوي المصري الشافعي وهو من رجال إسناد معظم الإجازات في القراءات العشر. فإنه من المتبحرين في التفسير والقراءات والفقه والحديث والأصول والمعاني والبيان والطب والمنطق والكلام والتصوف، وله الباع الطويل في كل فن من العلوم انظر ترجمتـــه: نجم الدين الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٢.

(٥) المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٣.

(٦) أحمد بن قاسم، الشيخ العلامة شهاب الدين العبادي، القاهري الشافعي أحد الشافعيين بمصر. كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام. له المصنفات الشهيرة كالحاشية المسماة الآيات البينات، على شـــرح جمـــع الجوامع وحاشية على شرح الورقات، وحاشية على شرح المنهج توفي (٩٩٤هـــ). انظر ترجمته: نجم الـــدين الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، مصدر سابق، ج٣، ص١١١.

(٧) المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٢

الفرع الثالث: مؤلفاته.

مصنفات شمس الدين الرملي –رحمه الله–، أصول ومراجع في فقه الإمام الشافعي فقد ألف التآليف النافعة، واشتهرت كتبه في جميع الأقطار واحتاج الناس لكتبه ولا سيما فيما يتعلق بالعلوم الشرعية، وأخذ عنه أكثر الشافعية من أهل مصر ورجعوا إليها وعليها المعتمد والمعول لدى العلماء الذين جاءوا بعده، وأفاد منها الطلاب جيلاً بعد جيل.

ومن تلك المصنفات[١]:

١- نهاية المحتاج شرح المنهاج: وهو شرح على منهاج الطالبين للنووي، وهو الكتاب الذي نحن بصدده وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى في المبحث الخامس من هذا الفصل[٢].

٢- الغرر البهية في شرح المناسك النووية[٣]: هو شرح على إيضاح المناسك للنووي[٤] الذي يشرح فيه أحكام الحج والعمرة وقد لخصه النووي من كتاب ابن الصلاح وشرح كتاب الإيضاح عدة علماء منهم شمس الدين الرملي طبع بمصر بالمطبعة الميمنية سنة [١٢٩٣هـ] والمطبعة الجمالية سنة [١٣٢٩هـ] وطبع طبعات أخرى متكررة ومخطوط بالمكتبة الأزهرية[٥].

٣- الفتاوى[٦]: طبعت مع الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي بالمطبعة الميمنية في مجلدين سنة [١٣٠٨هـ] ثم بمطبعة عبد الحميد أحمد في أربعة أجزاء سنة [١٣٥٧هـ][٧]، وله أيضًا فتاوى أخرى مخطوط بالمكتبة الأزهرية[٨].

---

(١) ذكر هذه المؤلفات العديد من العلماء انظر: المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٢-٣٤٨/ نجم الدين الغزي، **لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر**، مصدر سابق، ج١، ص٧٧-٨٥./ الباباني، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦١/ الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٦، ص٧.

(٢) وقد شرح المنهاج عدة علماء وأكثروا في ذلك ما بين اختصار وشروح وحواشي على الشروح وهو عمدة في المذهب الشافعي وقد اختصره النووي من المحرر للرافعي ليسهل على طلبة العلم حفظه انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصدر سابق، ج٢، ص١٨٧٥.

(٣) الباباني، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦١.

(٤) حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٠.

(٥) الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، المصدر السابق، ج١، ص٤١٩.

(٦) الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٠.

(٧) سركيس، يوسف بن إليان (١٩٢٨)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، ط١، ج٢، ص٩٥٢، مطبعة سركيس، مصر.

(٨) ورد في فهرس الأزهرية أن هذه غير الفتاوى المطبوعة على هامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي،

٤- غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان[(١)]: وهو شرح على كتاب صفوة الزبد[(٢)] في فقه الشافعية لابن رسلان[(٣)]، وهذا الشرح للزبد وهو غير شرح والده[(٤)] وهو من الشروح التي تلقاها العلماء بالقبول، طبع بالمطبعة الميمنية بالقاهرة سنة [١٣٠٥هـ] ثم بمطبعة إحياء الكتب العربية ثم تكرر طبعه[(٥)].

٥- عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح: شرح على هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح للشيخ أحمد الزاهد[(٦)] مخطوط بالمكتبة الأزهرية[(٧)].

٦- غاية المرام: شرح على رسالة والده في شروط المأموم والإمام مخطوط بالمكتبة الأزهرية[(٨)].

انظر: **فهرس الأزهرية**، ج٢، ص٥٦٠.

(١) الباباني، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦١/ الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٦، ص٧/ حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٦١.

(٢) هي نظم لمتن الزبد في الفقه الشافعي، وهي من أهم المنظومات في الفقه الشافعي، جعل مقدمتها نظم أصول الدين من كتاب جمع الجوامع وخاتمتها نظم التصوف منه. ظلت هذه المنظومة مقررة للتدريس بالجامع الأزهر وغيره من معاهد العلم أزمانًا شرحها عدة علماء منهم المؤلف نفسه وشمس الدين الرملي ووالده وغيرهم انظر: الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، المصدر السابق، ج٢، ص١١٦٣,

(٣) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن أرسلان المقدسي الرملي الشافعي توفي(٨٤٤هـ) له مؤلفات نافعة وكثيرة منها شرح جمع الجوامع وشرح منهاج الطالبين انظر ترجمته: السخاوي، **الضوء اللامع**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٢.

(٤) اسمه فتح الرحمن شرح زبد ابن رسلان انظر: الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، عنى بتصحيحه: محمد شرف الدين بالتقايا، ط١، ج٤، ص١٦٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، المصدر السابق، ج٢، ص١١٦٥.

(٦) اسمه هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح في معرفة الطريق الواضح لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن سليمان الزاهد المتوفى سنة (٨١٩هـ)ـ انظر: الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، المصدر السابق، ج٣، ص٢٤٣٤.

(٧) الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، المصدر السابق، ج٢، ص١٤٣١/ الباباني، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦١.

(٨) الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٦، ص٧/ الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، المصدر السابق، ج٢، ص١٢٦٥/ الباباني، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦١.

الفرع الرابع: مكانته، وثناء العلماء عليه.

اتفقت كلمة المترجمين للإمام شمس الدين الرملي على الثناء عليه، ووصفه بمكارم الأخلاق، وعلو شأنه في العلم، وتحرير المسائل الفقهية، فقد كان فاتح أقفال مشكلات العلوم ومحيي ما اندرس منها من الآثار والرسوم، أستاذ الأستاذة وأحد علماء الدين، علامة المحققين على الإطلاق، وفهَّامة المدققين بالاتفاق، ذهب جماعة من العلماء(١) إلى أنه مجدد القرن العاشر(٢) قال المحبي(٣) في خلاصة الأثر: [لأنه لم يشتهر الانتفاع بأحد ممن انقضى القرن وهو موجود مثل اشتهاره واحتياج الناس لكتبه لا سيما فيما يتعلق بالعلوم الشرعية](٤)، وقد وقع أيضا الاتفاق على المغالاة بمدحه(٥) وهو عمدة الفقهاء في الآفاق وكان عجيب الفهم، جمع الله تعالى له بين الحفظ والفهم والعلم والعمل، وكان موصوفًا بمحاسن الأوصاف(٦).

وقد طار صيته في الآفاق وولي عدة مدارس وولي منصب إفتاء الشافعية وألّف التآليف النافعة واشتهرت كتبه في جميع الأقطار وأخذ عنه أكثر الشافعية من أهل مصر ورجعوا إليه، فإنه هذَّب المذهب وحرره، وتكاد غالب مسائل الفقه في حفظه مصورة(٧).

انتهت إليه معرفة الفقه في الديار المصرية، واشتهر بذلك غاية الاشتهار، بحيث لا يختلف

---

(١) المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٢ / نجم الدين الغزي، **لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر**، مصدر سابق، ج١، ص٨٥.

(٢) المراد بالمجدد حديث النبي ﷺ: "**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**" أخرجه أبو داود **وصححه السخاوي في "المقاصد الحسنة"** انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، ط١، رقم ٤٢٩١، ج٤، ص١٠٩، المكتبة العصرية، صيدا/ السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد(١٩٨٥)، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، المحقق: محمد عثمان الخشت، باب حرف الهمزة، ط١، رقم ٢٣٨، ج١، ص٢٠٣، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣) محمد أمين بن فضل الله بن محب الله ابن محمد المحبي، الحموي الأصل، الدمشقي مؤرخ، باحث، أديب عني كثيرا بتراجم أهل عصره، فصنف خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر وغير ذلك انظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٦، ص٤١.

(٤) المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٢.

(٥) المصدر السابق، ج٣، ص٣٤٢

(٦) المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٢/ الشعراني، **الطبقات الصغرى**، مصدر سابق، ج١، ص٨٧.

(٧) المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٢ / الشعراني، **الطبقات الصغرى**، مصدر سابق، ج١، ص٨٧.

في ذلك اثنان، ولا يحتاج فيه إلى إثبات حجة وإقامة برهان، فإنه بلغ فيه إلى الدرجة القصوى، وصار المعول عليه في هذا العصر في الفتوى. وقال الإمام زين الدين المليباري[(١)] صاحب فتح المعين وتلميذ ابن حجر: [شيخ الإسلام، مفتي مصر والشام، الشيخ محمد بن أحمد الرملـــي][(٢)]. فكان أمر الفتوى وتعيين المفتين منوطًا به لا يعقد فيها أمر إلا بإذنه، ووصل في ذلك إلى أسنى محل وأرفع مقام[(٣)].

قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني[(٤)]: [فإنه الآن مرجع أهل مصر فى تحرير الفتاوى وأجمعوا على ورعه ودينه وحسن خلقه وكرم نفسه ولم يزل بحمد الله فى زيادة من ذلك][(٥)].

الفرع الخامس: وفاته.

وقد انتقل الإمام العلامة شمس الدين الرملي إلى رحمة ربه نهار الأحد ثالث عشر جمادى الأولى سنة أربع بعد الألف [١٠٠٤هـ] الموافق ١٣ من يناير سنة [١٥٩٦م] بالقاهرة في مصر[(٦)]، -رحمه الله- رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته. وقد رثاه أكثر من واحد من تلاميذه منهم الفيومي المصري [(٧)].

---

(١) زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي فقيه شافعيّ من أهل مليبار، حفيد زين الدين بن علي من مصنفاته فتح المعين، شرح لكتابه قرة العين بمهمـــات الـــدين تـــوفي (٩٨٧هـ) انظر ترجمته: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٣، ص٦٤.

(٢) المليباري، أحمد زين الدين بن محمد الغزالي، **الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبـة**، ط١، ج١، ص٨، دار الطباعة والنشر بجامعة مركز الثقافة السنية.

(٣) المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٢.

(٤) تقدمت ترجمته من مشاهير العلماء ومن تلاميذ الإمام شمس الدين الرملي رحمهما الله تعالى وتلميذ والـــده أيضا.

(٥) المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٣.

(٦) الشعراني، **الطبقات الصغرى**، مصدر سابق، ج١، ص٨٧/ المحبي، **خلاصة الأثر في أعيـان القرن الحـادي عشر**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٧/ نجم الدين الغزي، **لطف السمر وقطف الثمر من تـراجم أعيـان الطبقـة الأولى من القرن الحادي عشر**، مصدر سابق، ج١، ص٨٥.

(٧) المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٥٦.

المبحث الثالث: نبذة مختصرة عن المتن (منهاج الطالبين).

وفيه مطالبين:

المطلب الأول: أهميَّة الكتاب ومنزلته.

المطلب الثاني: التَّعريف بأهمِّ شروحه.

المطلب الأول: أهميَّة الكتاب ومنزلته.

هذا الكتاب في الفقه الشافعي من أكثر كتب النووي تداولاً بين العلماء والطلبة، اختصره مؤلفه من كتاب "المحرر"[(١)] للرافعي[(٢)]، وله فيه تصحيحات واختيارات، يعتبر كتاب المنهاج من أجلِّ مصنفات الإمام النووي، ومن أحسن الكتب الفقهية؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: تمام الفائدة ومتانة العبارة وغزارة المادة.

ثانيًا: تضلّع صاحبه في العلوم المتنوعة، سواء في علوم اللغة العربية وعلوم المقاصد.

ثالثًا: قد حوى جُلَّ مقاصد مذهب الإمام الشافعي.

رابعًا: اعتماد مصنفه على المعتمد من مذهب الإمام الشافعي.

ومن المقرر عند متأخِّري الشافعية أن معتمد المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان: الرافعي والنووي، فإن اختلفا فالمعتمدُ ما قاله النووي.

وقد حظي الكتابُ باهتمام العلماء والفقهاء وطلاب العلم حفظًا وتصنيفًا وشرحًا واختصارًا وتحشية وغير ذلك، ووُضعتْ عليه الشروحُ الكثيرة والحواشي الطويلة، فهذا شيخه، جمال الدين أبو عبد الله محمد الطائي الجياني[(٣)]، الذي له التصانيف السائرة؛ وهو الأستاذ المقدم في النحو واللغة؛ كان من أوائل المتابعين لمؤلفات الإمام النووي، والمهتمين بنتاجه العلمي؛ فكان ممن امتدح كتابه المنهاج، كما أن في مدحه للمنهاج وهو شيخه ثناء يتوج به النووي؛ إذ تمنى أن لو حفظه، وذلك بعد أن وقف عليه فقال: [والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته، وأثنى على حسن اختصاره وعذوبة ألفاظه][(٤)]، وهذه شهادة فخر، لها مدلولها المتين وعمقها الغوير؛

---

(١) المحرر في فقه الإمام الشافعي للإمام الفقيه أبي القاسم الرافعي القزويني الشافعي يعد من أصول كتب المذهب الشافعي وأمهاتها، وهو كتاب مشهور معتبر عند الشافعية، شرحه أكثر من عالم واختصره انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦١٢.

(٢) تقدمت ترجمته في مقدمة صاحب المتن انظر الهامش في فرع **اسمه ونسبه ومولده** في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٣) محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني الأستاذ المقدم في النحو واللغة، فأما النحو والتصريف فكان فيهما بحرا لا يشق لجه، وأما اطلاعه على أشعار العرب التي يستشهد بها على النحو واللغة فكان أمرا عجيبا؛ وكان الأئمة يتحيرون في أمره، وأما الاطلاع على الحديث فكان فيه آية؛ لأنه أكثر ما يستشهد بالقرآن، فإن لم يكن فيه شاهد، عدل إلى الحديث، وإن لم يكن فيه شيء، عدل إلى أشعار العرب، هذا مع ما هو عليه من الدين والعبادة، وصدق اللهجة، وكثرة النوافل، وحسن السمت، وكمال العقل. له التصانيف السائرة؛ ومنها: كتاب تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد. توفي سنة (٦٧٢هـ) انظر ترجمته: الفيروزآبادى، أبو طاهر محمد بن يعقوب(٢٠٠٠)، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، ط١، ج١، ص٢٠١، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع.

(٤) ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، مصدر سابق، ج١، ص٩٥.

كما أنها تندرج تحت لواء وثيقة الانتاج العلمي المحكم في زماننا اليوم.

ويقول تلميذه ابن العطار[(١)]: [وقد حفظه بعد وفاته خلق كثير]. فكتابه هذا لا يُحصى عدد من حفظه، لحسن اختصاره وعذوبة ألفاظه، وقال تقي الدين السبكي في أول شرحه التي شرحها منه: [هذا الكتاب في هذا الوقت هو عمدة الطلبة وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب][(٢)]. وتوالت بعد هذا عناية العلماء عامة، والفقهاء خاصة، في زمانه وبعد مماته، حتى مضت السنون؛ فأصبح المنهاج محورا تدور حوله الجهود، وعينا تنبع منها الفوائد، تفوق بفريدها وتحيفها كل الموائد. قلتُ: ولا يزال كذلك إلى أيامنا هذه وقد مَنَّ الله علي في شبابي أن حفظتُ ربع العبادات وشيئاً من باب النكاح ولله الحمد، وقد اشتغل به العلماء شرحاً وتعليقاً ونظماً أكثرُ من أربعين من فقهاء الشافعية عدّهم السخاوي[(٣)]، ومن هذه الشروح ما هو موجود معروف، ومنها ما قد ضاع، ولذلك ولأهميته فقد نشطت همة الإمام شمس الدين الرملي لشرح المنهاج، فوشح مقدمته بمدح الإمام النووي، وثنائه على كتابه المنهاج فقال: [قد ملأ علمه الآفاق، وأذعن له أهل الخلاف والوفاق، وأجل مصنف له في المختصرات، وتسكب على تحصيله العبرات، كتاب المنهاج، من لم تسمح بمثله القرائح، ولم تطمح إلى النسج على منواله المطامح، بهر به الألباب، وأتى فيه بالعجب العجاب][(٤)].

وقد قال الحافظ جلال الدين السيوطي: [ومن جلالة هذا الكتاب أن الشيخ تاج الدين بن الفركاح كتب عليه تصحيحا، وهو في مرتبة شيوخ محيي الدين][(٥)] وقال أيضا [المنهاج مختصر المحرر، مجلد لطيف، ودقائقه نحو ثلاث كراريس، ورأيت بخطه أنه فرغه تاسع عشر، شهر رمضان سنة تسع وستين [وستمئة][(٦)]؛ وهو الآن عمدة الطالبين، والمدرسين، والمفتين][(٧)].

ويحكي مصنفه الإمام النووي بداية التفاته إلى تأليفه فيقول: [وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات وأتقن مختصر المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي – رحمه الله– تعالى ذي التحقيقات وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من أولى الرغبات وقد التزم مصنفه –رحمه الله– أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب

---

(١) المصدر السابق، ج١، ص٩٨.
(٢) السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥.
(٣) المصدر السابق، ج١، ص٢٥–٢٦.
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١١.
(٥) السيوطي، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٥٩.
(٦) ما بين معقوفتين من زيادتي.
(٧) السيوطي، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٥٧.

ووفى بما التزمه وهو من أهم أو أهم المطلوبات لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه][١].

فتبين بما سبق أن المنهاج مختصر من المحرر؛ وبالنظر إلى المحرر، نطالع في مقدمته المختصرة جدا قول الرافعي: [نظم مختصر في الأحكام، محرر عن الحشو والتطويل، ناص على ما رجحه المعظم من الوجوه والأقاويل، مفرع في قالب مهذب الجملة والتفصيل، مخمر التفريع والتأصيل][٢].

وبما سبق يظهر تميز المنهاج على غيره من المختصرات، وقد نبه الإمام النووي على منقبتين رئيستين في مختصره "المنهاج" هما:

المنقبة الأولى: اختصاره في نحو نصف حجم المحرر؛ ليسهل حفظه، ولتألف النفس مطالعته.

المنقبة الأخرى: ما ضم إليه من النفائس، والتنبيه على قيود في بعض المسائل المحذوفة من الأصل، مع إبدال ما كان من ألفاظه غريبا أو موهما[٣].

ثم يختم النووي مقدمة المنهاج بقوله: [وأرجو إن تم هذا المختصر، [قلت: وقد تم ولله الحمد][٤] أن يكون في معنى الشرح للمحرر؛ فإني لا أحذف منه شيئا من الأحكام أصلا، ولا من الخلاف؛ ولو كان واهيا، مع ما أشرت إليه من النفائس][٥].

والمحرر مختصر من الوجيز؛ المختصر من الوسيط؛ المختصر من البسيط، وهذه الثلاثة الأخيرة للإمام الغزالي والبسيط مختصر من النهاية لإمام الحرمين؛ المختصر هو أيضا من كتب الشافعي وتلاميذه كما بينا سابقا.

وبهذه السلسلة الذهبية، ندرك مدى قيمة المنهاج للنووي الذي وصل تسلسله الفقهي، وامتداده لجذره المذهبي، ليس إلى الرافعي الهمام أو حتى إلى الغزالي حجة الإسلام، بل ولا للجويني الإمام فحسب، بل إنه قد أدرك التمام، بمجاوزته العصور والأيام، ليمسك بأصل الزمام، ويلتقي بمؤسس المذهب إنه الشافعي الإمام.

---

(١) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(٢٠٠٥)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، ط١، ج١، ص٧، دار الفكر.

(٢) الرافعي، عبد الكريم بن محمد(٢٠١٣)، **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط١، ج١، ص٨٣، دار السلام، القاهرة.

(٣) النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، ج١، ص٧-٨.

(٤) ما بين معقوفتين من زيادتي.

(٥) النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، ج١، ص٧-٨.

المطلب الثاني: التَّعريف بأهمِّ شروحه.

لما برز هذا الكتاب، وظهر شأنه، وتلقته الأئمة بالقبول الحسن؛ تسابق الطلاب على دراسته وحفظه، حتى صار من يحفظه يسمى "المنهاجي"؛ نسبة إليه ورفعة بالانتماء إليه، وقد ذكر ذلك السخاوي فقال: [ومن وفور جلالته وجلالة مؤلفه انتساب جماعة ممن حفظوه إليه، فيقال له المنهاجي، وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب][(١)].

ولم يزل طلبة العلم قديما يهتمون بحفظ المنهاج كله أو أغلبه إلى عصر قريب، كما في بلاد اليمن التي ما زال العلم يدرس فيها على نمطه القديم في المساجد، ومنازل العلماء[(٢)]. ولما كانت هذه رتبة كتاب منهاج الطالبين، تبارى في خدمته العلماء، وتسابق في عنايته جهابذ فضلاء، شرحا وتهميشا، وتعليقا وتحقيقا، وتنكيتا وتصحيحا، وتحريرا وتدقيقا، تعاقبوا عليه في حياة الإمام النووي، وخلفوه فيه بخير بعد مماته سنين عددا، إلى وقت قريب جدا.

تتضح أهمية كتاب المنهاج باعتناء مصنفه به أولا؛ إذ إنه الأول الذي أدرك مقدار اختصاره، وقيمة محتواه؛ فصنف عليه كتابه المسمى "الدقائق"[(٣)]، مبتدئا أول باكورة الاهتمام به، وقاطفا لثماره الناضجة، قائلا في مستهل افتتاحه: [فهذا كتاب فيه شرح دقائق المنهاج، والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر للرافعي –رحمه الله– تعالى][(٤)].

ويبدو أن الإمام النووي كان مبيتاً نيته على خدمة المنهاج مذ بدأه، وأنه بحاجة للاهتمام؛ لأنه جاء مختصراً من وراء مختصرات؛ صرح بهذا في مقدمة كتابه المنهاج فقال: [وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر][(٥)].

هذا صنيع مؤلفه، وهذه حظوته عنده، وقد اشتغل به العلماء شرحاً وتعليقاً ونظماً فأكثرُ

---

(١) السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩.
(٢) وممن اشتهر بهذه النسبة، العلامة محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي الشافعي المنهاجي، توفي(٨٨٠هـ)، انظر ترجمته وترجمة غيره من العلماء: السخاوي، **الضوء اللامع**، مصدر سابق، ج٧، ص١٣، ٢٠، ١٠٤، ج٨، ص٤٩، ج٩، ص٤٠، ٢٤٩/ وممن حفظه من المتأخرين وآخر من أعلم عنه حفظه، الشيخ: إسماعيل بن عثمان الزين اليمني المكي توفي(١٤١٤هـ)، انظر: النووي، يحيى بن شرف(٢٠٠٠)، **منهاج الطالبين**، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد، ط١، ج١، ص١٢، دار البشائر.
(٣) الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٢٣.
(٤) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **دقائق المنهاج**، المحقق: إياد أحمد الغوج، ط١، ج١، ص٢٥، دار ابن حزم، بيروت.
(٥) النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، ج١، ص٧-٨.

من أربعين من فقهاء الشافعية عدّهم السخاوي[١] وبعض الشروح وصلت لعشر مجلدات كشرح الأذرعي[٢] ويمكن أن يراجَع في ذلك كتاب "كشف الظنون"، و"جامع الشروح والحواشي"[٣] فقد ذكروا شروح المنهاج ولم يستقصوا، وفيما يأتي توصيف لبعض الشروح والتعليقات المشتهرة بين طلاب العلم، وأهمها:

أولاً: تحفة المحتاج شرح المنهاج، للإمام ابن حجر الهيتمي[٤]: صنَّف ابن حجر عدة مصنفات في الفقه، وكان لها المنزلة والمكانة العالية عند علماء الشافعية، وطلاب العلم، وبخاصة في اليمن وأرض الحرمين، ويأتي كتابه تحفة المحتاج في مقدمة كتبه المعتمدة؛ بل هو المقدَّم في الفتوى، سواء في ذلك كتبه الأخرى أم كتب المذهب، باستثناء كتب الجمال الرملي[٥].

ثانيًا: نهاية المحتاج شرح المنهاج، للإمام الجمال الرملي[٦]: كتاب نهاية المحتاج يعتبر بحق معتمد الشافعية في مصر وبلد الشام وبلاد الحرمين، وقد اتفق متأخِّرو الشافعية على أن معتمد المذهب الشافعي، الذي لا يجوز الخروج عليه، هو ما نقله الإمامان ابن حجر في التحفة، والرملي في النهاية[٧].

ثالثًا: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للإمام الخطيب الشربيني[٨]: من أهم كتب الشافعية وأشهرها، وأكثرها تناولاً عند طلاب الفقه، وهو خلاصة شروح "المنهاج"، مع توشيحه من فوائد تصانيف شيخ الإسلام زكريا، واستمد كثيراً من كلام شيخه الشهاب الرملي ومن شرح ابن شهبة الكبير على المنهاج وهو عمدة للمفتي.

وهذه الشروح الثلاثة الأخيرة، مع شرح المحلي[٩]، وهو شرح متوسط جميل، عليها المعول عند متأخري الشافعية؛ لإنها من أحسن الشروح المذكورة؛ ولا سيما التحفة لابن حجر،

---

(١) السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥-٢٦.

(٢) المصدر السابق، ج١، ص٢٥-٢٨.

(٣) الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٢٣-٢٢٦٥.

(٤) المصدر السابق، ج٣، ص٢٢٢٦.

(٥) البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان(٢٠١٢)، **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط١، ج١، ص٤١، دار القبلتين، الرياض. / الكردي، محمد بن سليمان(٢٠١١)، **الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية**، ط١، ج١، ص٥٩-٦٧.، دار نور الصباح، دمشق.

(٦) الباباني، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، مصدر سابق، ج٤، ص٥٨٧.

(٧) البلقيني، **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**، مصدر سابق، ج١، ص٤١/ الكردي، **الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية**، مصدر سابق، ج١، ص٥٩-٦٧.

(٨) الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٤١.

(٩) محمد بن أحمد المحلي، جلال الدين مرت ترجمته وقد أسماه: "كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين" انظر: الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٣١.

والنهاية للرملي[١].

رابعًا: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام الدميري[٢]: يعتبر هذا الكتاب مرجعًا فقهيًّا لطلاب الشافعية وغيرهم، وأضاف فوائد، ومهمات فقهية، ومباحث علمية جليلة تفي بالمقصود، وقيل فيه النجم الوهاج كتاب يغني عن غيره، ولا يغني غيرُه عنه.

خامسًا: عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج، للإمام ابن الملقن[٣]: وهذا الكتاب شرح موسع للمنهاج في ثمان مجلدات.

سادسًا: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، للإمام ابن الملقن[٤]: هذا الكتاب مختصر من كتابه الذي قبله لنفس المؤلف وهو في ثلاث مجلدات وهو من الكتب التي اعتمدها المصنفون وشراح المنهاج الذين جاؤوا بعد ابن الملقن، كما فعل الخطيب الشربيني في مغني المحتاج؛ بل غالبًا ما كان ينقل عبارة ابن الملقن كاملة؛ لذلك فالكتاب يعتبر مرجعًا جديدًا للفقه الشافعي.

وأما بالنسبة للحواشي التي وُضعت على شروحات المنهاج، كحاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج[٥]، والرشيدي على النهاية وحاشية عميرة على شرح المحلي[٦]، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج[٧]، وحاشية قليوبي على شرح المحلي[٨] فهي حواشٍ معتبَرة في المذهب؛ إذا لم تعارض أصول المذهب، ولم تخالف التحفة والنهاية.

---

(١) البلقيني، **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**، مصدر سابق، ج١، ص٤١/ الكردي، **الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية**، مصدر سابق، ج١، ص٥٩–٦٧.

(٢) العلامة أبو الفرج الشيخ كمال الدين الياس بن عبد الله الدميري كان من أفقه أهل زمانه، ورعا متعبدا عارفا لمآخذ المذهب، طاهر اللسان في التصنيف، أعلم أهل عصره باختلافات السلف، متواضعا حسن الخلق، يحفظ من الحكايات العجيبة، كأنه مكتوب على كفه عجائب المخلوقات، لا ينكر فضله إلا جاهل بحقائق تصنيفه. وله مصنفات عجيبة منها النجم الوهاج في شرح المنهاج وحقائق الأشياء توفي سنة (٩٢٣هـ) انظر الكتاب وترجمة المصنف: الحسيني، أبو بكر بن هداية الله(١٩٨٢)، **طبقات الشافعية**، المحقق: عادل نويهض، ط٣، ج١، ص٢٤٠، دار الآفاق الجديدة، بيروت،

(٣) ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٧.

(٤) المصدر السابق، ج٤، ص٤٧.

(٥) علي بن محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم بن مطير الحكمي اليمني المتوفى سنة (١٠٤١هـ) حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج انظر: الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٣٨.

(٦) أحمد البرلسي المصري الشافعي، شهاب الدين الملقب بعميرة، فقيه شافعي توفي (٩٥٧هـ) حاشية عميرة على شرح المحلي انظر: الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٣٨.

(٧) نور الدين علي بن علي الشبراملسي الشافعي القاهرى خاتمة المحقيقين المتوفى سنة (١٠٧٧هـ) انظر: الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٦٠.

(٨) أحمد بن أحمد بن سلامة المصري الشافعي شهاب الدين، أبو العباس، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) انظر: الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٣٢.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب "نهاية المحتاج".

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهميّة الكتاب ومنزلته.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الرابع: عناية المؤلف بتخريج الفروع من الأصول.

المطلب الأول: أهميَّة الكتاب ومنزلته.

قد تكلمت سابقاً عن أهمية كتاب نهاية المحتاج من خلال البيان عن نشأة المذهب الشافعي وتسلسله وكذلك من خلال ترجمة الإمام شمس الدين الرملي وأيضا من خلال الكلام عن أهم شروح المنهاج للإمام النووي لكن سأعيد هنا أهم ما ذكرته باختصار مع ذكر ما ذكره المؤلف عن كتابه، وعن مدح العلماء له.

يعد كتاب النهاية من الكتب المهمة والقيمة في المذهب الشافعي، فهو خلاصة ثمانمئة سنة من زمن الشافعي –رحمه الله– إلى زمن الشمس الرملي، ثم قد قام بمراجعته أربعمئة من كبار علماء عصره فبهذه المراجعة يطمئن القلب إلى أن ما فيه هو الراجح المعتمد في مذهب الشافعي.

فقد قال علوي بن أحمد السقاف[(١)] في "مختصر الفوائد المكية": [فذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه، خصوصاً في "نهايته"؛ لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمئة من العلماء، فنقدوها وصححوها، فبلغ صحتُها إلى حد التواتر][(٢)].

وتظهر أهمية هذا الكتاب من حيث وصف المحبي له أثناء ترجمة شمس الدين الرملي حيث قال: [وألف التآليف النافعة منها شرح المنهاج أتى فيه بالعجب العجاب][(٣)]، وقال الرشيدي في حاشيته على هذا الشرح: [من أراد الرجوع إلى هذا الكتاب الذي هو عمدة الناس في هذا الحين من المستفيدين والحكام والمفتين][(٤)]، وما زال كذلك إلى يومنا هذا.

ثم كذلك تظهر أهمية هذا الكتاب من خلال أهمية الأصل الذي يشرحه المؤلف وقد ذكرنا سابقا أهمية المنهاج للنووي فهو عمدة الطلبة وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب ولأهميته كثرت شروحه وحواشيه، وأيضا هذا الشرح لمنهاج الطّالبين عليها المُعوّل عند متأخري الشافعية؛ لإنها من أحسن الشروح المذكورة، فذهب علماء مصر والحرمين وبلد الشام إلى

---

(١) علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعيّ المكيّ، نقيب السادة العلويين بمكة، وأحد علمائها ولد بها، توفي سنة(١٣٣٥هـ) انظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٤٩.

(٢)السقاف، علوي بن أحمد(٢٠٠٤)، **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**، ط١، ج١، ص٧٤، دار البشائر، بيروت/ الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مصدر سابق، ص٩٥– ١٦٣.

(٣) المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٢.

(٤) انظر حاشية الرشيدي، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤.

اعتماد ما قاله الرملي في كتبه وبالخصوص كتابه هذا[(١)].

وقد بين الإمام شمس الدين الرملي أهمية كتابه في مقدمة الكتاب حيث قال: [في وضع شرح على المنهاج يوضح مكنونه ويبرز مصونه]، إلى أن قال أيضا: [وأردفتهم بشرح يميط لثام مخدراته ويزيح ختام كنوزه ومستودعاته، أنقح فيه الغث من السمين، وأميز فيه المعمول به من غيره بتوضيح مبين، أورد الأحكام فيه تتبختر اتضاحا، وأترك الشبه تتضاءل افتضاحا، أطنب حيث يقتضي المقام، وأوجز إذا اتضح الكلام، خال عن الإسهاب الممل، وعن الاختصار المخل، وأذكر فيه بعض القواعد وأضم إليه ما ظهر من الفوائد، في ضمن تراكيب رائقة وأساليب فائقة، ليتم بذلك الأرب ويقبل المشتغلون ينسلون إليه من كل حدب، مقتصرا فيه على المعمول به في المذهب، غير معتن بتحرير الأقوال الضعيفة روما للاختصار في الأغلب][(٢)].

وبالتالي فإنه يظهر لك أخي القارئ أهمية كتاب الجمال الرملي ثم إنما هو حلقة في سلسلة ذهبية من كتب أكابر علماء الشافعية تمتد عبر القرون حتى تصل إلى مؤسس المذهب الإمام الشافعي، وبهذه السلسلة الذهبية، ندرك مدى قيمة نهاية المحتاج الذي وصل بتسلسله الفقهي، وامتداده لجذره المذهبي، ليس إلى النووي الضرغام ولا إلى الرافعي الهمام أو حتى إلى الغزالي حجة الإسلام، بل ولا للجويني الإمام فحسب، بل إنه قد أدرك التمام، بمجاوزته العصور والأيام، ليمسك بأصل الزمام، ويلتقي بمؤسس المذهب إنه الشافعي الإمام.

وهذا التسلسل والارتباط الجميل الذهبي الفريد الحسن يجعل النفس تطمئن اطمئنانا عجيبا إلى صدق تمثيل هذا الكتاب ومؤلفها لمذهب الإمام الشافعي وبهذا يتبين الترابط بين هذا الكتاب بباقي كتب الشافعية، وفي هذا العرض يتبين لنا أهمية الكتاب وأنه يمتد ليصل لإمام المذهب الإمام الشافعي –رحمه الله–.

---

(١) البلقيني، **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**، مصدر سابق، ج١، ص٤١/ الكردي، **الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية**، مصدر سابق، ج١، ص٥٩–٦٧.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٢.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب.

أشار الإمام شمس الدين الرملي في مقدمة كتابه(١) إلى سبب تأليف الكتاب، وتلخيص ما ذكره ما يأتي:

١- إن علم الفقه من أجل العلوم وأعلاها فخراً وقدراً أبلغها فضيلة، وأنجحها وسيلة فقد قال الإمام شمس الدين الرملي في مقدمة كتابه: [فلا مرية في أن الفقه واسطة عقدها ورابطة حللها وعقدها وخالصة الرائج من نقدها به يعرف الحلال والحرام، ويدين الخاص والعام، وتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال وضلال الظلام، قطب الشريعة وأساسها، وقلب الحقيقة الذي إذا صلح صلحت ورأسها، وأهلة سراة الأرض الذين لولاهم لفسدت بسيادة جهالها وضلت أناسها] (٢).

٢- لما كان علم الفقه بهذه المنزلة تعينت إعانة قاصده، وتيسير موارده لرائده، ومعاونته على تذكره، وفهم عبارته ومن أهم المختصرات في مذهب الإمام الشافعي التي تعين على ذلك كتاب المنهاج للإمام النووي الذي وصفه الإمام شمس الدين الرملي بقوله: [وأجل مصنف له في المختصرات وتسكب على تحصيله العبرات، كتاب المنهاج من لم تسمح بمثله القرائح، ولم تطمح إلى النسج على منواله المطامح، بهر به الألباب وأتى فيه بالعجب العجاب، وأبرز مخبآت المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب، أبدع فيه التأليف وزينه بحسن الترصيع والترصيف، وأودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة، فهو يساجل المطولات على صغر حجمه، ويباهل المختصرات بغزارة علمه، ويطلع كالقمر سناء ويشرق كالشمس بهجة وضياء، ولقد أجاد فيه القائل حيث قال:

قد صنف العلماء واختصروا فلم ... يأتوا بما اختصروه كالمنهاج

جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بال ... ترجيح عند تلاطم الأمواج](٣)

ثم قال: [ولم تزل الأئمة الأعلام قديما وحديثا كل منهم مذعن لفضله ومشتغل بإقرائه وشرحه، وعاد على كل منهم بركة علامة نوى فبلغ قصده، وإنما لكل امرئ ما نوى، فبعض شروحه على الغاية في التطويل، وبعضها اقتصر فيه غالبا على الدليل والتعليل](٤).

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣-٥٦.
(٢) المصدر السابق، ج١، ص٧.
(٣) المصدر السابق، ج١، ص١٠.
(٤) المصدر سابق، ج١، ص١١.

٣- إن كتاب المنهاج غاية في عظم النفع وحسن الوقع، لم يأت أحد بمثاله، ولا نسج ناسج على منواله، غير أنه يحتاج إلى شرح يوضح معانيه، ويظهر ما خَفِيٍّ في مكنوناته بما وراء الستار إلا أن شروح التي وضعت له كانت مختصرة إلى حد ما ولم تستوعب جميع ما فيه كشرح جلال الدين المحلي(١) الذي قال عنه الإمام شمس الدين الرملي: [وقد أردفه محقق زمانه وعالم أوانه وحيد دهره وفريد عصره في سائر العلوم، المنثور منها والمنظوم، شيخ مشايخ الإسلام عمدة الأئمة الأعلام جلال الدين المحلي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته، بشرح كشف به المعمى وجلا المغمى، وفتح به مقفل أبوابه ويسر لطالبيه سلوك شعابه وضمنه ما يملأ الأسماع والنواظر ويحقق مقال القائل كم ترك الأول للآخر إلا أن القدر لم يساعده على إيضاحه ومنعه من ذلك خشية فجأة المقضي من محتوم حمامه، فتركه عسر الفهم كالألغاز لما احتوى عليه من غاية الإيجاز، ولقد طالما سألني السادة الأفاضل والوارثون علم الأوائل في وضع شرح على المنهاج يوضح مكنونه ويبرز مصونه، فأجبتهم إلى ذلك في شهر القعدة الحرام سنة ثلاث وستين وتسعمائة بعد تكرر رؤيا دلت على حصول المرام، وأردفتهم بشرح يميط لثام مخدراته ويزيح ختام كنوزه ومستودعاته، أنقح فيه الغث من السمين، وأميز فيه المعمول به من غيره بتوضيح مبين، أورد الأحكام فيه تتبختر اتضاحا، وأترك الشبه تتضاءل افتضاحا، أطلب حيث يقتضي المقام، وأوجز إذا اتضح الكلام، خال عن الإسهاب الممل، وعن الاختصار المخل](٢)، فقد بين الإمام شمس الدين سبب تصنيفه لكتاب نهاية المحتاج وهو وضع شرح مستوف لذكر القاعدة والدليل مع بيان ألفاظ المنهاج وتوضيحها وذكر المعتمد في المذهب.

---

(١) محمد بن أحمد المحلي، جلال الدين مرت ترجمته وقد أسماه: "كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين" انظر: الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٣١.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١١-١٢.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

ذكر الإمام الرملي في مقدمة كتابه[١] منهجه في شرحه لمنهاج الطالبين، وتلخيص ما ذكره كما يأتي:

١- مزجُ الشرح بالمتن، حتى صارا كالشيء الواحد، حيث قال: [في ضمن تراكيب رائقة وأساليب فائقة، ليتم بذلك الأرب ويقبل المشتغلون ينسلون إليه من كل حدب][٢].

٢- تتبعُ أصول المنهاج التي استمد النووي منها كتابه، مع بعض الشراح وبيان الإشكال فيه حيث قال: [وربما أتعرض لحل بعض مواضعه المشكلة -أي الشارح جلال الدين المحلي- تيسيراً على الطلاب مستعيناً في ذلك وغيره بعون الملك الوهاب][٣]، والذي ظهر لي بعد النظر والتحقيق مِن أن سرده لشرحه في الربع الأول يماشي فيه الخطيب الشربيني ويوشح من التحفة ومن فوائد والده وغير ذلك، وفي الثلاثة الأرباع الباقية يماشي التحفة ويوشح من غيرها والله تعالى أعلم وأحكم.

٣- نسبةُ بعض الأقوال لقائلها مع بيان ذلك، حيث قال: [فحيث أقول فيه (قالا أو رجحا) فمرادي به إماما المذهب الرافعي والمصنف (أي النووي])[٤]، ثم قال: [وحيث أطلقت لفظ (الشارح) فمرادي به محقق الوجود الجلال المحلي][٥]، ثم قال: [وحيث أطلقت لفظ [الشيخ] فمرادي به شيخ مشايخ الإسلام زكريا تغمده الله تعالى برحمته][٦]، ثم قال: [وما وجدته أيها الواقف على هذا الكتاب والمتمسك منه بما يوافق الصواب في كلامي من إطلاق أو تقييد أو ترجيح معزوا لوالدي][٧].

٤- ذكرُ ما أهمله النووي في المنهاج من القيود، وغالب علل الأحكام، وأدلتها، حيث قال: [أورد الأحكام فيه تتبختر اتضاحا، وأترك الشبه تتضاءل افتضاحا، أطلب حيث يقتضي المقام، وأوجز إذا اتضح الكلام، خال عن الإسهاب الممل، وعن الاختصار المخل، وأذكر فيه بعض

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١١-١٣.
(٢) المصدر السابق، ج١، ص١٢.
(٣) المصدر السابق، ج١، ص١٢.
(٤) المصدر السابق، ج١، ص١٢.
(٥) المصدر السابق، ج١، ص١٢.
(٦) المصدر السابق، ج١، ص١٢.
(٧) المصدر السابق، ج١، ص١٢.

القواعد وأضم إليه ما ظهر من الفوائد][(١)].

٥- بيان المعتمد من المواضع التي تعارض فيها كلامه مع كلام النووي وغيرهم، وما خالف فيه غيره، مع ترجيح والده الشهاب أيضا وبيان ذلك حيث قال: [وأميز فيه المعمول به من غيره بتوضيح مبين][(٢)]، ثم قال: [مقتصرا فيه على المعمول به في المذهب، غير معتن بتحرير الأقوال الضعيفة روما للاختصار في الأغلب][(٣)]، ثم قال: [معزوا لوالدي.... فهو المعول عليه عنده؛ لأن رأيه عليه استقر وما عزي إليه مما يخالفه فبسبب ما هو شأن البشر، وعمدتي في العزو لفتاويه ما قرأته منها عليه، ثم مر عليها بنفسه، وفي العزو لمعتمداته ما وجدته على أجل المؤلفات عنده مصححا بخطه][(٤)].

وقد أوضح الرملي منهجه في مقدِّمة كتابه، فقرَّر عكس ما قرَّره ابن حجر في "التحفة"، حيث بيَّن أن الراجح من الأقوال ما نص على رجحانه، وإلا فما عُلم تأخُّره.

ومما ينبغي أن يُعلم أن كتابَي "التحفة" و"النهاية" وإنْ كانا معتمد المذهب والراجح فيه، إلا أنه قد انتقد عليهما في بعض المسائل القليلة التي اعتبرتْ من قبيل الغلط، أو الضعيف الواضح الضعْف، أو أنها نقلتْ من كتب أخرى، وفهمتْ خلاف مــراد قائليها، لذلك فإن من جاء بعدهم من علماء الشافعية يفتون على خلاف ما هو مذكور فيها وقد تصدَّى لبيان ذلك وذكره محمد بن سليمان الكردي في "الفوائد المدنية"، ونقلها عنه علوي بن أحمد السقاف في "الفوائد المكية" أيضا فليراجع[(٥)].

---

(١) المصدر السابق، ج١، ص١٢.
(٢) المصدر السابق، ج١، ص١٢.
(٣) المصدر السابق، ج١، ص١٢.
(٤) المصدر السابق، ج١، ص١٢.
(٥) الكردي، **الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٣-٢٧٩/ السقاف، **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**، مصدر سابق، ج١، ص٨٢-٨٣.

المطلب الرابع: عناية المؤلف بتخريج الفروع من الأصول.

اهتم الجمال الرملي في كثير من المواضع ببيان علل، ومآخذ الأحكام، وذكـر أدلتهـا، وإرجاع كثير من الفروع لأصولها، ومن الأمثلة على ذلك قوله في باب أنواع النجاسات: [وكلب ولو معلما لخبر الصحيحين **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»**[(١)] وخبر مسلم **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»**[(٢)] وجه الدلالة أن الماء لو لم يكن نجسا لما أمرنا بإراقته لما فيه من إتلاف المال المنهي عن إضاعته، والأصل عدم التعبد إلا لدليل، وأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث، ولا حدث على الإناء فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث، فبقيتها أولى وإراقة ما ولغ فيه واجبة إن أريد استعمال الإنـاء، وإلا فمسـتحبة كسـائر النجاسات إلا الخمرة غير المحترمة فتجب إراقتها فورا لطلب النفس تناولها، واعلـم أن ألفـاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الثاني إلا إذا قام دليل، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس، ولم يصح عن أحد من الصـحابة خلافه، ولخبر البيهقي وغيره **«أنه ﷺ دعي إلى دار فلم يجب، وإلى أخرى فأجاب، فقيل لـه في ذلك فقال: في دار فلان كلب، قيل وفي دار فلان هرة، فقال: إنها ليست بنجسة»**[(٣)] فدل إيمـاؤه للعلة بأن التي هي من صيغ التعليل على أن الكلب نجس][(٤)].

فهذا النص في مسألة واحدة ضمنه الرملي سبعة أصول مهمة سواء كان ذلك تصريحا أو تعريضا وهي:

---

(١) متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل(٢٠٠١)، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر كتاب الطهارة، ، باب إذا ولغ الكلب، رقم ١٧٢، ج١، ص٤٥، دار طوق النجاة . / مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب فضـائل الصـحابة كتـاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم٢٧٩، ج١، ص٢٣٤ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم٢٧٩، ج١، ص٢٣٤.

(٣) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن علـيٍّ(٢٠٠١)، **السنن الكبير**، المحقـق: مركـز هجـر للبحـوث والدراسات، باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره على طريق الاختصار، ط١، رقم ١٢٠٣، ج٢، ص٢٥٤، دار هجر، القاهرة./ قال ابن الملقن في البدر المنير: " ، **وإسناده صحيح، كل رجاله ثقات**، إلا عيسى بن المسيب، ففيه مقال. وكذا قال الشيخ في «الإمام»، والمنذري في كلامه على أحاديـث المهـذب إن إسـناده صحيح إليه. **وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه"**. انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفصعمر بـن علي بن أحمد الشافعي المصري(٢٠٠٤)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمـال، ط١، ج١، ص٤٤٥، دار الهجـرة للنشـر والتوزيع، الرياض.

(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٦.

الأول: الأصل حمل اللفظ على حقيقته.

الثاني: الأصل في الأمر المطلق الإيجاب.

الثالث: مفهوم المخالفة حجة.

الرابع: الموقوف لا يعارض المرفوع.

الخامس: مذهب الصحابي حجة.

السادس: القياس حجة.

والأصول التي يخرجها الرملي على قسمين:

الأول: أصول يصرح بها، ويوردها بعبارتها المشهورة والمتداولة عند الفقهاء والأصوليين.

الثاني: ما يكون ظاهر صنيعه وتصرفه اعتمادا على هذه الأصول واحتجاجه بها وتخريجه عليها.

فمن أمثلة الأول: قوله: [مؤول على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا](١)، وقوله عن حديث: [لكنه مرسل، وهو حجة](٢)، وقوله: [الكافر مبنية على عدم مخاطبته بالفروع](٣)، وقوله: [فاندفع قول بعض الحنفية إنه خبر واحد فلا ينسخ القرآن](٤)، وقوله: [لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب](٥)، وقوله: [وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز](٦)، وقوله: [الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد](٧).

ومن أمثلة الثاني: تخريجه على القراءة الشاذة، وعلى الإجماع بنوعيه الصريح والسكوتي، وكذلك على القياس، وأقوال الصحابة، والاستصحاب، وسد الذرائع، ومفهوم المخالفة، وتخصيصه السنة بالقرآن، إلى غير ذلك من الأصول التي يخرج عليها الرملي مما سيأتي كما سيمر معنا إن شاء الله تعالى في ثنايا البحث وسنذكره مع توثيقه.

فمن هنا يظهر لك أخي القارئ اعتناء المؤلف بتخريج الفروع من الأصول ورد المسائل الفقهية إلى أصولها كما سنستعرضه لك في بحثنا إن شاء الله تعالى.

---

(١) المصدر السابق، ج١، ص١٢٣.
(٢) المصدر السابق، ج٣، ص٢٨.
(٣) المصدر السابق، ج١، ص٣٨٩.
(٤) المصدر السابق، ج٨، ص٣١٣.
(٥) المصدر السابق، ج٤، ص١٥٨.
(٦) المصدر السابق، ج١، ص٣٢٠.
(٧) المصدر السابق، ج١، ص٤٤٧.

الفصل الأول:

تخريج الفروع من الأصول من كتاب نهاية المحتاج في مباحث الحكم الشرعي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الفروع من الأصول في مباحث الحكم التكليفي

المبحث الثاني: تخريج الفروع من الأصول في مباحث التكليف.

المبحث الأول: تخريج الفروع من الأصول في مباحث الحكم التكليفي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الفروع من الأصول في الواجب.

المطلب الثاني: تخريج الفروع من الأصول في المندوب.

المطلب الثالث: تخريج الفروع من الأصول في المحرم.

المطلب الرابع: تخريج الفروع من الأصول في المكروه.

المطلب الخامس: تخريج الفروع من الأصول في المباح.

تمهيد في بيان معنى الحكم التكليفي:

الحكم في اللغة: المنع والقضاء[١].

وفي اصطلاح الأصوليين الحكم الشرعي: [هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء[٢] أوالتخيير أو الوضع][٣].

وقد ظهر من التعريف السابق إلى انقسام الحكم الشرعي إلى قسمين: حكم وضعي، وحكم تكليفي؛ لأن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، إما أن يكون على سبيل الاقتضاء[٤] أو على سبيل التخيير[٥]، فيكون حكما تكليفيا، وإما أن يكون موضوع على سبيل الوضع وهو خطاب الشارع بجعل هذا الشيء سببًا لأمر آخر أو شرطًا له أو مانعًا منه، أو كون هذا الشيء صحيحاً أو فاسداً، فهو خطاب إخبار وإعلام ، جعله الشارع دلالة على حكمه فهو حكم وضعي[٦].

فالأحكام الشرعية سبعة وهي الواجب والمندوب والمباح والمحرم والمكروه والصحيح والباطل فالفقه هو معرفة جزئيات هذه السبعة كالعلم بأن هذا الفعل مثلاً واجب وهذا الفعل مندوب وهذا الفعل مباح وهذا الفعل محظور وهذا الفعل مكروه وهذا الفعل صحيح وهذا باطل.

وهذه الأحكام السبعة منها خمسة تكليفية واثنان وضعيان، والمراد بالحكم الوضعي أن يرد لا على سبيل الاقتضاء أو التخيير، بل أن يكون سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا، فليس هذا خطابَ تكليف وإنما هو خطابُ وضعٍ وضعه الله تعالى في شرائعه لإضافة الحكم إليه، فالحكم الوضعي هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببًا أو شرطًا أو مانعًا، وكالصحة والبطلان فالحكم إن تعلق بالمعاملات مثلا فهو إما الصحة وإما البطلان ولا يختص بفعل المكلفين وحده بل يتعلق بفعلهم وفعل غيرهم بل وبغير ذلك كزوال الشمس لوجوب الظهر[٧].

---

(١) الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد(١٩٨٧)، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ط١، ج١، ص٥٦٤، دار العلم للملايين، بيروت/ مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، ط١، ج٣١، ص٥١٠، دار الهداية.

(٢) الاقتضاء أي الطلب.

(٣) عَضُد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار(٢٠٠٤)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، المحقق: محمد حسن إسماعيل، ط١، ج٢، ص١٠٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) أي طلب وإنشاء الفعل أو الترك.

(٥) أي التخيير بين الفعل والترك.

(٦) الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، ط١، ج١، ص١٢٧، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٧) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(١٩٧٣)، **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد،

فالمعنى الذي يدور معه تعريف الحكم الوضعي أن الشارع وضع دلالات وعلامات على ثبوت الأحكام الشرعية وجعلها روابط لها وشروطاً لتحققها وموانع منها، ذلك لأن الأحكام تتحقق بوجود الشروط والأسباب، ولا تتحقق بوجود الموانع، أو انتفاء الشروط والأسباب، وتوصف هذه الأحكام الشرعية عند تحقق أسبابها وشروطها بالصحة وعند انتفاءها بالفساد والبطلان(١).

وأما خطاب التكليف فهو لطلب أداء ما تقرر بتحقق الأسباب والشروط و انتفاء الموانع، فالحكم التكليفي إما طلبٌ أو إذن في الفعل من غير ترجيح والأول أي الطلب إما طلبُ فعلٍ وإما طلبُ تركٍ والأول إن كان جازمًا كان الوجوب وإن لم يكن جازمًا فهو المندوب والثاني وهو طلب الترك إن كان جازمًا كان المحرم وإن لم يكن جازمًا كان الكراهة(٢)، والثاني من أصل التعريف وهو الإذن في الفعل من غير ترجيح وهو الإباحة.

وما ذكرناه أن الأحكام سبعة هو قول بعض العلماء(٣) وقال جمهور العلماء أن الأحكام خمسة لا سبعة(٤) فقد قال الحطاب الرعيني(٥) في شرحه على شرح الورقات: [وجعله الأحكام

ط١، ج١، ص٧٠، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(١) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(١٩٩٥)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، ج١، ص٢٢٨، مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٢) قال إمام الحرمين وغيره طلب الترك غير الجازم إن كان بنهي مقصود فكراهة أو بغير مقصود فخلاف الأولى ومثّل له بعضهم بالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده. انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر(١٩٩٤)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، ج١، ص٤٠٠، دار الكتبي.

(٣) ما ذكرناه أن الأحكام سبعة موافق لقول إمام الحرمين في الورقات والغزالي في المُسْتَصْفَى. انظر: الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني(٢٠٠٧)، **قرة العين شرح متن الورقات**، ط٢، ج١، ص٢٢، دار المشاريع، بيروت./ الغزالي، محمد بن محمد الطوسي(١٩٩٣)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، ج١، ص٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) وجعل بعضهم الأحكام تسعة فزاد الرخصة والعزيمة وذلك بأن يكون الإذن في الفعل مع قيام دليل المنع منه كإباحة أكل الميتة عند الضرورة مع قيام دليل تحريم أكل الميتة وكالمسح على الخفين فإن كان طلب الفعل مع عدم قيام دليل المنع منه كإيجاب الصلوات الخمس وصوم رمضان مما ليس له معارض فهو العزيمة. انظر: الحطاب، **قرة العين شرح متن الورقات**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢.

(٥) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، وتفريح القلوب ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ست مجلدات في فقه المالكية، وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني، لابن غازي ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة، توفي سنة (٩٥٤هـ). انظر ترجمته: الحضيكي، محمد بن أحمد(٢٠٠٦)، **طبقات الحضيكي**، المحقق: أحمد بومزكو، ط١، ج١، ص٢٧٩، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء./الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٧، ص٥٨.

سبعة اصطلاح له، والذي عليه الجمهور أن الأحكام خمسة لا سبعة][(١)]، لأن الصحيح إما واجب أو غيرُهُ، ولأن الباطل داخل في المحظور[(٢)]، وعلى هذا إمام الحرمين في "التلخيص"[(٣)] والرازي[(٤)] في "المحصول"[(٥)] والبيضاوي[(٦)] في "المنهاج"[(٧)] وغيرهم.

فقد قال ابن زكري[(٨)]: [وأما الصحيح والباطل فقد عداهما الامام –أي امام الحرمين– من الأحكام الشرعية وكذا فعل غيره والحق أنهما عقليان لأن العبادة إذا اشتملت على أركانها وشرائطها حكم العقل بصحتها وإلا حكم ببطلانها فلا يحتاج في ذلك إلى توقيف من الشرع][(٩)]، أي بعد ورود أمر الشارع بالفعل ومعرفة الأسباب والشرائط والموانع.

---

(١) الحطاب، **قرة العين شرح متن الورقات**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢.

(٢) وبعض العلماء لم يذكر الرخصة والعزيمة لأن العزيمة مندرجة في الأحكام الخمسة لأن الرخصة قد تكون من قسم الواجب كوجوب أكل المضطر وقد تكون مندوبة كقصر الرباعية في السفر أو مباحة كالسَّلَم أو خلاف الأولى كالفطر في السفر لمن لا يشق عليه الصوم. انظر: القاضي، سمير بن سامي الكيفوني(٢٠١٢)، **نيل السول في شرح مختصر لمع الأصول**، ط١، ج١، ص١٦٢، دار المشاريع، بيروت.

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(١٩٩٦)، **التلخيص**، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط١، ج١، ص١٦٠–١٦١، مكتبة دار الباز.

(٤) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين، ولد في الري بطبرستان، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب. أخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم والده، حتى برع في علوم شتى واشتهر، فتوافد عليه الطلاب من كل مكان. كان الرازي عالمًا في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وفي غيرها. ترك مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه أبرزها تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، وهو تفسير جامعٌ لمسائل كثيرة في التفسير وغيره من العلوم، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر ترجمته: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مصدر سابق، ج٨، ص٨١./ الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٦، ص٣١٣.

(٥) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن(١٩٩٧)، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، ج١، ص٨٩، مؤسسة الرسالة.

(٦) ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد. قاضٍ وإمام مبرِّز من بلاد فارس. تولى قضاء شيراز، وكان صالحًا متعبدًا، أثنى العلماء عليه وعلى مؤلفاته، وأبرزها المنهاج الوجيز في أصول الفقه، وتفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل، توفي سنة (٦٩١هـ). انظر ترجمته: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مصدر سابق، ج٥، ص١٦٥.

(٧) تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي(١٩٩٥)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط١، ج١، ص٥١، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٨) أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني أبو العباس، فقيه، ناظم، ناثر، مشارك في بعض العلوم كالتفسير والمنطق والبيان وعلم الكلام. من تصانيفه: شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه، بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، المنظومة الكبرى في علم الكلام، توفي سنة (٩٠٠هـ) انظر ترجمته: كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٣.

(٩) ابن زكري، أحمد بن محمد(٢٠٠٥)، **غاية المرام في شرح مقدمة الإمام**، دراسة وتحقيق: محمد أوإدير مشنان، ط١، ج١، ص٣١٣–٣١٤، دار ابن حزم ودار التراث، بيروت والجزائر.

ويظهر رأي الرملي حيث قال: [وما جرى عليه من أن الأحكام سبعة بإدراج الصحيح والباطل من خطاب الوضع فيها وهو جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو باطلا رأي مرجوح والمشهور عدم شمول الحكم للخطاب الوضعي][١].

والكلام فيما سيأتي –إن شاء الله– في مباحث الحكم التكليفي كما مشى عليها الرملي وهي خمسة كما قلنا الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح؛ إذ الفروع المخرجة التي وقفت عليها في نهاية المحتاج متعلقة بها ولم أجد ما له تعلق في مباحث الحكم الوضعي.

---

(١) شمس الدين الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، ط١، ج١، ص٢٢، دار المعرفة، بيروت.

المطلب الأول: تخريج الفروع من الأصول في الواجب.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الفرض والواجب مترادفان.

الفرع الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفرع الثالث: يجب العزم على فعل الواجب الموسع.

الفرع الرابع: فرض الكفاية يجب عيناً على من ظن أن غيره لا يقوم به.

المطلب الأول: تخريج الفروع من الأصول في الواجب.

الفرع الأول: الفرض والواجب مترادفان.

تمهيد[(١)]:

الواجب والفرض والمكتوب واللازم في الشرع شيء واحد عند الجمهور كما قال شمس الدين الرملي في غاية البيان: (ويسمى الفرض واجباً ومحتوماً ومكتوباً][(٢)]، فالفرض والواجب هو ما تعلق العقاب بتركه، فالفرض والواجب بمعنى واحد عند الجمهور، أما الحنفية يفرقون بينهما وبعضهم يرى أن الاختلاف لفظي، وهذا الترادف في المعنى هو ما سنبينه إن شاء الله تعالى.

فالفرض في اللغة: التقدير والمقدر والقطع والحزُّ في الشيء[(٣)]، قال الله تعالى: ﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[(٤)]، أي قدرتم، وقال تعالى: ﴿**سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا**﴾[(٥)]، أي قطعنا الأحكام فيها، ويستعمل في فرض القوس وهو إذا حز طرفيه[(٦)].

والواجب في اللغة: الساقط والثابت[(٧)]، فحقيقة الوجوب في اللغة الثبوت ومنه قوله ﷺ: «**إذا وجب المريض فلا تبكين باكية**»[(٨)]، أي إذا ثبت وزال عنه الاضطراب، أي مات، وكذلك الواجب أيضًا السقوط فيقال وجبت الشمس إذا سقطت ووجب الحائط إذا سقط ومنه قول الله

---

(١) ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي(١٩٩٩)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، ط١، ج١، ص٩٤، المكتبة العصرية، صيدا.

(٢) شمس الدين الرملي، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢.

(٣) زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(١٩٩٩)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، ج١، ص٢٣٧، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا/ مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مصدر سابق، ج١٨، ص٤٧٥.

(٤) (البقرة : ٢٣٧).

(٥) (النور : ١).

(٦) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف(١٩٨٣)، **التبصرة في أصول الفقه**، المحقق: د. محمد حسن هيتو، ط١، ج١، ص٩٤، دار الفكر، دمشق.

(٧) زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ج١، ص٣٣٣ / ابن منظور، محمد بن مكرم بن على(١٩٩٣)، **لسان العرب**، ط١، ج١، ص٧٩٣، دار صادر، بيروت.

(٨) الشافعي، محمد بن إدريس (١٩٨٠)، **المسند**، ط١، كتاب الجنائز والحدود، ج١، ص٣٦٢، دار الكتب العلمية، بيروت./ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط٢، باب ذكر الخصال التي تقوم مقام الشهادة لغير القتيل في سبيل الله، رقم٣١٩٠، ج٧، ص٤٦٣، مؤسسة الرسالة، بيروت. / الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه(١٩٩٠)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، كتاب الجنائز، رقم ١٣٠٠، ج١، ص٥٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت./ ورواه غيرهم أيضا، قال الحاكم في مستدركه: "**هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**".

تعالى في سورة الحج: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[١] أي سقطت الشمس فغابت، وسيأتي معناهما في الاصطلاح قريباً.

والمترادف في اللغة من الترادف، وهو التتابع[٢] أو الرديف وهو الذي يحمل بالخلف على ظهر الدابة، وفي الاصطلاح: [الألفاظ المفردة المتغايرة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد، كالناس والبشر][٣] أي متحدان معنى ومفهومًا فيحل أحدهما مكان الآخر من غير زيادة معنى أو وصف.

فهذه إشارة إلى ما يتعلق بمفردات القاعدة، أما معناها إجمالاً من حيث الشرع، فهو أن الفرض والواجب اسمان لمعنى واحد شرعاً، ومدلولهما متحد، وكل واحد منهما يطلق على الآخر ترادفاً أي اسمان لمعنىً واحدٍ، فالمراد بهما هو ما طلبه الشارع طلباً جازما[٤]، فهما من حيث الاصطلاح مترادفان، وأما لغة فمعناهما متباين كما ذكرنا سابقاً والعبرة في هذا المقام بالاصطلاح الشرعي فهما حقيقة شرعية[٥]. وإنما حكمنا بترادفهما؛ لأن كل فعل اقتضاه الخطاب جزمًا، فهو الواجب والفرض، ولا ينافي هذا ما ذكره الجمهور من الفرق في بعض المسائل، كما قالوا واجبات الاحرام تجبر بالدم دون فرضه؛ إذ ذلك اصطلاح حادث ارتكبوه للتمييز بين المجبور وغيره.

إلا أن هذه المسألة، أعني هل الفرض والواجب مترادفان؟، ليست محل وفاق بين الأصوليين[٦]، بل اختلفوا فيها على أقوال، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: وهو ما تقدم تقريره، أن الفرض والواجب مترادفان، وهذا قول جمهور العلماء[٧]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) (الحج : ٣٦).

(٢) ابن سيده، علي بن إسماعيل(٢٠٠٠)، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط١، ج٩، ص٣٠٢، دار الكتب العلمية، بيروت. / زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ج١، ص١٢١.

(٣) الصَّفيّ الهِنْدِي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي(١٩٩٦)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، ط١،ج١، ص١٩٧، المكتبة التجارية، مكة المكرمة. / تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٨.

(٤) تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٥٥./ المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد(٢٠٠٠)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط١،ج١، ص٨٣٥، مكتبة الرشد، الرياض.

(٥) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي(١٩٩٩)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١، ج١، ص١٢٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) المراد شرعا لأنه لا خلاف بينهم أن مفهوم هذين اللفظين مختلفان لغة.

(٧) ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله(٢٠٠٣)، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، المحقق:

القول الثـاني: أنهما غير مترادفين بل يدل كل منهما على معنيين متغـايريين، فـالفرض يطلق على ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة، وأما الواجب فيطلق على ما ثبت بدليل غير مقطوع به كأخبار الآحاد وهذا قول الحنفية[(١)]، واحدى الرويتان عن الإمـام أحمد[(٢)] وقال جلال الدين السيوطى ما يدل على ذلك في نظمه:

والفَرضُ والوَاجِبُ دُو تَرَادُفِ ... ومَالَ نُعمَانُ إلى التَّخَالُفِ[(٣)]

وحكي عن بعضهم بأن هذا بحث لفظي راجع إلى التسـمية لا إلـى المعنـى؛ إذ الفعـل المذكور يستحق تاركه العقاب، سواء كان ثبوته بقطعى، أو ظني[(٤)]، أخذاً من فـرض الشـيء قدره، ووجب الشيء وجوبًا ثبت، وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني.

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾[(٥)].

وجه الدلالـة: أن الله سبحانه أطلق اسم الفرض على الواجب، فإن معنـى قوله: ﴿**فَرَضَ فِيهِنَّ**﴾ أوجب فيهن، وهذا يدل على أن الفرض والواجب مترادفان[(٦)].

محمد حسن إسماعيل، ط١، ج١، ص١٦٩، دار الكتب العلمية، بيروت./ الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٩٤./ أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار(١٩٩٩)، **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط١، ج١، ص١٣١، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١) فالفرض والواجب مختلفان عندهم في اللوازم، فإن الواجب يلزمه عدم الفساد بالترك، والفرض يلزمه الفساد به، وأيضًا الثابت بالقطعي يلزمه كفر المنكر، والواجب لا يلزم منكره كفر، ولهذا يطلق على الثابت بالقطعي –عندهم– الواجب عِلْمًا وعملًا، وعلى الثابت بالظني الواجب عملًا، ويمثلون للأول بصلاة الفجر، وللثاني بـالوتر والله أعلم. انظر: علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البـزدوي**، ط١، ج٢، ص٣٠٣، دار الكتاب الإسلامي/ شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بـن أبـي سـهل، **أصول السرخسي**، ط١، ج١، ص١١٠، دار المعرفة، بيروت./ أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري(١٩٩٦)، **تيسير التحرير**، ط١، ج٢، ص٢٢٩، دار الفكر، بيروت,

(٢) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد(٢٠٠٢)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، ج١، ص١٠٣، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) أشار بهذا البيت إلى أن الفرض والواجب مترادفان "أي اسمان لمسمى واحد" وخالف في ذلك النعمان بـن ثابت أي الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– كما ذكرنا. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(١٩٨٨)، **الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع**، ط١، ج١، ص١٨، مكتبة ابن تيمية.

(٤) الكوراني، أحمد بن إسماعيل(٢٠٠٨)، **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، المحقق: سعيد بـن غالـب كامل المجيدي، ط الأخيرة، ج١، ص٢٥١، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

(٥) (البقرة : ١٩٧).

(٦) الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٩٤./ أبو الوفاء ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد(١٩٩٩)، **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، المحقق: الدكتور عَبد الله بـن عَبـد المُحسـن التركـي، ط١، ج١، ص١٢٥، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢- حديث طلحة بن عبيد الله[(١)] ﷺ: «**أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة. فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً. فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الصيام. فقال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً. فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة...**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يجعل بين الفرض والتطوع شيئا بينهما بل جعل الخارج عن الفرض داخلاً في التطوع، فحينئذٍ لم يجعل بين النوعين شيئا آخر، فأدخل كلَّ ما أخرجه من اسم الفرائض في جملة التطوعات، ولو كان ثم شيء آخر لبيَّنَها، ولما لم يبين ذلك دل على التسوية بين الفرض والواجب [(٣)].

٣- أن حد الواجب هو بعينه حد الفرض، فلو قيل: ما هو الواجب؟ قيل: ما ذُم شرعاً تاركه... إلى آخره. ولو قيل ما هو الفرض؟ ما ذم شرعاً... إلى آخره، فحينئذٍ اتحدا في الحقيقة، فدل على أن الواجب هو الفرض والفرض هو الواجب، وتساويهما في الحد يوجب تساويهما في الحقيقة، وحينئذ ينتفي الفارق بينهما، ويكونان اسمين لمسمى واحد[(٤)].

وخلاصة ما نقول به هو كما قال صاحب مراقي السعود في نظمه[(٥)]:

والفرضُ والواجبُ قد توافقا... كالحتم واللازم مكتوبٌ وما.

فهذه الألفاظ كلها بمعنى واحد، يقال هذا الفعل فرض وهذا الفعل واجب وهذا الفعل مكتوب قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾[(٦)]، دل على الوجوب، وكذلك اللزوم

---

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد القرشي التيمي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى، توفي سنة (٣٦هـ). انظر ترجمته: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد(١٩٩٢)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المحقق: علي محمد البجاوي، ط١، ج٢، ص٧٦٤، دار الجيل، بيروت./ ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد(١٩٩٤)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ج٣، ص٨٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم١٨٩١، ج٣، ص٢٤/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم٨، ج١، ص٤٠.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٠.

(٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص٩٩./ الصَّفيّ الهِنْدي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢١.

(٥) عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي، أبو محمد فقيه مالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة، من قبيلة (إدوعل) من الشناقطة. تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وحج، وأقام بفاس مدة، وعاد إلى بلاده له كتب في أصول الفقه وغيرها منها نشر البنود ثلاثة مجلدات فتوفي فيها سنة(١٢٣٥هـ). انظر ترجمته: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٤، ص٦٥.

(٦) (البقرة : ١٨٣).

من لزمته كقوله ﷺ: **«من لزمته بنت مخاض»**[(١)]، يعني وجبت عليه، وكذلك المحتوم من الحتم كقوله تعالى: **﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾**[(٢)]، أي مفروضاً مقداراً[(٣)] أي فرضه وقدره، فنقول هذه الألفاظ كلها بمعنى واحد و كلها ما يثاب على فعله امتثالاً ويعاقب على تركه، والتفرقة بينها وخاصة بين الواجب والفرض لا دليل عليه، لأن الفرض هو الواجب لاستواء حدهما، يعني حد الواجب هو عين حد الفرض.

١- ما جاء في الحديث القدسي قال ﷺ قال تعالى: **«وما تقرب إلي عبدي بأحب مما افترضته عليه»**، ثم قال: **«ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل»**[(٤)].

وجه الدلالة: أنه ﷺ ذكر النوافل بمقابل الفرض، وهذا يشمل الواجب والفرض عند الحنفية، فحينئذ يستوي النوعان.

إذا الخلاصة أن الصحيح فيما ذكرنا هو أن الفرض والواجب والحتم والمكتوب كلها ألفاظ بمعنى واحد، تصدق على محل واحد وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، ولا نعلم في اللغة ولا في الشرع نطقًا عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة بالتفرقة بينهما بما ذكروه وكذلك العرف والعادة لا دليل فيهما على ذلك ولا طريق لإثبات التفرقة من غير هذه الجهات الثلاث[(٥)]، فلم يبق إلا أن يكون الراجح ما قاله الجمهور، ولهذه الأسباب فإننا نختار تقسيم الجمهور ونسير عليه كما سار الرملي.

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، رقم ١٤٤٨، ج٢، ص١١٦./ هذا جزء من حديث طويل، ولم أجده في كتب الحديث بهذا اللفظ وإنما بكتب الفقه يذكرونه باللفظ أعلاه، وأما ما وجدته فلفظه «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه» رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري وقد قطعه البخاري في عشرة مواضع، والدارقطني، وأخرجه الشافعي والبيهقي والحاكم والدارمي عن أنس عن أبي بكر -رضي الله عنه-ما مرفوعاً، **قال ابن حزم: "هذا كتاب في غاية الصحة، عمل به الصديق بحضرة العلماء، ولم يخالفه أحد" اهـ وقال الدارقطني: هذا إسناده صحيح،** ورواته كلهم ثقات. انظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مصدر سابق، ج٣، ص٧.

(٢) (مريم : ٧١).

(٣) تنبيه مهم: الله لا يجب عليه شيء، هذه عقيدة أهل السنة والجماعة، وإنما المراد أن الله أوجبه وقدره وفرضه على عباده.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب التواضع، رقم ٦٥٠٢، ج٨، ص١٣١.

(٥) القاضي، **نيل السول في شرح مختصر لمع الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٥.

١-فروض الوضوء:

ذكر الرملي –رحمه الله– في باب الوضوء في فصل شروط الوضوء عند الكلام على فروضه: [وفروضه ستة والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن][(١)].

فمن الملاحظ بيانه أن الفرض والواجب بمعنى واحد وهو موافق للأصل الذي ذكرنا.

وقد ذكر هذا الفرع أيضاً ابن الرِّفْعَة[(٢)] تفريعاً على هذه المسألة أيضاً[(٣)]، وكمال الدين الدَّمِيري في شرحه على المنهاج[(٤)]، وغيرهم[(٥)].

٢- نية الوضوء والغسل:

ذكر الرملي –رحمه الله– في باب الوضوء في فصل أركان الوضوء عند الكلام على الركن الأول النية: [نية أداء فرض الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء الواجب][(٦)]. وذكر أيضاً في باب واجبات الغسل عند الكلام عن الركن الأول النية: [أو أداء فرض الغسل أو أداء الغسل، أو فرض الغسل][(٧)]، فمن الملاحظ هنا أنه قال بالاكتفاء بنية فرض الوضوء أو الوضوء الواجب وأنَّ كلاهما ينوب عن الآخر وكذلك الغسل المفروض أو الواجب، فقد قال القليوبي في

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٥٦.

(٢) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعيّ، من فضلاء مصر. كان، محتسب القاهرة وناب في الحكم. له كتب منها بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، و كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي توفي (٧١٠هـ). انظر ترجمته: الإسنوي، **طبقات الشافعية**، مصدر سابق، ج١٢، ص٢٩٦.

(٣) حيث قال" باب فروض الوضوء وسننه، الفرض والواجب مترادفان عندنا، والمراد به هنا الركن". انظر: ابن الرِّفْعَة، أحمد بن محمد بن علي(٢٠٠٩)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، ج١، ص٣١٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) الدَّمِيري، محمد بن موسى بن عيسى(٢٠٠٤)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، المحقق: لجنة علمية، ط١، ج١، ص٣١١، دار المنهاج، جدة.

(٥) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد(١٩٩٤)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ج١، ص١٦٧، دار الكتب العلمية، بيروت./ سليمان الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، ط١، ج١، ص١٠٢، دار الفكر./ سليمان البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر(١٩٩٥)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، بدون طبعة، ج١، ص١٣٠، دار الفكر.

(٦) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٠.

(٧) المصدر السابق، ج١، ص٢٢٢.

حاشيته على شرح المحلي للمنهاج: [وكَنِيةِ فرض الغسل نية الغسل الواجب][١]، وهذا مما يدل على أن كلاهما عنده بنفس المعنى في الاصطلاح الشرعي كما ذكرنا فيحل أحدهما محل الآخر.

ويتبين مما مرّ أن الشمس الرملي مشى بهذا الفرع على القاعدة أن الفرض والواجب مترادفان، وقد ذكر هذا الفرع أيضاً سليمان الجمل تفريعاً على هذه المسألة في حاشيته على شرح المنهج[٢]، وغيره[٣].

وقد ذكر ما يشبه ذلك في نية الزكاة فقد قال: [كزكاة مالي المفروضة، أو الصدقة المفروضة، أو الواجبة، أو فرض الصدقة][٤]، وقد ذكر هذا الفرع أيضاً ابن الرِّفْعَة في كفاية النبيه[٥] تفريعاً على هذه المسألة أيضاً.

٣- نية فعل الصلاة:

ذكر الرملي –رحمه الله– في باب الصلاة في فصل أركان الصلاة عند الكلام على الركن الأول النية: [نية فعل الصلاة لأن النفل أدنى درجات الصلاة، فإن نواها وجب أن تحصل له][٦].

ولتوضيح هذا الفرع ننقل كلام الشبراملسي في هذا الموضع: [قوله وجب أي ثبت، وفسر بهذا المعنى لأنه المناسب لمذهبنا، وعبارة المحلي على جمع الجوامع بعد قول المتن والفرض والواجب مترادفان خلافا لأبي حنيفة، وهو أي الخلاف لفظي: أي عائد إلى اللفظ والتسمية. إذ حاصله أن ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا، وما ثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا؟ فعنده لا أخذا للفرض من فرض الشيء بمعنى حزه أي قطع بعضه، وللواجب من وجب الشيء وجبة سقط، وما ثبت بظني ساقط من المعلوم، وعندنا نعم أخذا من فرض الشيء قدره، ووجب الشيء وجوبا ثبت، وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني ومأخذنا أكثر استعمالا][٧].

ويتبين مما مرّ أن الشمس الرملي مشى بهذا الفرع على القاعدة أن الفرض والواجب

---

(١) شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة(١٩٩٥)، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج**، بدون طبعة، ج١، ص٧٥، دار الفكر، بيروت.
(٢) حيث قال: "هذه زكاة مالي الواجبة، بنية هذه صدقة مالي الواجبة، أو الصدقة المفروضة". انظر: سليمان الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، مصدر سابق، ج٦، ص١٢٦.
(٣) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٨.
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٢٧.
(٥) ابن الرِّفْعَة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، مصدر سابق، ج١، ص٣١٧.
(٦) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٦.
(٧) **حاشية الشبرملسي**، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٧.

مترادفان وقد بين ذلك الشبراملسي في حاشيته على كتاب الرملي النهاية.

وقد ذكر هذا الفرع أيضاً: الشبراملسي تفريعاً على هذه المسألة في حاشيته على النهاية في موضع آخر(١)، والشرواني في حاشيته على التحفة(٢).

٤- تسمية نذر الاعتكاف بالواجب والفرض:

ذكر –رحمه الله– في باب صوم التطوع أن لو نذر الاعتكاف فإنها تسمى واجبة، وتسمى فرضاً، كقول الجمهور، فالفرض بمعنى الواجب حيث قال: [والأشبه كما قاله الزركشي الاكتفاء بذكر النذر عن ذكر الفرض لأن الوفاء به واجب فكأنه نوى الاعتكاف الواجب عليه](٣).

وما ذكره في هذا الفرع من أن النذر يطلق على الفرض والواجب أورده طائفة من العلماء منهم زكريا الأنصاري في أسنى المطالب وسليمان الجمل في حاشيته فتوح الوهاب(٤).

٥- واجبات الحج وأركانه مترادفان وإن أريد به التفرقة:

الوجبات والفرائض في الحج بمعنى واحد، وإن أريد بالتفرقة من حيث الاسم التمييز، فلأجل التفريق بين ما يجبر بالدم وبين ما لا يجبر بالدم، كما فرق في السنن بين الهيئات والأبعاض في الصلاة ليتميز ما يسجد له سجود السهو وما لا يسجد له، وإن كان كل منهما من حيث الأصل سنة.

فالواجب في الحجّ هو ما يجبر بدم، ولا يتوقف التّحلل عليه ولا صحّة الحج وذلك كالإحرام من الميقات والرّمي، أما الفرض بخلافه فلا يجبر بالدم ويتوقف التحلل عليه ولا يصح الحج بدونه كطواف الإفاضة والوقوف بعرفة، فهذا الاصطلاح عند الشافعية في باب الحج لتميز بينهما وليس لاختلاف حقيقتهما فكلاهما يترتب الإثم على تركه سواء ثبت بدليل مقطوع به أو ظني.

---

(١) حيث قال: (وبقي ما لو قال: أصلي الظهر الواجب أو المتعين هل يكفي أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لترادف الفرض والواجب). انظر **حاشية الشبراملسي**، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٢.

(٢) حيث قال: (قوله كأصلي فرض الظهر والأقرب أنه يكفي أصلي الظهر الواجب أو المتعين لترادف الفرض والواجب). انظر **حاشية الشرواني** على تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٧.

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٢.

(٤) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، بدون طبعة، ج١، ص٤٣٦، دار الكتاب الإسلامي./ سليمان الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٧.

فقد ذكر –رحمه الله– في باب محرمات الإحرام في الدماء الواجبة عليه ما نصه: [أو ترك واجب عليه غير ركن][(١)] وفي شرحه على زبد ابن رسلان بين مراده حيث قال: [والدم جابر لواجبات النسك لا لأركانه وإن كان الواجب والفرض مترادفين كما في المقدمة][(٢)]، وقد بين والده الشهاب الرملي في شرحه أن المراد التفريق في باب الحج فقال: [الفرض والواجب مترادفان خلافاً للحنفية، لكن قال أصحابنا هنا إن الركن ما لا يجبر بدم، والواجب ما يجبر بدم][(٣)].

وقد بين مراد الشمس الرملي في هذا الفرع الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على شرح المنهج حيث قال: [وقولهم في تخصيصها إلا في الحج مرادهم بقولهم إلا في الحج خصوص إضافة الواجبات للحج كما لو قالوا واجبات الحج كذا فيكون الواجب فيها ما يجبر بالدم ولا تتوقف الصحة عليه وعلى هذا المراد تعبير م ر[(٤)] وحج[(٥)] هنا][(٦)].

ويتبين مما مرّ أن الشمس الرملي مشى بهذا الفرع على القاعدة أن الفرض والواجب مترادفان وأن الاختلاف في الحقيقة للتميز بينهما وليس لاختلاف حقيقتهما، وقد ذكر ذلك أيضاً البجيرمي في حاشيته على شرح الخطيب[(٧)]، والبيجوري أيضا حيث قال: [والفرق بين الأركان والواجبات: أن الأركان يتوقف وجود النسك عليها ولا تجبر بدم, والوجبات لا يتوقف عليها وجوده وتجبر بدم. وهذا الفرق خاص بهذا الكتاب، لأن الواجبات في غيره تشمل الأركان والشروط, فكل ركن واجب ولا عكسه، فبينهما العموم والخصوص المطلق وإن وقع في بعض العبارات أنهما مترادفان][(٨)].

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٥٩.

(٢) شمس الدين الرملي، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٠.

(٣) شهاب الدين الرَّمْلِي، أحمد بن أحمد بن حمزة(٢٠٠٩)، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، ط١، ج١، ص٥١٩، دار المنهاج، بيروت.

(٤) المراد الشمس الرملي، انظر رموز المؤلفين في: المنديلي، عبد القادر بن عبد المطلب(٢٠٠٤)، **الخزائن السنية من مشاهير الكتاب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**، ط١، ج١، ص١٤٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥) المراد ابن حجر الهيتمي، انظر رموز المؤلفين في: المصدر السابق، ص١١١.

(٦) سليمان الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٢٧.

(٧) سليمان البُجَيْرَمِيّ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٩.

(٨) البيجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد(١٩٩٩)، **حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع**، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط٢، ج١، ص٦٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفرع الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

تمهيد[(١)]:

تقدم في الفرع السابق تعريف الواجب لغة واصطلاحاً، وأصل هذه القاعدة في أن الأمر بالشيء، هل يقتضي وسيلة المأمور به وما يتم به أو لا يقتضيها[(٢)]، وأما معنى هذا الأصل فهو أن أداء بعض الواجبات لا يمكن أن يتحصل إلا بفعل شيء آخر معه أو قبله، فيكون كالسبب أو الشرط له، فهذا الشيء الآخر الذي لم يتم الواجب إلا به هل يكون حينئذ واجباً من جهة الشرع؟، أي فيكون هو واجبًا لغيره من غير النص على وجوبه، وليس واجباً لذاته، أي أن الأمر بالشيء هل يقتضي جميع ما يتوقف عليه فعل المأمور به، كالسيد إذا أمر عبده بالصعود على السطح، فإن العبد مأمور بنصب السلم الذي يحصل به الصعود على السطح. وبعضهم[(٣)] يعبر أن الأصل وجب بالإيجاب قصدًا، والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود، فهو واجب على كل حال، وإن اختلفت علة إيجابهما، فالأول مقصود والثاني وسيلة المقصود، ومثال ذلك: أن الله أوجب الحج على المستطيع، ولا يمكن أداء الحج لغالب الناس إلا بالسفر إلى مكة، فيكون السفر إليها واجباً، ولو لم ينص الشرع على وجوبه ومثاله أيضاً إيجاب ستر جميع الفخذ لا يمكن إلا بستر جزء من الركبة فدل على وجوب ستر جزء من الركبة ليتحقق ستر الفخذ.

وهذا الأصل من الأصول المهمة، التي ترتب عليها كثير من المسائل الفقهية، وهي ليست على اطلاقها، ولذلك لا بد من بيان محل اختلاف العلماء فيها، فأقول:

إن ما يتوقف على وجوب الواجب بحيث لو لم يحصل لم يكن الواجب، فهذا لا خلاف بين العلماء في عدم وجوبه، فهي التي يتعلق بها مناط التكليف بالواجب أو شغل الذمة بها

---

(١) ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد(١٩٨٣)، **التقرير والتحبير**، ط٢، ج٢، ١٣٧، دار الكتب العلمية، بيروت/ الشريف التلمساني، محمد بن أحمد الحسني(١٩٩٨)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، المحقق: محمد علي فركوس، ط١،ج١، ص٤٠٤، المكتبة المكية، مكة المكرمة- مؤسسة الريان، بيروت./ الرُّهوني، يحيى بن موسى(٢٠٠٢)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي ط١، ج٢، ص٥٣، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي./ الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٢، ص١٩٢.

(٢) تنبيه: هذه المسألة هي المعبر عنها في الأصول: بما لا يتم الواجب إلا به واجب، وربما قيل: ما لا يتم المأمور إلا به يكون مأمورا به، وهو أجود وأشمل من حيث إن الأمر قد يكون للندب، فتكون مقدمته مندوبة، وربما كانت واجبة: كالشروط في صلاة التطوع، إلا أنه لما وجب الكف عن فاسد الصلاة عند إرادة التلبس بالصلاة مثلا وجب ما لا يتم الكف مع التلبس إلا به، فلم يخرج عما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وإذا اتضح الأمر في مقدمة الواجب عدي إلى المندوب بما يليق به من الأمرين. انظر: المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٢٤.

(٣) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٨.

كدخول وقت الصلاة بالنسبة للصلاة، فشرط التكليف دخول الوقت فهو مقدمة لوجوب الواجب في ذمة المكلف، وكالاستطاعة لوجوب الحج، فلا يلزمه تحصيل الاستطاعة ليحج وإنما يشترط توفرها ليجب عليه الحج فهذه المقدمة ليست واجبة على المكلفين بالاتفاق، لأنها تتعلق بإيجاب الواجب لا بصحته، فلا يجب تحصيلها إجماعًا سواء كان شرطا أم سببا أم انتفاء مانع[(١)]، فالسبب كالنصاب يتوقف وجوب الزكاة عليه، فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة، ولا يجب على المكلف جمع المال ليحج، والشرط كالإقامة في البلد إذ هي شرط لوجوب أداء الصوم، فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر ليجب عليه فعل الصوم، والمانع كالدين فلا يجب نفيه لتجب الزكاة[(٢)]، لذلك قالوا يَكون دليل وجوب الواجب مُطلقًا، لا مقيَّدًا بحالة وجود المتَوَقَّف عليه، كما ذكرنا.

فيتبين أن ما سبق لا يدخل في اختلاف العلماء وإنما الاختلاف بعد وجوب الواجب ويسمى بمقدمة الوجود[(٣)]، وهي التي يتوقف عليها حصول الواجب بشكل شرعي صحيح، لتبرأ منه ذمة الانسان، فهي تتعلق بصحة الواجب لا بإيجابه، كالوضوء بالنسبة للصلاة فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الوضوء، ولا تبرأ ذمة المكلف بالصلاة إلا بالوضوء، ومقدمة الوجود قد تكون في مقدور المكلف فتجب، وقد لا تكون في مقدوره فلا تجب، واختلاف العلماء في هذا القسم فقط، فلا يتم الواجب بطريقة صحيحة إلا بعد فعل شيء معه أو قبله سواء كان عقلاً أم شرعاً أم عادة، وهذا ينقسم قسمان[(٤)]:

---

(١) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢٠.

(٢) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٠./ ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٧/ المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٢٤.

(٣) هذه المسألة المعروفة عند الأصوليين بمقدمة الواجب ويقولون ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، ومقدمة الواجب تنقسم إلى قسمين: مقدمة وجوب وتسمى مقدمة تكليف وهي ما يتوقف وجوب الواجب عليه سواء كانت سبباً أو شرطاً، مثال السبب دخول الوقت للصلاة ومثال الشرط الاستطاعة للحج. أما مقدمة وجود وتسمى مقدمة صحة وهي ما يتوقف وجود الواجب عليه مثل الوضوء بالنسبة للصلاة. ومقدمة الوجوب تحصيلها ليس واجباً على المكلف أما مقدمة الوجود فتحصيلها واجب على المكلف إن كانت تحت مقدوره كالوضوء بالنسبة للصلاة. وأما إن لم تكن تحت قدرته فليست واجبة عليه كحضور أربعين لصحة الجمعة عند من يشترط ذلك العدد. وخلاف الأصوليين في مقدمة الوجود فقط. انظر تفصيل الكلام على مقدمة الواجب: ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج١، ص١١٨./ تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٣./ الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧.

(٤) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٢٤.

الأول: ما لا استطاعة للمكلفين على تحصيله بعد وجوب الواجب، كغسل اليد وقد قطعت في الوضوء، وكاجتماع العدد الّذي تحصل به الجمعة[(١)]، فهذا لا يدخل في القاعدة، فقد اتفقوا على أن إيجاب الواجب في مثل هذا لا يوجب مثل هذا لأنه لا قدرة للمكلف على تحصيله، بل إن الواجب نفسه يتوقف حصوله عليه فأصبح كالشرط له فلا يجب بالاتفاق.

الثاني: ما يكون تحت قدرة المكلف، وهذا منقسم إلى قسمين أيضاً:

أحدها: ما يكون ركنًا فيه أي داخلا في الشيء فهو جزء منها، فلا خلاف أن الأمر بالشيء أمر بجميع أجزائه وأركانه، فهذا متفق عليه، لأن الأمر بالشىء أمر بكل جزء من أجزائه كالركوع في الصلاة، فالأمر بالصلاة مثلا أمر بكل جزء منها من ركوع وسجود وتشهد وغير ذلك، وهذا محل للاتفاق أيضًا.

الثاني: ما هو خارج عنه من شرط أو سبب، ومنه شرعي وعقلي وعادي:

أما الشرعي: فمنه ما ورد في وجوبه نص مستقل كالطهارة، ونية الصلاة وكستر العورة؛ فالأمر بالصلاة أمر بهذه الأمور وهذا واجب بالاتفاق أيضاً، ومنه ما لم يرد فيه دليل مستقل لكن لا يتحصل الواجب عقلا أو عادة إلا به، وفي وجوبهما عقلا أو عادة لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في وجوبهما شرعا لوجوب الواجب [(٢)].

وأما العقلي: فيما يتوقف عليه عقلا، كالانكفاف عن الضد حال فعل ضده، فلا يحصل إلا بترك أضداد المأمور به، وكالنظر الموصل إلى العلم.

وأما العادي: فيما يتوقف عليه عادة نحو ستر جميع الفخذ؛ فإنه لا يمكن إلا مع ستر بعض الركبة وكإمساك جزء من الليل مع إمساك النهار ليتحقق صيام النهار، وغسل جزء من الرأس ليتحقق من غسل الوجه، وكغسل جزء من العضد، فإنه لا يمكن استيفاء غسل جميع المرفق إلا

---

(١) إن لم تكن تحت قدرته فليست واجبة عليه كحضور أربعين لصحة الجمعة عند من يشترط ذلك العدد وخلاف الأصوليين في مقدمة الوجود فقط كما ذكرنا.

(٢) انظر مع المصادر السابقة: الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص٥٧./ الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٢، ص١٩٢./ الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر(١٩٩٨)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ط١، ج١، ص٢٦٧، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية./ يقول د. عياض السلمي في كتابه أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: والخلاف في هذه المسألة ضعيف، والقاعدة معمول بها عند جميع الأئمة، ومن نقل فيها خلافاً فإنما هو في التسمية، وفي استحقاق هذه الزيادة ثواباً مستقلاً. وإنما قال الجمهور: تسمى هذه الزيادة واجباً؛ لأنها لا يجوز تركها أبداً إلا بترك الواجب، وترك الواجب يذم عليه المكلف فكذلك ما لازمه. انظر: السلمي، عياض بن نامي بن عوض(٢٠٠٥)، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ط١، ج١، ص٤٠، دار التدمرية، الرياض.

بغسل جزء من العضد ليتحقق دخول المرفق، وكقطع المسافة إلى الحج والجمعة، وهما أي العقلي والعادي محل الخلاف في وجوبهما شرعا لوجوب ما يستلزمهما كما قلنا[(١)].

وعلى ما ذكرنا يصار إلى تعريف القاعدة بالتالي: [ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو في قدرة المكلف فهو واجب]، فالقيد الأول [المطلق] احترازاً عن ما لا يكون في أصل الخطاب من أسباب الوجوب والشروط وانتفاء الموانع، فإنها لا تجب بالإجماع مع التوقف عليها، فإن سبب الوجوب أوشرطه أوانتفاء مانعه لا يجب بالإجماع نحو: ملك النصاب سبب وجوب الزكاة، فلا يجب تحصيل النصاب إجماعاً، وأما القيد الثاني [مقدور للمكلف] احترازاً من توقف فعل العبد بعد وجوبه عن المعجوز عنه فإنه تكليف بما لا يطاق، ولا يجب على المكلف تحصيل ذلك بالإجماع أيضا نحو القدرة واليد في الكتابة، لأنهما مخلوقتان لله تعالى، فليس ذلك في وسع المكلف وطاقته[(٢)].

وللأصوليين في هذه القاعدة أقوال، أشهرها ثلاثة[(٣)]:

القول الأول: أن ما لا يتحصل الواجب إلا به فهو أيضا واجب، وهذا قول جمهور العلماء[(٤)]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيظهر إن شاء الله.

القول الثاني: أن ما لا يتم الواجب إلا بـــه فهو ليس بواجب، ونُسب لأكثر المعتزلة[(٥)]، وبعض الأصوليين[(٦)].

---

(١) ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي(١٩٩٩)، **شرح المعالم في أصول الفقه**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط١، ج١، ص٣٤٤، عالم الكتب، بيروت.

(٢) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٠./ القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢٠./ المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٢٦.

(٣) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٢٤.

(٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص١١٠.

(٥) انظر في نسبة هذا القول إليهم: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٩./ والمعتزلة: فرقة من الفرق المنتسبة للإسلام الضالة والتي خالفت أهل السنة والجماعة في كثير من أمور الدين، منها: القول بخلق القرآن، ونفي صفات الله تعالى، وخلقه لأفعال العبادوالقول بأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين لا هو مؤمن ولا كافر، وفي الآخرة مخلد في النار. قيل في سبب تسميتهم بذلك: أن الحسن البصري كان يقرر مذهب أهل السنة في مرتكب الكبيرة، فخالفه واصل بن عطاء وانضم إليه عمرو بن عبيد، فطردهما الحسن من مجلسه، فلما اعتزلا قيل لهما ولأتباعهما معتزلة. انظر: عَبْد القَاهر البَغْدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله(١٩٧٧)، **الفرق بين الفرق**، ط٢، ج١، ص٩٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت./ الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أحمد، **الملل والنحل**، بدون طبعة، ج١، ص٤٣، مؤسسة الحلبي./ أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق(١٩٨٠)، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، ط٣، ج١، ص١٥٥، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا).

(٦) قاله الآمدي انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص١١١./ الغزالي، محمد بن

القول الثالث: أنه يجب الشرط الشرعي، دون العقلي والعادي[١]، واختاره جماعة من الأصوليين، منهم الجويني[٢]، وابن الحاجب[٣]، والطوفي[٤].

أدلة القول الأول:

١- إن إيجاب الشيء في العرف يفيد إيجاب ما يتوقف عليه، بدليل أن السيد لو أمر عبده أن يسقيه الماء، وكان الماء على مسافة، فإنه يفهم منه الإيجاب على كل حال، ولو ترك العبد قطع المسافة، كان مستحقاً للذم[٥].

٢- إن الأمر المطلق بالفعل يقتضي تحصيل ما يحتاج إليه الفعل، ويستوجب وجوبه في كل أحواله الممكنة، وقد اتفق الفقهاء على وجوب فعل ما وجب في الشرع، ولا يتم حصوله إلا بالإتيان بمقدمات ممكنة له من الإتيان بها على وجهها، وحجة الجمهور أن الوسيلة لو لم تكن مأمورًا بها لجاز للمكلف تركها، ولو جاز له تركها لجاز له ترك الواجب لتوقف تحصيل الواجب عليها، ولو جاز له ترك الواجب لم يعد واجبًا[٦].

٣- قد احتج العلماء أيضا على وجوب الوسائل بأنه لو لم يكن من الواجب، لكان إما محرما أو مندوبا أو مكروها أو مباحا لانحصار الأحكام في الخمسة، ولا يصح أن يكون

محمد الطوسي(١٩٩٨)، **المنخول من تعليقات الأصول**، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، ط٣، ج١، ص١٨٤، دار الفكر المعاصر، بيروت – دار الفكر، دمشق.

(١) الشرط إن كان مصدره الشرع، فهو الشرط الشرعي، وإن كان مصدره العقل، فهو الشرط العقلي، وإن كان مصدره العادة، فهو الشرط العادي. مثال الشرط الشرعي الطهارة للصلاة، ومثال الشرط العقلي ترك الضد لأداء الواجب، ومثال الشرط العادي نصب السلم لصعود السطح. انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد(١٩٩٧)، **شرح الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، ج١، ص٣٥٩، مكتبة العبيكان.

(٢) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٢٤.

(٣) انظر المصدر السابق أيضا/ وابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المالكي، جمال الدين، ولد سنة (٥٧٠هـ) بإسنا مدينة بمصر، كان مقرئاً، أصولياً، فقيهاً، صاحب تصانيف منقحة، منها: الجامع بين الأمهات في الفقه، ومنتهى السول والأمل، والشافية في علم الصرف، والأمالي النحوية توفي(٦٤٦هـ). انظر ترجمته: ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، بدون طبعة، ج٧، ص٤٢١، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٤) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٢٤./ والطوفي هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري، البغدادي الحنبلي، نجم الدين أبو الربيع، الفقيه الأصولي المتفنن، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة. من مصنفاته: الإكسير في قواعد التفسير، شرح مختصر الروضة، شرح الأربعين، الرحيق السلسل في الأدب المسلسل توفي (٧١٦هـ).انظر ترجمته: كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٦٦.

(٥) الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٢، ص١٩١.

(٦) الشريف التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٤٠٤.

محرماً؛ لأن الأمر بالواجب مع منع ما يمكنه من تحصيله، تكليف بالمحال، ولا يجوز أيضا أن يكون مباحًا أو مندوبًا أو مكروهًا؛ لأن جميع ذلك يجوز تركه، وفي تجويز تركه تجويز ترك الواجب أصالة(١).

٤- إن الأمر بالشيء لو لم يوجب وجوب ما يتوقف عليه، لكان مكلفاً بالفعل ولو في حال عدم وجوده، وما لا يتحصل إلا به، وذلك من تكليف ما لا قدرة للمكلف عليه ولا يطاق(٢).

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- وجوب غسل جزء من الزائد عن أعضاء الوضوء:

ذكر الرملي -رحمه الله- في باب الوضوء في فصل أركان الوضوء عند الكلام على غسل الوجه ما نصه: [ولا بد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين وجزء فوق اليدين والرجلين، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب](٣).

فبين -رحمه الله- أن غسل الزائد في هذه الأعضاء هو من الواجب ليتحقق غسل العضو المطلوب، والذي يدل على ذلك ما ذكره الشبرملسي في حاشيته على هذا الموضع حيث قال: [وهو واضح لأنه لم يجب لذاته وإنما وجب لتحقق غسل الواجب](٤)، فيتضح من كلامه أن غسل الزائد لم يجب أصالة وإنما تبعاً لتحقق الوجوب.

وما ذكره الرملي من التخريج ذكره غيره من العلماء كالدَّمِيري في شرحه على المنهاج(٥) وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج(٦).

٢- وجوب شراء ما يلزم لاستخراج الماء عند عدمه لأجل الطهارة:

---

(١) ابن التلمساني، **شرح المعالم في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٣٤٥.
(٢) الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٢، ص١٩١.
(٣) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٩.
(٤) المصدر السابق في **حاشية الشبرملسي**، ج١، ص١٦٩.
(٥) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢١.
(٦) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٤.

ذكر –رحمه الله– في باب التيمم أن عادم الماء يلزمه– إذا وجبت عليه الطهارة– شراء الماء بثمن مثله في تلك البقعة لا بثمن يعجز عنه، أو يحتاجه لنفقة ونحوها ويلزمه شراء حبل ودلو، إذا احتاج إليهما، ويلزمه طلبهما، ليحصِّل بـــهما الماء(١).

ما ذكره الرملي هو تخريج على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فإن شراء الماء أو الدلو أو الحبل داخلٌ تحت استطاعة المكلف، ولا تتحصل الطهارة إلا به، فيكون عندئذ واجباً. وقد مثل على هذا الأصل كالرملي الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب(٢) وكذلك التلمساني في مفتاح الوصول(٣).

٣- وجوب نقض الضفائر لإيصال الماء للشعر والبشرة في الغسل:

ذكر الشمس الرملي في باب الغسل في فصل في موجبات الغسل ما نصه: [ويجب نقض ضفائر لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض](٤).

لأنه يجب إيصال الماء وتعميم شعره وبشره في الغسل الواجب ولأنه حدث أكبر عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل، ويجب وصول الماء إلى منابت شعر وإن كان كثيفًا ليصح غسله فإذا كان الأمر كذلك، واجب أيضا إيصال الماء لأصول الشعر التي هي مجدولة كالضفائر فإذا الماء لم يصل إلى باطن الشعر وأصوله إلا بنقض الضفائر يلزمه ذلك النقض على القاعدة التي ذكرنا.

وبهذا يتبين أن الرملي بنى هذا الفرع على هذا الأصل وممن ذكر هذا التخريج من العلماء أيضاً ابن الرِّفْعَة في كفاية النبيه(٥).

٤- وجوب الصلوات الخمس إذا نسي إحداها ولم يعلم عينها:

ذكر –رحمه الله– في باب التيمم في من نسي صلاة ولم يعلم عينها ما نصه: [والأصح أن من نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلي الخمس لتبرأ ذمته بيقين](٦).

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧٣.
(٢) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص٧٧.
(٣) الشريف التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٤٠٥.
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢٤.
(٥) ابن الرِّفْعَة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، مصدر سابق، ج١، ص٥٠١.
(٦) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣١٤.

فبين –رحمه الله– أن وجوب الخمس هو من باب الوسيلة لتبرأ ذمته بيقين، والذي يدل على ذلك ما ذكره الشبرملسي في حاشيته على هذا الموضع حيث قال: [فالأوجه وجوب الكل، إذ لا يتم له الخروج من واجبه يقيناً إلا بفعل الكل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب][١]، وقد صرح الرملي بالأصل بما يشبه هذه المسألة في الجزء الثامن من الكتاب في باب النذر فيما لو نذر ثم نسي ما الذي نذره أهو عتق أم صوم أم صدقة أم صلاة ثم اجتهد ولم يظهر له ما الذي نسيه فقال: [فالأوجه وجوب الكل][٢]، قياسا على من نسي إحدى الخمس فقال: [إذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا إلا بفعل الكل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب][٣].

وما ذكره الرملي في هذه الحالة تخريجاً على هذا الأصل ذكره غير واحد من العلماء منهم زكريا الأنصاري في شرحه على المنهج[٤] والخطيب الشربيني في شرحه على المنهاج[٥].

٥- وجوب ستر جزء من السرة والركبة ليتم ستر العورة:

ذكر الرملي –رحمه الله– في باب ستر العورة عند الكلام على عورة الرجل ما نصه: [أما نفس السرة والركبة فليستا منها –أي العورة– لكن يجب ستر بعضهما؛ ليحصل سترها][٦].

وهذا الكلام منه على مقتضى الأصل وهو أنه ما لا يتحصل الواجب إلا به فهو واجب فلما لم يتحقق ستر العورة إلا بستر جزء من السرة والركبة وجب ستر ذلك الجزء وإن كان ستر السرة والركبة من حيث الأصل لا يجبان؛ لأن ستر ذلك الجزء هو الطريق المفضية لتحقق ستر العورة وهو واجب.

وقد صرح أكثر من واحد أن هذا الوجوب من باب ما لا يتحصل الواجب إلا به منهم الخطيب الشربيني في كتابه الإقناع[٧]، والبجيرمي في حاشيته[٨].

٦- وجوب السفر إن أطاقه لتعلم الفاتحة ونحوها من الأركان القولية للصلاة:

---

(١) المصدر السابق في **حاشية الشبرملسي**، ج١، ص٣١٤.
(٢) المصدر السابق، ج٨، ص٢٢٢.
(٣) المصدر السابق، ج٨، ص٢٢٢.
(٤) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد(١٩٩٤)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، بدون طبعة، ج١، ص٣٠، دار الفكر للطباعة والنشر.
(٥) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧١.
(٦) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٧.
(٧) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، بدون طبعة، ج١، ص١٤٦، دار الفكر، بيروت.
(٨) سليمان البُجَيْرَمِيّ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٠.

ذكر –رحمه الله– في باب أركان الصلاة عند الكلام على قراءة الفاتحة ما نصه: [بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لأن القرآن معجز ووجب التعليم إن قدر عليه سواء في ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر أطاقه وإن طال كما اقتضاه كلامهم، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب][١].

فقد ذكر –رحمه الله– من النص السابق أن وجوب السفر وإن لم يرد فيه نص شرعي لتعلم الأركان القولية في الصلاة واجب، وذلك من باب ما لا يتحصل الواجب إلا به فهو واجب، فإن لم يستطع على تعلم قراءة الفاتحة قراءة صحيحة في بلده وجب عليه السفر إن أطاقه ليتعلمها على الوجه الصحيح وأن هذا السفر وجب عليه من باب القاعدة السابقة كما ذكرنا.

وقد نص على هذه المسألة غير الرملي من العلماء، منهم ابن حجر الهيتمي في التحفة[٢] وتقي الدين الحصني[٣] في كفاية الأخيار حيث قال ما نصه: [حتى لو كان بناحية لا يجد من يعلمه فيها لزمه السفر إلى موضع يتعلم فيه على الصحيح لأن السفر وسيلة إلى الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب][٤].

٧- يجب إمساك جزء من الليل مع إمساك النهار ليتم صيام النهار:

ذكر –رحمه الله– في فصل شرائط الصيام ما نصه: [ويجب إمساك جزء من الليل ليتحقق الغروب][٥].

وذلك ليحصل له اليقين بتمام الصيام وأنه لم يفطر قبل تحقق دخول الوقت وذلك شبيه بغسل جزء زائد عن الوجه ليتحقق استيعاب الوجه بالغسل وكل ذلك بناء على أن الأصل في ذلك أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومثله في ذلك بالإمساك جزء من الليل قبل الصبح، لأن الفصل بين الليل والنهار تحقيقا لا قدرة للبشر على تحقيقه، ومع كون إمساك جزء من الليل

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٦٢.
(٢) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٤.
(٣) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حَريز بن معلّى الحسيني الحصني، تقيّ الدين فقيه ورع من أهل دمشق. ووفاته بها. نسبته إلى الحصن من قرى حوران وإليه تنسب زاوية الحصني بناها رباطا في محلة الشاغور بدمشق. له تصانيف كثيرة، منها: كفاية الأخيار شرح به الغاية في فقه الشافعية ودفع شبه من شبّه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد توفي (٨٢٩ هـ)، انظر ترجمته: كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج٣، ص٧٤.
(٤) تَقِيّ الدِّين الحِصنْي، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن(١٩٩٤)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط١، ج١، ص١٠٤، دار الخير، دمشق.
(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٧٤.

لا يجب لذاته إجماعاً إلا أنه لمَّا لم يتحقق تمام إمساك النهار إلا بإمساك جزء من الليل وجب هذا الإمساك بالنظر إلى غيره وليس مقصودا لذاته وهو على القاعدة السالفة الذكر كما ذكرنا.

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل غير واحد من العلماء منهم الزركشي[١] في البحر المحيط[٢] والقرافي[٣] في نفائس الأصول[٤].

٨- وجوب كشف جزء مما يحاذي الجوانب من حد الرأس في إحرام الرجل:

ذكر –رحمه الله– في كتاب الحج في باب محرمات الإحرام عند الكلام عن كشف الرأس للرجل المحرم ما نصه: [أحدها ستر بعض رأس الرجل وإن قل كبياض خلف أذنه فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب][٥].

فقد بين –رحمه الله– أن تحقق كشف جميع الرأس للمحرم حتى لا يقع في محرمات الإحرام لا يتحقق ويتحصل إلا بكشف جزء مما حوله كالبياض الذي فوق الأذن، لأنَّه من حد الرأس فهو من الواجب الذي لا يتم الواجب إلا به.

وممن ذكر هذا التخريج أيضاً الشرواني في حاشيته على التحفة[٦] وسليمان جمل في حاشيته[٧].

---

(١) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، الشافعي بدر الدين، أبو عبد الله فقيه، أصولي، محدث، أديب، تركي الاصل، مصري المولد. أخذ عن جمال الدين الاسنوي وسراج الدين البلقيني، ورحل الى حلب، وسمع الحديث بدمشق وغيرها، ودرّس، وافتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، وتوفي بالقاهرة في رجب، سنة (٧٩٤هـ). ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة بكتمر الساقي. من تصانيفه: البحر في اصول الفقه في ثلاثة أسفار، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، شرح جمع الجوامع للسبكي /انظر ترجمته: كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج٩، ص١٢٩.

(٢) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٣١٦.

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها أنوار البروق في أنواء الفروق والذخيرة توفي(٦٨٤ه). انظر ترجمته: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج١، ص٩٤.

(٤) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مصدر سابق، ج٤، ص١٥٠١.

(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٣٠.

(٦) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٤، ص١٥٩.

(٧) سليمان الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٠٢.

الفرع الثالث: يجب العزم على فعل الواجب الموسع إذا أخره عن أول الوقت.

تـمهيد[(١)]**:**

للواجب أقسام باعتبارات متعددة، منها: تقسيم الواجب باعتبار وقته، فينقسم إلى قسمين: واجب مؤقت، وواجب غير مؤقت.

فالمؤقت: ما حدد له الشرع وقتاً معيناً، له ابتداء وانتهاء، مثل الصلوات الخمس.

وغير المؤقت: هو ما طلب الشارع فعله من غير أن يكون مقيدًا لأدائه بوقت معين، مثل أداء الكفارات.

ثم إن المؤقت ينقسم بلحظ زيادة الزمان عن الزمان الذي يحتاجه الفرد للامتثال وأداء الواجب فيه إلى قسمين، زائد عن ذلك وهو الموسع وغير زائد عليه وهو المضيق، فالواجب المؤقت ينقسم إلى قسمين أيضاً: واجب موسع، وواجب مضيق.

الواجب المضيق: هو الذي حدد له الشارع وقتاً لا يسع غيره من نفس جنسه معه، كصوم رمضان مثلاً. فإن الصيام مثلا له وقت ضيق محدد، يبدأ من طلوع الصبح إلى مغيب الشمس، وهذا الوقت لا يسع إلا صياماً واحدًا، فلا يستطيع مثلا أن يصوم يومًا واحدًا عن القضاء وعن النذر مثلا، ولكن هذا الوقت يسع غير الصيام من الواجبات والنوافل التي هي غير صيام؛ ولهذا قلنا: لا يسع غيره من نفس الجنس معه. فلا يستطيع أن يصوم رمضان ويصوم قضاءً معه أيضا، لكن هذا الوقت يسع غير الصيام من العبادات.

والواجب الموسع: هو الذي حدد له الشارع من وقت ما يسع له ولغيره من نفس الجنس معه، كالصلوات الخمس. فوقت الظهر مثلاً يسعها ويسع غيرها من الصلوات الفائتة والنذر، كما يسع غيرها من العبادات الأخرى في الوقت نفسه[(٢)].

وقد اختلف العلماء في إثبات الواجب الموسع، وجمهور العلماء على إثباته[(٣)] وأن المراد منه أن كل جزء صالح لوقوع الواجب فيه ويكون المكلف مخيرا في إيقاع الفعل في أي

---

(١) أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر(١٩٩٨)، **التقريب والإرشاد**، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط٢، ج٢، ص٢٢٧، مؤسسة الرسالة./ الرجراجي، الحسين بن علي بن طلحة(٢٠٠٤)، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط١، ج٢، ص٥٧٧، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.

(٢) تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٩٣.

(٣) الرجراجي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٧٧./ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٥./ المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٠٢.

جزء شاء منه.

ثم اختلف المثبتون للواجب الموسع فيما إذا ترك المكلف العبادة في الأول من الوقت إذا جاء آخر الوقت بدلًا عن أن يفعله في أوله فيه، هل يجب عليه العزم بدلا من تقديم فعلها على فعلها آخر الوقت أو لا ؟ فمنهم من لم يوجب العزم ومنهم من أوجبه بدلاً عن الفعل، وقال أبو الحسن الكرخي الحنفي(١) [يتعلق الوجوب بأحد شيئين إما بالفعل أو بأن يضيق الوقت] فعنده يتعلق الوجوب بوقتٍ غيرِ معينٍ ويتعينُ بالقيام بالفعل ففي أي وقت فعل وقع الفعل فيه واجبًا وقبل الفعل لا وجوب عليه وقال أغلب أصحاب أبى حنيفة يتعلق الوجوب بآخر الوقت(٢).

وعلى ما ذكرنا نخلص أن الاختلاف في العزم أول الوقت هو على قولين:

القول الأول: أنه يجب العزم، وهذا قول أكثر القائلين بإثبات الواجب الموسع(٣)، وهو ما مشى عليه الشمس الرملي، كما سيأتي إن شاء الله، فهذا هو الصحيح عند محققي الفقهاء وأهل الأصول في كل عبادة متراخية وكذا في كل واجب موسع فإنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله كما بينا.

القول الثاني: أنه لا يجب العزم، وهو قول أبي الحسين البصري المعتزلي(٤)، وبعض

---

(١) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخي، البغدادي، الحنفي، الفقيه، الإمام الزاهد، مفتي العراق، وشيخ الحنفية. كان له اختيارات في الأصول تخالف أصول أبي حنيفة، وكان من رؤوس المعتزلة. توفي ببغداد إثر إصابته بمرض الفالج سنة ٣٤٠ هـ. انظر ترجمته: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت(٢٠٠٢)، **تاريخ بغداد**، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، ط١، ١٢، ص٧٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢) واختلف هؤلاء فيمن صلى في أول الوقت فمنهم من قال إن ذلك نفل فإن جاء ءاخر الوقت وليس من أهل الوجوب فلا كلام في أن ما فعله كان نفلاً وإن كان من أهل الوجوب مَنَعَ ذلك النفلُ الذى فعله مِنْ توجُّهِ الفرض عليه في ءاخر الوقت أي أن فعلها في أول الوقت يمنع وجوب فعلها ثانية في ءاخر الوقت وعلى هذا القول إذا صلى المكلف الصلوات في أول أوقاتها يخرج من الدنيا ولم يتوجه عليه فرض صلاة قط ومنهم من قال فعله في أول الوقت مُراعًى أي أنها تكون موقوفة على ما يكون حاله في ءاخر الوقت فإن جاء ءاخر الوقت وهو من أهل الوجوب علمنا أنه فعل واجبًا وإن لم يكن من أهل الوجوب بجنونٍ يحدُث أو حيضٍ يطرأُ علمنا أنه فعل نفلاً أي فيتبين أن الصلاة التي صلاها في أول الوقت وقعت نافلة، انظر: القاضي، **نيل السول في شرح مختصر لمع الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢٤.

(٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٥./ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٥٠./ الرُّهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٧.

(٤) أبو الحسين البَصْري المعتزلي، محمد بن علي الطيب(١٩٨٣)، **المعتمد في أصول الفقه**، المحقق: خليل الميس، ط١، ج١، ص١٣٣، دار الكتب العلمية، بيروت./وأبو الحسين البصري هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية. من تآليفه: المعتمد، وشرح العمد، وشرح الأصول الخمسة. توفي(٤٣٦هـ). انظر ترجمته: كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج١١، ص٢٠.

الشافعية[(١)]، وبعض الحنابلة[(٢)].

أدلة القول الأول:

١- القياس على الواجب الاختياري، وذلك أنه لا يجوز للمكلف ترك واحد من أنواع الواجب الاختياري إلا بشرط أن يعزم على فعل غيرها، فكذلك لا يجوز أن يترك العبادة في أول الوقت في الواجب الموسع إلا شرط أن يعزم على فعله[(٣)].

٢- إنه كما يحرم على المكلف أن يعزم على ترك الصلاة عند دخول وقتها، يحرم عليه أيضاً أن يترك العزم على فعلها إذا دخل وقتها؛ لأن التكليف الشرعي متوجه إلى الأبدان بالأفعال، وإلى القلوب بالنية والعزم[(٤)].

٣- إن ترك أن العزم على الطاعة يعتبر تهاونًا بأمر الشرع والتهاون حرام وإذا حرم ترك أن يعزم على الطاعة، كان عكسه الواجب وهو العزم على أن يفعلها؛ لأن ما لا سبيل إلى ترك الحرام إلا به فيكون واجبًا[(٥)].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- من وجبت عليه صلاة فله تأخيرها عن أول وقتها بشرط العزم على فعلها في الوقت:

ذكر الرملي -رحمه الله- في كتاب الصلاة في باب وقت الصبح ما نصه: [وتجب الصلاة بأول وقتها وجوبا موسعا فلا يأثم بتأخيره إلى آخره إن عزم في أوله على فعلها فيه وإن مات ولم يبق من وقتها إلا ما يسعها فقط][(٦)].

فقد بين أنه لا يأثم بشرط العزم على فعلها في ضمن الوقت مما كان وقته موسعا، ما لم يظن حصول مانع من فعل الصلاة كموت فيجب عليه أن يسارع إلى الصلاة قبل ذلك حيث قال

---

(١) قاله القاضي حسين، انظر: الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٩.
(٢) ذكره الكلوذاني، انظر: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن(١٩٨٥)، **التمهيد في أصول الفقه**، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط١، ج١، ص٢٤٩، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
(٣) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧٦.
(٤) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج(١٩٩٩)، **أصول ابن مفلح**، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، ط١، ج١، ص٢٠٩، مكتبة العبيكان.
(٥) الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص٥٦.
(٦) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٧٦.

ما نصه: [فإن غلب على ظنه موته في أثناء الوقت أو شك في ذلك تعينت فيه][(١)].

وهذا تخريج صحيح، وقد أوضح ذلك الشبراملسي في حاشيته على النهاية في نفس الموضع حيث قال: [قوله إن عزم أي فإن لم يعزم أثم وإن فعلها في الوقت وهذا عزم خاص][(٢)]، فوجه بناء هذا الفرع على هذا الأصل بقوله إن لم يعزم أثم فدل على وجوب هذا العزم فإن أخر غير عازم على الفعل، أثم بذلك التأخير المقترن بعدم العزم، فدل على وجوب هذا العزم.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً ابن الملقن[(٣)] في شرحه على المنهاج، والدَّميري[(٤)] أيضا على شرحه على المنهاج وغيرهم.

٢- من وجب عليه الحج له تأخيره بشرط العزم على فعله قبل الموت:

ذكر الرملي –رحمه الله– في كتاب الحج فيمن وجب عليه الحج والعمرة بعد توافر شروط الاستطاعة من يسر ونحوها ما نصه: [ثم محل جواز التأخير إن عزم على فعلهما في المستقبل][(٥)].

وهذا منهم على أن فرض الحج على التراخي ووقته من الاستطاعة إلى الموت ويعصي بالموت فلذلك عند توافر الاستطاعة يلزمه العزم كما في الصلاة وإلا أثم إن لم يفعل كما ذكر كذلك الشبراملسي في حاشيته على النهاية في هذا الموضع حيث قال ما نصه: [قوله إن عزم على فعلهما في المستقبل ولعل المراد أنه يجب عليه العزم بعد دخول وقت الحج في أول سني اليسار][(٦)]، وهذا كله بناء على الأصل الذي ذكرناه وتخريج الرملي صحيح كما بينا.

وممن وافق الرملي في هذا التخريج الدَّميري[(٧)] في شرحه على المنهاج والشيخ زكريا في أسنى المطالب[(٨)].

---

(١) المصدر السابق، ج١، ص٣٧٦.
(٢) المصدر السابق **حاشية الشبراملسي**، ج١، ص٣٧٦.
(٣) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد(٢٠٠١)، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، ط١، ج١، ص١٦٦، دار الكتاب، إربد.
(٤) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٧.
(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣٥.
(٦) المصدر السابق **حاشية الشبراملسي**، ج٢، ص٢٣٥.
(٧) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٩٦.
(٨) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٦.

الفرع الرابع: فرض الكفاية يجب عيناً على من ظن أن غيره لا يقوم به.

تمهيد[(١)]:

تقدم في الفرع السابق أن للواجب أقساماً باعتبارات متعددة، وفي هذا الفرع الإشارة إلى تقسيمه باعتبار المُخاطب بفعله، فينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: واجب عيني [أو فرض عين]، وواجب كفائي [أو فرض كفاية]:

فالواجب العيني: [هو الفعل الذي طلبه الشرع بطلبٍ جازمٍ من كل واحد من المكلفين بعينه، كالصلاة، والصيام، والحج، والزكاة][(٢)].

والواجب الكفائي: [هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً من من غير تعيين فاعله][(٣)].

ومعنى هذا فإن من الواجبات ما يكون الغرض من إيجابها أداء الفعل من حيث هو، ففروض الكفاية أمور كلية، يتعلق بها مصالح الجماعة الدينية والدنيوية، فلا ينتظم أمر الخلق في معاشهم ومعادهم إلا بحصولها، والشارع طلب حصولها من أي فاعل، ولا يقصد تكليف واحد بعينه، وامتحانه بها، وذلك لأنها متعلقة بالنظام العام، الذي لا يختص بواحد بعينه، فيحصل تمام المقصود بمن أدى الفعل وحصلت به الكفاية ويسقط الحرج والإثم عن الباقين لحصول الكفاية، واذا تركه الكل أثم الجميع، كالقيام بتجهيز الميت من غسل وتكفين وصلاة ودفن، وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولايات، والجهاد، والفتيا، والقضاء، بخلاف الفروض العينية، فهي متعلقة بكل واحد من المكلفين بعينه[(٤)].

ومعنى أن وجوب فرض الكفاية يجب عيناً على من ظن أن غيره لا يقوم به: أن فرض الكفاية دائر مع الظن في تحقيقه والقيام به وجوداً وعدماً، فإذا ظن المكلف أن غيره قام بأداء الواجب الكفائي على أكمل وجه وأتمه، سقط الطلب عنه وعن الآخرين، فإن فرض الكفاية يكون فرض عين في حق المكلف إذا لم يوجد غيره يقوم بهذا الفرض، ولو امتنع لحقه الإثم، فالشارع الحكيم نظر إلى الفروض الكفائية على أنها مطلوب تحصيلها بغض النظر إلى فاعلها، ولكن المسلمين إذا تركوها وأهملوها وتكاسلوا عن أدائها فقد جعل الشارع الحكيم الفروض من باب الفروض العينية، فتكون متعلقة بكل شخص، وقد نص الرملي على ذلك بقوله: [لأن فرض

---

(١) ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٥./ أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٤.

(٢) أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٤.

(٣) المصدر السابق، ج٢، ص٢١٤.

(٤) أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٧٩./ تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٠.

الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه][(١)].

ولا خلاف لأحد في أن فرض الكفاية بفعل البعض يسقط، وهو ما احتج بــه القائــل بــأن الوجوب على البعض، كما إنه لا خلاف في تأثيم الكل عند تركهم جميعاً، وهذا ما احــتج بــه القائل: بأن الوجوب على الكل، كما إنه لا خلاف في أنه متى حصل المقصود من فرض الكفاية، سقط الطلب، ولا يأثم أحد؛ لأن الشارع إنما قصد من مشروعية فروض الكفاية وقوع المصلحة، وقد اتفق الأصوليون على أن الكل إذا تركوا القيام بفرض الكفاية أثموا جميعاً[(٢)].

فاذا ظن المكلف أن غيره لم يقم به، ففي هذه الحالة يتعين الفرض الكفائي، ويصير فرض عين عليه، لأن فرض الكفاية دائر مع الظن وجودًا وعدماً، فإذا ظن أن غيره فعل، يسقط عنه، وإن ظن أن غيره لم يفعل وجب عليه وجوباً عينياً، سواء قام غيره، أو لم يقم[(٣)].

يقول الإمام الشافعي: [وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم، ولو ضيعوه معا خِفتُ أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم، بل لا أشك، إن شــاء الله، لقولــه:﴿**إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾[(٤)].][(٥)].

وقال الغزالي: [وإن امتنعوا عم الحرج الجميع][(٦)]. وقال القرافي في الفروق: [فإذا فعلــت طائفة سقط عن البقية لتحقق الفعل المشترك بينها وإذا ترك الجميع أثموا لتعطيل المشترك بينها عن الفعل، وإذا لم يوجد إلا من يقوم بذلك الواجب تعين الفعل عينا لانحصار المشترك فيه][(٧)].

ومما يدل على تعين فرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم به أن تعطيل فرض الكفايــة مــن الجميع، بمثابة تعطيل الواحد فرض العين، فلهذا ينال الكافة الحرج في فرض الكفاية، كما يناله الواحد في فرض العين[(٨)].

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣٦.

(٢) ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٥./ أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، مصــدر سابق، ج٢، ص٢١٤.

(٣) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٥٦.

(٤) (التوبة : ٣٩).

(٥) الشافعي، محمد بن إدريس(١٩٤٠)، **الرسالة**، المحقق: أحمد شاكر، ط١، ج١، ص٣٦٤، مكتبــه الحلبــي، مصر.

(٦) الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٧.

(٧) القرافي، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٩.

(٨) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٠.

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١. وجوب تعلم أدلة القبلة على فرض الكفاية في الحضر فإذا سافر تعين عليه تعلمها:

ذكر الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة في فصل بيان القبلة وما يتبعها عند الكلام على أدلة القبلة ما نصه: [وإن قدر المكلف على تعلم أدلتها فالأصح وجوب التعلم عند إرادة السفر لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه، فكان فرض عين فيه، بخلافه في الحضر ففرض كفاية][١]. وقد بين حكمها أنه إن لم يوجد غيره تعين في حقه تعلمها وذلك في قوله: [وحمل السبكي وغيره القول بأنه فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بأدلتها دون ما يكثرون فيه كركب الحاج فهو كالحضر اهـ وهو ظاهر][٢].

وهذا كله بناء على الأصل الذي ذكرناه من أن فرض الكفاية يصبح فرض عين على من ظن أن غيره لا يتحصل به أو يقوم به أو لا يجد من يرشده على القبلة.

وتخريج الرملي صحيح كما بينا وممن وافق الرملي في هذا التخريج الشربيني[٣] والشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب[٤].

٢. وجوب تعليم غيره إذا رآه يخل بعبادة على الكفاية إن وُجِد غيره وإلا تعين في حقه:

ذكر الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة في باب شروط الصلاة عند الكلام على من وجد غيره يخل بالصلاة ما نصه: [ويلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده كفاية إن كان ثَمَّ غيره، وإلا فعينا][٥].

فقد بين –رحمه الله– أن من أخل بعبادة معينة على قول من يقلده كمن كان مثلا يكشف الفخذ في الصلاة وهو شافعي المذهب أن يرشده أن صلاته لا تصح من باب الوجوب الكفائي إن وُجد غيره يدله على الصواب فإن لم يجد غيره تعين في حقه وهو ما بينه الشبراملسي في حاشيته في هذا الموضع حيث قال: [قوله إن كان ثَمَّ غيره أي ولم يعلم أي الرائي منه أي من الغير أنه لا يُعلمه ولا يرشده للصواب، وإلا فيصير في حقه عيناً؛ لأن وجود من ذكر وعدمه

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٤٦.
(٢) المصدر السابق، ج١، ص٤٤٦.
(٣) الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٧.
(٤) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٨.
(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥.

سواء][1]، وهذا كله بناء على الأصل الذي ذكرناه وتخريج الرملي صحيح كما بينا.

وممن وافق الرملي في هذا التخريج ابن حجر الهيتمي في التحفة[2] والبكري الدمياطي في إعانة الطالبين[3].

٣. عدم جواز الخروج من الجماعة إذا انحصرت فيه لأنها أصبحت في حقه فرض عين:

ذكر الرملي –رحمه الله– في كتاب صلاة الجماعة وأحكامها في فصل زوال القدوة في محل جواز قطع الجماعة بعد التلبس بها لعذر ما نصه: [ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا إنها فرض كفاية اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها؛ لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه][4].

فقد بين –رحمه الله– أن صلاة الجماعة فرض كفاية وأنه بالتلبس بها صارت في حكمه فرض عين إذا ترتب على قطع الجماعة ونية المفارقة تعطل الجماعة كأن كان العدد لا يتم به الجماعة، وهذا كله بناء على الأصل الذي ذكرناه وتخريج الرملي صحيح كما بينا.

وممن وافق الرملي في هذا التخريج الشرواني في حاشيته على التحفة[5] وسليمان الجمل على شرح المنهج[6].

٤. تعين صلاة الجنازة عليه إذا لم يوجد غيره:

ذكر الرملي –رحمه الله– في كتاب الجنائز في فصل شروط صلاة الجنازة في الكلام على كونها فرض كفاية ما نصه: [ويسقط فرضها بواحد لحصول الغرض بصلاته][7]، فتبين بهذا أنها فرض كفاية بحيث إذا قام بها البعض سقط عن الباقين والذي يدل على تعينها بحقه ما قاله الرملي بعد ذلك حيث قال ما نصه: [ولأنه لو لم يكن ثَمَّ غيره لزمته الصلاة اتفاقاً، كذا لو كان

---

(١) المصدر السابق **حاشية الشبراملسي**، ج٢، ص٣٥.

(٢) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٧.

(٣) البكري الدمياطي، عثمان بن محمد شطا(١٩٩٧)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط١، ج١، ص١٢٧، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣٦.

(٥) **حاشية الشرواني** على تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٨.

(٦) سليمان الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، مصدر سابق، ج١، ص٥٧٩.

(٧) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٨٣.

ثَمَّ غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون][١].

فقد تعين في حقه إذا لم يكن غيره وكذلك إذا كان ثم غيره فإنه يعصي مع الباقين لتركه الفرض كما بين ذلك الرشيدي في حاشيته على النهاية حيث قال: [قوله يأثمون أي وهو منهم][٢]. وهذا كله بناء على الأصل الذي ذكرناه وتخريج الرملي صحيح كما بينا.

وممن وافق الرملي في هذا التخريج الخطيب الشربيني في مغني المحتاج[٣] وشهاب الدين القليوبي على حاشيته[٤].

---

(١) المصدر السابق، ج٢، ص٤٨٦.

(٢) المصدر السابق، **حاشية الرشيدي**، ج٢، ص٤٨٦.

(٣) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٤٥.

(٤) شهاب الدين القليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٩٠.

المطلب الثاني: تخريج الفروع من الأصول في المندوب

وفيه فرع واحد:

وهو المندوب لا يلزم بالشروع فيه.

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول في المندوب.

فرع واحد: المندوب لا يلزم بالشروع فيه.

تمهيد[١]:

المندوب هو المستحب والمسنون والتطوع والنفل والسنة فهي ألفاظ مترادفة.

والندب في اللغة: هو الدعاء والطلب[٢].

وفي الاصطلاح: "ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم"[٣]. والندب ما ترتب الثواب بفعله ولا يترتب العقاب بتركه كصلوات النفل وصدقات التطوع والسواك والأضحية وغير ذلك من القرب المستحبة.

والمراد بالشروع: هو الدخول في العبادة دخولاً معتبراً شرعاً وفق الشروط المقررة في الشروع لكل عبادة، فلو أن مكلفاً دخل في عبادة فهل يجب عليه إتمامها أو لا؟، فمن شرع في صلاة نافلة كسنة الظهر القبلية مثلاً فهل ينقلب حكم النافلة بدخوله وشروعه فيها بتكبيرة الإحرام من الندب إلى الوجوب فيحرم عليه قطعها إلا لسبب يبيح قطع الواجب أو يبقى الحكم على أصله، وهو سنية الركعتين قبل فريضة الظهر، فيجوز قطعها ولو لغير عذر.

فقد اختلف العلماء بعد الشروع في المندوب إذا شرع فيه المكلف، هل يجوز له تركه متى شاء؟ ويكون مخيراً بين إتمامه وقطعه، وإن قطعه لا يجب عليه القضاء، فخلاف العلماء هل يجب إتمامها بالشروع فيها أم لا، ويترتب على ذلك وجوب قضائها في حال قطعها عند القائلين بالوجوب وعدم القضاء عند القائلين بعدم الوجوب. ومحل الخلاف في غير نفل الحج والعمرة، فقد أجمع العلماء على وجوب إتمامها[٤]، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٥]، كما لا خلاف بين العلماء أن الأفضل إتمام ما سواهما؛ لأن به تكمل العبادة وهذا مطلوب، ولأن في الإتمام خروجاً من الخلاف[٦].

---

(١) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٩١./ الصَّفيّ الهِنْدي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٤٦.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١، ص٧٥٤.

(٣) تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٥٢.

(٤) قال العيني: (وبالاتفاق على أن حج التطوع يلزم بالشروع). انظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدون طبعة، ج١، ص٢٦٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) (البقرة : ١٩٦).

(٦) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٩١./ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج١، ص٤١٠.

الأقوال في هذا الأصل:

القـول الأول: إن التطوع لا يجب بالشروع فيه، فلا يلزمه إتمامه ولا يعاقب على قطعــه، وإن قطعه لا يجب عليه قضاؤه، وهذا قول الشافعية[(١)]، وأكثر الحنابلة[(٢)]، وهو ما مشى عليــه الرملي، فقد قال في النهاية ما نصه: [إذ الفرض يلزم بالشروع فيه، بخلاف النفل][(٣)]، وســنبين ذلك في تخريجاته كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثـاني: إنه يصير واجبا بالشروع فيه، ويلزمه إتمامه، ويعاقب على قطعه من غيــر عذر، وإن قطعه يجب عليه قضاءه[(٤)]، وهذا قول الحنفية[(٥)]، والمالكية [(٦)]، على تفصيل للمالكية في ذلك[(٧)].

أدلة القول الأول:

١- قوله ﷺ : **«الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»**[(٨)].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل صائم النفل المتطوع مخيراً بين الصيام والفطر، ممــا يدل على أنه غير لازم بالشروع، ولو كان الإتمام لازمًا لما خيره ﷺ بين أن يصوم وأن يفطر،

---

(١) ابن العِراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الــرحيم(٢٠٠٤)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، المحقق: محمد تامر حجازي، ط١، ج١، ص٤٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج١، ص٤٠٧.

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٧.

(٤) القاعدة ليست على إطلاقها وإنما تحقيق المذهب ليس كل نافلة تلزم بالشروع عند الحنفية والمالكيــة، بــل التحقيق حصرها في سبع عبادات: الصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والاعتكاف، والإئتمام، وطواف التطوع، بخلاف الوضوء والصدقة وغيرها من النوافل. انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(١٩٩٢)، **رد المحتار على الدر المختـار**، ط٢، ج٢، ص٣١، دار الفكر، بيروت./ الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بــن عبد الرحمن(١٩٩٢)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط٣، ج٢، ص٩٠، دار الفكر.

(٥) شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص١١٥.

(٦) النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المحقــق: رضــا فرحات، بدون طبعة، ج٢، ص٧٠٧، مكتبة الثقافة الدينية.

(٧) وليتنبه إلى فرق جوهري بين الحنفية والمالكية، وهو أنهم اتفقوا على أن من قطع نافلة بعد أن شــرع بهــا عامداً لا ناسياً، ولم يكن ثمة عذر يمنع إتمامها فهذا يجب عليه قضاء هذه النافلة عند الطرفين، أما لــو قطعهــا ناسياً أو كان ثمة عذر يمنع إتمامها فقطعها لأجله فيجب عليه قضاؤها عند الحنفية، ولا يجــب القضــاء عنــد المالكية انظر: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٠.

(٨) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، **سنن الترمذي**، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، كتــاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، ط١، رقم٧٣٢، ج٢، ص١٣٥، مركز البحوث بدار التأصيل./ الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب صــوم المتطــوع، رقــم ١٥٩٩، ج١، ص٦٠٤. / ورواه غيرهم أيضا، قال الحاكم في مستدركه: "**هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**".

ويقاس على صيام غيره من النوافل إذ لا فرق بينهم، فلا تلزم بالشروع فيها[١].

٢- حديث عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنه-ا قالت: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: **«هل عندكم شيء»**؟ فقلنا: لا. قال: **«فإني إذن صائم»** ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس[٢]، فقال: **«أرينيه، فلقد أصبحت صائماً»** فأكل»[٣].

وجه الدلالة: إن صيام النفل لو لزم بالشروع فيه، لما قطعه النبي ﷺ، فالنبي ﷺ أفطر بعدما نوى الصيام في النفل ولو كان يصير واجباً لما قطعه، وسائر التطوعات مثل الصيام[٤].

٣- ومن الأدلة أيضاً فعل كثير من الصحابة -رضي الله عنه-م كأبي الدرداء وابن عمر وحذيفة وأبي طلحة وأبي هريرة وابن عباس، كانوا يصومون تطوعاً ثم أحياناً يقطعون صيامهم من غير إنكار من بقية الصحابة، فدل أن النفل لا يجب بالشروع فيه، ومع كثرة قطعهم لصوم النفل في عهده الصحابة لم ينقل عن أحد إنكار ذلك مما يدل على اجماعهم على جواز قطعه لأنه نفل ويقاس عليه باقي النوافل[٥].

٤- من لازم المندوب جواز الترك، وكما يجوز تركه ابتداء بأن لا يشتغل به أصلاً يجوز تركه ثانياً بعد الشروع فيه بأن لا يتممه فيبطل، إذ لو لم يجز تركه لانقلب واجباً وذلك يخالف حقيقته، فيقاس آخر النفل على أوله، فكما أنه كان مخيراً في أوله فكذلك هو مخير في آخره، فإن شاء أتم وإن شاء قطع، وإذا قطعه فإنه إنما قطع أمراً مندوباً ومن المعلوم المتقرر أن المندوب يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه[٦].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- سجود التلاوة في الصلاة لا يلزم بالشروع:

---

(١) الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١١./الصفّيّ الهِنْدي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٤٦.

(٢) الحَيْس: خلط الأقط بالتمر والسمن. انظر: مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مصدر سابق، ج١٥، ص٥٦٨.

(٣) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، مصدر سابق، رقم ١١٥٤، ج٢، ص٨٠٨.

(٤) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٩١.

(٥) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد(١٩٩٩)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، بدون طبعة، ج١، ص٢٤٩، مكتبة الرشد، لرياض.

(٦) سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله(١٩٩٦)، **شرح التلويح على التوضيح**، المحقق: زكريا عميرات، ط١، ج٢، ص٢٦١، دار الكتب العلمية، بيروت.

ذكر الرملي –رحمه الله– في باب سجود التلاوة عند الكلام على ما لو قرأ أية فيها سجدة للتلاوة في الصلاة ما نصه: [ومن سجد أي أراد السجود فيها أي الصلاة كبر للهوي إليها وللرفع منها ندبا ونوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير كما مر؛ لأن نية الصلاة لم تشملها]. ثم قال: [فسجد ثم بدا له العود قبل كماله جاز؛ لأنها نفل فلم تلزم بالشروع][١].

فبين –رحمه الله– أن سجود التلاوة سنة وأنه بالشروع فيها لم تجب فجاز له العود قبل كمال سجوده فيقطع بذلك سجوده بخلاف ركوع أو سجود هو ركن في الصلاة لم يجز قطعه والرجوع لأجل سنة وهذا التخريج منه بناء على الأصل الذي ذكرناه وهو صحيح.

وقد وافقه في ذلك سليمان الجمل في حاشيته[٢].

٢- التطوعات سوى الحج والعمرة لا تلزم بالشروع:

ذكر الرملي –رحمه الله– في باب صوم التطوع أن من دخل في تطوع –غير حج وعمرة– فله قطعهما ولا قضاء عليه نعم استحب له إتمامه؛ لأنه تكميل للعبادة مطلوب، ولم يجب الإتمام، وغير الصوم والصلاة من التطوعات مثله. أما الحج والعمرة، فيجبان بالشروع، فقد قال الإمام الرملي ما نصه: [ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ما لم ينذر إتمامه للخبر السابق في نية الصوم، ولما صح من قوله ﷺ: **«الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»**[٣] ويقاس بالصوم غيره من بقية النوافل غير ما سيأتي كاعتكاف وطوافٍ ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلوات، نعم يكره الخروج منه لغير عذر لظاهر قوله تعالى: **﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾**[٤] أما لعذر كمساعدة ضيف عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فيسن، فإن لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالأفضل عدم خروجه منه، وإذا أفطر لم يثب على ما مضى إن خرج بغير عذر وإلا أثيب، وعلى ذلك يحمل قول المتولي إنه لا يثاب لأن العبادة لم تتم، وما حكي عن الشافعي أنه يثاب ومحل ما ذكر في تطوع غير حج وعمرة، أما تطوعهما فيجب إتمامه لمخالفتهما غيرهما في لزوم الإتمام وإن فسدا والكفارة بالجماع، وسيأتي أن من أفسدهما أو تحلل لفوات الحج لزمه القضاء، ولا قضاء عليه حتما بسبب قطعه ذلك بل هو مستحب، وإن خرج بعذر خروجاً من

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠١.
(٢) سليمان الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٣.
(٣) سبق تخريجه، أخرجه الترمذي، وقال الحاكم في مستدركه: **"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"**.
(٤) (محمد : ٣٣).

خلاف من أوجب قضاءه][1].

فقد بين الرملي أنه يكره قطع التطوع بلا عذر، لما فيه من تفويت وإضاعة الأجر، وإن أفسد التطوع فلا يترتب عليه قضاء؛ لأن القضاء يتبع المقضي عنه، فإذا لم يكن بالشروع واجباً، لم يكن القضاء واجباً أيضا، بل يستحب للخروج من خلاف من أوجبه كالحنفية مطلقًا والمالكية في غير المعذور كما ذكرنا سابقا. وكذلك لا تلزم الصدقة ولا القراءة، ولا الأذكار بالشروع فيها اتفاقًا كما بينه الرملي.

وما ذكره الرملي من التخريج على هذا الأصل صحيح أورده غير واحد من الشافعية، والحنابلة فقد ذكر ابن قدامة الحنبلي الإجماع على ذلك في كتابه المغني بعد نقل نص الشافعي فقال ما نصه: [وقد قال الشافعي: (كل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه، فليس عليك أن تقضي، إلا الحج والعمرة)، ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة. وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب لا تلزم بالشروع، فما ليس له أصل في الوجوب أولى، وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به، فأخرج بعضه، لم تلزمه الصدقة بباقيه، وهو نظير الاعتكاف؛ لأنه غير مقدر بالشرع، فأشبه الصدقة][2].

وممن وافق الرملي في هذا التخريج أيضا: الخطيب الشربيني[3] وكمال الدين الدَّميري[4].

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٢١٠.

(٢) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد(١٩٦٨)، **المغني**، بدون طبعة، ج٣، ص١٨٧، مكتبة القاهرة.

(٣) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١٨٦.

(٤) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٦٣..

المطلب الثالث: تخريج الفروع من الأصول في المحرم

وفيه فرع واحد:

وهو ما لا يتم به ترك الحرام إلا بأن يتركه فتركه واجب وفعله حرام.

الفرع هو: ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب وفعله حرام.

تمهيد[١]**:**

المحرم في اللغة: الممنوع، وضد الحلال[٢].

وفي الاصطلاح: "ما يذم فاعله شرعاً، وقيل: وهو الذي في فعله عقاب وفي تركه ثواب"[٣].

ومعنى قول العلماء: ما لا يتم اجتناب المحرم إلا بتركه فهو محرم أن الأمر الذي يتوقف عليه ترك المحرم يكون عمله محرماً، واجتنابه واجباً. وهذه القاعدة من قواعد الواجب أيضا ويطلق على هذه القاعدة "مقدمة المحرم" مثل القاعدة السابقة في مقدمة الواجب أي "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فكما يجب فعل مقدمة الواجب لتوقفه عليه فكذلك يجب ترك مقدمة المحرم، وهذه المسألة مرتبطة بالأصل المتقدم: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وذلك أن اجتناب المحظور واجب، فيكون ترك الوسيلة إلى المحرم واجباً أيضاً[٤].

هذا وقد عبر بعض الأصوليين عن هذا الأصل بعبارات أخرى، منها: اشتباه المحرم بالحلال[٥]، ومنها: لو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره وجب[٦]، أو يقولون إذا اشتبه المباح بالحرام حُرّما.

فإذا لم يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور، كما إذا اختلط بالطاهر النجس كالدم والبول يقع في الماء القليل أو الحلال بالحرام، فإما أن يختلط ويمتزج بحيث يتعذر التمييز، فيجب الكف عن استعماله، ويحكم بتحريم الكل، وأما إذا لم يختلط بدخول أجزاء البعض في البعض فهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجب الكف عن الكل، كالمرأة التي هي حلال تختلط بالمحرمات، والمطلقة بغير المطلقة، والمذكاة بالميتة، فيحرم إحداها بالأصالة وهي المحرمة والأجنبية والميتة، والأخرى بعارض الاشتباه وهي الزوجة، والمذكاة؛ لأن المحرم بالأصالة يجب اجتنابه ولا يتم اجتنابه إلا

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(١٩٩٩)، **الأشباه والنظائر**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، ج١، ص٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مصدر سابق، ج٣١، ص٤٥٢.

(٣) أبو بكر ابن العَرَبي، محمد بن عبد الله(١٩٩٩)، **المحصول في أصول الفقه**، المحقق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، ط١، ج١، ص٢٢، دار البيارق، عمان./ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٤.

(٤) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٤-٢٠٩.

(٥) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٤٣.

(٦) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٩.

باجتناب ما اشتبه به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: ما يسقط حكم التحريم، كما إذا اختلطت محرم بنساء بلدة عظيمة، فيجعل كالعدم، ويباح له نكاح أي امرأة أراد.

الثالث : ما يتحرى فيه، كالثياب والأواني. وكان القياس عدم التحري؛ لأن ترك استعمال النجاسة لا يتأتى بيقين إلا بترك الجميع. لكن لأن له أصل في الحل وله علامة يدرك بها جاز الاجتهاد[١].

ولم أقف على خلاف فيما دل عليه هذا الأصل، إلا أن الأصوليين اختلفوا في المباح الذي اشتبه بالمحرم أو المباح الذي يُوصل إلى المحرم، هل يقال: إنه محرم بالأصالة؟ أم يقال: يجب الكف عنه لعارض الاشتباه ولا يحرم، وهو في نفس الأمر مباح، والخلاف في هذا لفظي[٢] لأن مؤدى القولين اجتنابه لذلك سُمِي مقدمة المحرم. وهو معنى قولهم إذا اجتمع الحلال والحرام غُلب الحرام[٣].

ودليل هذا الأصل أن المحرم أصالة يتعين اجتنابه، ولا يتم ذلك إلا باجتناب ما قد يوقع فيه، فتكون الوسيلة المفضية إلى المحرم محرمة أيضاً[٤]، فالأصل في الحلال ألا يترك ولكن لما شابه الحرام وخالطه تُرك خشية الوقوع في الحرام ومن أدلة هذا الأصل حديث النبي ﷺ فقال: **«إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»**[٥].

وجه الدلالة: تحريم الصيد الذي اشترك فيه الكلب المعلم وغير المعلم، لأنه اجتمع فيه مباح وهو المعلم، ومحظور وهو غير المعلم، فيترك من باب ترك الأمور المشتبهة، وما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب وفعله حرام فلما حصلت شبهة ولم يُعلم على اليقين الحل تم تحريم الصيد[٦].

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٤-٢٠٩.
(٢) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٤٣.
(٣) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٣٤٢.
(٤) الصَّرْصَري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم(١٩٨٧)، **شرح مختصر الروضة**، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ج١، ص٣٦٤، مؤسسة الرسالة.
(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، رقم٥٤٨٢، ج٧، ص٨٧.
(٦) الحموي، أحمد بن محمد مكي(١٩٨٥)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط١، ج١، ص٣٣٨، دار الكتب العلمية.

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

لم أعثر إلا على فرع واحد في ربع العبادات خرجه الرملي على هذا الأصل، وهو:

١- منع استعمال الماء في الطهارة إذا اشتبه عليه مع بول:

ذكر الرملي –رحمه الله– في كتاب الطهارة في باب انقسام الطهارة إلى عينية وحكمية عند الاشتباه عليه في الماء ما نصه: [اشتبه عليه ماء وبول أو نحوه انقطعت رائحته لم يجتهد فيهما على الصحيح؛ لأن الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الأصلية، والبول لا أصل له في الطهارة فامتنع العمل به][(١)].

وهذا الكلام من الرملي عملا بالقاعدة المذكورة سابقا لأن ترك استعمال النجاسة لا يتأتى بيقين إلا بترك الجميع ولأن ليس له أصل في الطهارة لم يجز الاجتهاد كما إذا اشتبهت مذكاة بميتة فوجب أن يجتنب الجميع لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بترك غيره فترك هذا الغير يكون واجبا ويكون فعله حراما.

وهذا وما ذكره الرملي بناء على هذه القاعدة صحيح، وقد ذكر مثله الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب[(٢)] وابن حجر الهيتمي في التحفة[(٣)] وغير واحد أيضا.

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٩٢.

(٢) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣.

(٣) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٦.

المطلب الرابع: تخريج الفروع من الأصول في المكروه.

وفيه فرع واحد:

وهو: كل مكروه إذا احتيج إليه تزول كراهته.

الفرع : كل مكروه إذا احتيج إليه تزول كراهته.

تمهيد[(١)]:

المكروه في اللغة: ضد المحبوب وأصل الكراهة لغة: خلاف الإرادة، يقال أكرهته على الأمر: حملته عليه قهراً، يقال: فعلته كُرها، أي: إكراها[(٢)].

وفي الاصطلاح: "ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم"[(٣)] وإن شئت قلت "ما تعلق الثواب بتركه امتثالاً ولم يتعلق العقاب بفعله"[(٤)]، كالصلاة مع دفع الأخبثين وكالصلاة مع الالتفات والصلاة في عطن الإبل وغير ذلك مما نهي عنه على وجه التنزيه أي الكراهة لا التحريم[(٥)].

أما الحاجة: "ما يفتقر إليها للتوسعة، ورفع الحرج، فإذا لم تراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة"[(٦)]، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الناتج عن عدم مراعاة الضروريات[(٧)].

شرح القاعدة: حكم المكروه أن المكلف يثاب على تركه، ولا يأثم بفعله، وهذه الكراهة قد تزول وهذا عند حاجة المكلف إلى فعل المكروه، فلا يبقى مكروهاً في حق من احتاج إليه، مراعاة لحاجة المكلف إليه. فإذا تحققت الحاجة زالت الكراهة، والقاعدة في ذلك تقول لا كراهة مع قيام الحاجة، فالحاجات تزيل المكروهات يعني أن كل مكروه إذا احتيج إلى فعله زالت الكراهة فإذا قامت الحاجة إلى فعل المكروه فإنه لا يبقى مكروهاً في حق من قامت به الحاجة

---

(١) بعد التأمل في هذا الفرع تبين لي على ما يظهر أنه أقرب أن يكون ضابطاً فقهياً لا قاعدة أصولية ومع ذلك لم أجد ما يدخل تحت المكروه غير هذه القاعدة.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١٣، ص٥٣٤./ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، ط١، ج١، ص٢٧٤، المكتبة العصرية، صيدا.

(٣) الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥.

(٤) القاضي، **نيل السول في شرح مختصر لمع الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٦.

(٥) وقد يطلق في الشرع ويراد به الحرام كما يطلقه الحنفية فيقولون مكروه ومرادهم كراهة تحريم لا كراهة تنزيه وفرق محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بين الحرام والمكروه كراهة تحريم، فقال: المكروه كراهة تحريم: ما ثبت تحريمه بغير قطعي، والحرام ما ثبت بقطعي كالواجب مع الفرض. وقد وقع في بعض عبارات للشافعي القول بالكراهة ومراده كراهة التحريم لا التنزيه. وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة، وإن لم يكن منهيا عنه كترك المندوبات كترك غسل الجمعة مكروه مع أنه لا نهي فيه، وقد يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم، كما ذكرنا، وقد يراد به ما في القلب منه حزازة، وإن كان غالب الظن حله كأكل لحم الضبع، وعلى هذا فمن نظر إلى الاعتبار الأول حده بحد الحرام، ومن نظر إلى الاعتبار الثاني حده بترك الأولى، ومن نظر إلى الاعتبار الثالث حده بالمنهي الذي لا ذم على فعله، ومن نظر إلى الاعتبار الرابع حده بأنه الذي فيه شبهة وتردد. انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٢.

(٦) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد(١٩٩٧)، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ج٢ ص٢١، دار ابن عفان.

(٧) المصدر السابق،ج٢، ص٢١.

ومن باب أولى من قامت به ضرورة، وهذه القاعدة من قواعد التيسير، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢]، ولقوله ﷺ : «إن الدين يسر»[٣] ويدخل تحتها من المسائل الكثير، ومن أمثلتها المياه التي يكره استعمالها كالماء المشمس، واستعمال الماء المسخن بالنجاسة عند الحاجة إلى استعماله عند من قال بكراهته كالحنابلة وغيرهم، ويمثل له أيضاً بزوال كراهة الاستنجاء باليمين إذا كانت الشمال فيها ما يمنع الاستنجاء بها من حرق يضره الماء أو جرح يزيده الماء ألماً ونحو ذلك فإذا تحقق ذلك فلا كراهة لأنه لا كراهة مع قيام الحاجة.

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- إذا احتيج للماء المشمس زالت كراهته:

ذكر الرملي –رحمه الله– في كتاب الطهارة في باب انقسام الطهارة إلى عينية وحكمية عند الكلام على الماء المكروه ما نصه: [ويكره تنزيها المشمس أي ما سخنته الشمس][٤]، فقد بين –رحمه الله– كراهة استخدام الماء المشمس وذلك لأنه يورث البرص كما صح ذلك بالشروط التي ذكرها العلماء، لكنه إن احتيج له ولم يوجد غيره فتنتفي الكراهة كما بين ذلك بقوله: [ولا يكره إن عدم غيره فيجب شراؤه حينئذ إن ضاق الوقت وهو محتاج للطهارة][٥].

وذلك بناء منه على القاعدة التي ذكرنها إذا احتيج له زالت الكراهة، وهذا التخريج صحيح كما بينا.

وقد وافقه غيره من العلماء منهم ابن قاضي شُهْبَة في بداية المحتاج[٦] وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب[٧].

٢- إذا احتيج لضبة وكانت صغيرة زالت الكراهة:

---

(١) (الحج : ٧٨).
(٢) (البقرة : ١٨٥).
(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب: الدين يسر، رقم٢٩، ج١، ص١٦.
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٦٩.
(٥) المصدر السابق، ج١، ص٧١.
(٦) ابن قاضي شُهْبَة، محمد بن أبي بكر الأسدي(٢٠١١)، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، ط١، ج١، ص١٠٨، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة.
(٧) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص٨.

ذكر الرملي –رحمه الله– في كتاب الطهارة في باب استعمال واقتناء كل إناء طاهر عند الكلام على الإناء المضبب بذهب أو فضة ما نصه: [صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم ولا يكره][١].

فقد بين –رحمه الله– أن سبب زوال الكراهة أمران أحدهما الحاجة فإن كانت صغيرة للزينة فيجوز مع الكراهة وما كانت لحاجة زالت الكراهة، فهذا بناء على القاعدة التي ذكرناها أن الحاجة تزيل الكراهة، مع مراعاة أمر آخر هنا وهو الصغر فإن كانت كبيرة كره ذلك لحصول أحد العلتين، وهذا كما قلنا بناء على قاعدة أن الحاجة تزيل الكراهة.

وقد ذكر هذا غير واحد من العلماء منهم ابن الملقن في عجالة المحتاج وعبارته: [صغيرة بقدر الحاجة فلا، لظهور قصد الحاجة ولا يكره أيضا][٢]، وكذلك ابن حجر الهيتمي في التحفة[٣].

٣- يكره الاستنجاء باليمين إلا لحاجة:

ذكر الرملي –رحمه الله– في كتاب الطهارة في باب أسباب الحدث الأصغر في فصل أحكام الإستنجاء وآدابه ما نصه: [ويسن الاستنجاء بيساره للاتباع ولما صح من **«نهيه ﷺ عن الاستنجاء باليمين»**[٤] فهو مكروه][٥].

وقد قيدها الشبراملسي في حاشيته على النهاية حيث قال: [قوله فهو مكروه أي ما لم تدع إليه ضرورة وإلا فلا كراهة][٦]، فتبين أنه إن دعت الحاجة لذلك لم يكره كأن كان حرق بيده اليسرى فيتضرر بذلك.

وممن وافق الرملي في ذلك النووي حيث قال النووي بالمجموع: [قال أصحابنا فلو كان بيده اليسرى مانع كقطع وغيره فلا كراهة في اليمين للضرورة][٧].

٤-الحائض إذا احتاجت عبور المسجد مع أمن التلويث جاز بلا كراهة:

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٥.
(٢) ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٧٢.
(٣) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٨.
(٤) عن سلمان الفارسي –رضي الله عنه– قال: **«نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين»** انظر مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، مصدر سابق، رقم ٥٧، ج١، ص٢٢٣.
(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٥١.
(٦) المصدر السابق، ج١، ص١٥١.
(٧) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ط١، ج٢، ص١١٠، دار الفكر، بيروت.

ذكر الرملي –رحمه الله– في كتاب الطهارة في باب الحيض عند الكلام على أحكام الحيض وما يحرم عليها ما نصه: [وعبور المسجد إن خافت تلويثه صيانة له عن تلويثه بالنجاسة، فإن أمنت تلويثه جاز لها العبور مع الكراهة كما في المجموع ومحلها عند انتفاء حاجة عبورها][(١)].

فقول الرملي ومحلها أي الكراهة، فيه مفهوم مخالفة فمفهوم المخالفة من كلام الرملي أنه لا كراهة عند الحاجة وهذا ما ذكره ابن قاسم العبادي في حاشيته على التحفة حيث قال ما نصه: [ومحلها أي الكراهة إذا عبرت لغير حاجة][(٢)]، وهو بناء على القاعدة التي ذكرناها من أنه إذا احتيج له زالت الكراهة.

وهذا التخريج ذكره غير واحد من العلماء منهم شهاب الدين القليوبي على حاشيته حيث قال: [نعم لا كراهة ولا خلاف الأولى إذا كان لحاجة، كقرب طريق][(٣)].

٥- إن احتاج وضع يده على فيه في الصلاة لم يكره:

ذكر الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة في شروط الصلاة وموانعها في فصل مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها، فذكر من المكروهات ما نصه: [ووضع يده على فيه لثبوت النهي عنه ولمنافاته هيئة الخشوع بلا حاجة هو راجع لما قبله أيضا فعندها لا كراهة كأن تثاءب، بل يستحب له وضع يده على فيه][(٤)].

فقد بين –رحمه الله– أن وضع اليد على الفم مكروه لكن إن احتاج له زالت الكراهة كما ذكرنا وذلك تخريجاً على القاعدة السالفة الذكر.

وممن بين ذلك أيضا من العلماء الخطيب الشربيني في الإقناع[(٥)] وابن المُلَقّن في عجالة المحتاج[(٦)].

٦- إن احتاج القيام على رِجل واحدة في الصلاة لم يكره:

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٥.
(٢) **حاشية ابن قاسم العبادي** على تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٨٦.
(٣) شهاب الدين القليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١١٤.
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٨.
(٥) الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ج١، ص١٥٢.
(٦) ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٣.

ذكر الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة في شروط الصلاة وموانعها في فصل مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها، فذكر من المكروهات ما نصه: [ويكره القيام على رجل واحدة من غير حاجة لمنافاته الخشوع فإن كان به عذر كوجع الأخرى لم تكره][١].

فقد بين –رحمه الله– أن القيام على رجل واحدة مكروه لكن إن احتاج إلى ذلك كأن كان به ألم زالت الكراهة كما ذكرنا وذلك تخريجا على القاعدة السالفة الذكر.

وممن بين ذلك أيضا من العلماء ابن حجر الهيتمي في التحفة[٢] وابن المُلَقّن في عجالة المحتاج[٣].

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٨.
(٢) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٣.
(٣) ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٣.

المطلب الخامس: تخريج الفروع من الأصول في المباح.

وفيه فرع واحد:

وهو: الأصل في الأشياء الإباحة.

الفرع : الأصل في الأشياء الإباحة.

تـمهيد[١]:

الأَصل في اللغة: أساس الشيء، وما يُــبنــى عليه غيره[٢].

وفـي الاصـطلاح: له عدة إطلاقات المراد منها هنا: "المُستصحب، أو حمل المفهوم الكلي على الموضوع على وجه كلي بحيث يندرج فيه أحكام جزئياته يسمى أصـــلا وقاعـــدة أو أنـــه يستعمل بمعنى القانون والقاعدة المنطبقة على جزئياتها أو على الحالة القديمة"[٣].

والمبـاح فـي اللغـة: "اسم مفعول مشتق من الإباحة، وهو يطلق على الإظهار والإعلان، يقال: "باح بسره" أي: أظهره وأعلنه ويطلق ويراد به: الإطلاق والإذن، يقال: "أباح الأكل مـــن بستانه" أي: أذن بالأكل منه، وهذا هو أقرب المعاني لمراد علماء الأصول من المباح"[٤].

وفي الاصطلاح: "ما أذن اللّه تعالى للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته"[٥].

والمراد بالأشياء في هذا الأصل: المنافع بما يشمل الانتفاع بالأعيان، أما المضار فالأصل فيها التحريم[٦]. فالصحيح أن هناك تفصيل وهو أن أصل المضارّ المنع والتحريمُ وأصل المنافع الإباحة والحِلُّ كما ذكره غير واحد من الأصوليين[٧] وهذا الأصل على ما ذكره العلماء كله بعد بعثة الرسول أي بعد ورود الشرع أما قبل أن يرد الشرع فالصحيح أن الأصل التوقف أي عدم الحكم قبل ورود الشرع، فالتوقف لعدم الدليل مع جواز أن يَردَ عليه ما يُزيل التوقـــف بظهـــور الدليل، ودليل الوقف كما ذكر العلماء بأن المباح ما أَذِنَ فيه الشارع والمحظور ما حرمه الشارع فإذا لم نجد شيئا في ورودَ الشرع في عينٍ معينة بحظرٍ ولا إباحة فلـــيس لنـــا إلا التوقـــف لأن

---

(١) بدر الدين الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (٢٠٠٢)، **سلاسل الذهب**، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط٢، ج١، ص٤٢٣، المحقق، المدينة المنورة./ السيوطي، عبد الرحمن بـــن أبـــي بكر(١٩٩٠)، **الأشباه والنظائر**، ط١، ج١، ص٦٠، دار الكتب العلمية.

(٢) مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مصدر سابق، ج٢٧، ص٤٤٧.

(٣) أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات**، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، بدون طبعة، ج١، ص١٢٣، مؤسسة الرسالة، بيروت. /الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد(١٩٨٩)، **شرح القواعد الفقهية**، صـــححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، ج١، ص٨٧، دار القلم، دمشق.

(٤) مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٢٣.

(٥) النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٧.

(٦) قال الزركشي: (ليس المراد بالمنافع هنا مقابل الأعيان بل كل ما ينتفع بـــه، ولهـــذا قـــال الرافعـــي عـــن الأصحاب: الأصل في الأعيان الحل، ثم المراد بالنفع المكنة أو ما يكون وسيلة إليها، وبالمضرة الألـــم أو مـــا يكون وسيلة إليه). انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٨، ص١٢.

(٧) بدر الدين الزركشي، **سلاسل الذهب**، مصدر سابق، ج١، ص٤٢٣.

طريقَ الإباحةِ الإذنُ من الشارع ولم يوجد ذلك وطريق التحريم المنع من الشارع ولم يوجد ذلك أيضا ويدل عليه كذلك أن هذه الأعيان ملكٌ لله تبارك وتعالى وله أن يُبيح الانتفاع بها وله أن يوجب ذلك وله أن يمنع ذلك فإذا لم يوجد من ذلك شيء لا حظر ولا إباحة ولا إيجاب لم يكن لأحدها مزية على الآخر فلا يبقى إلا أن يتوقف في الجميع كما ذكرنا(١).

وأما بعد ورود الشرع كما قلنا فالصحيح أن الأصل الإباحة أي في المنافع فقد فرق جمع كثير من العلماء بين المسألتين فليتنبه لذلك(٢)، قال ابن رجب الحنبلي: [واعلم أن هذه المسألة – أي الأصل في الأشياء الإباحة– غير مسألة الأعيان قبل ورود الشرع هل هو الحظر أو الإباحة أو لا حكم فيها فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع فأما بعد وروده فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أن حكم ذلك الأصل زال واستقر أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك وغلط من سوى بين المسألتين وجعل حكمهما واحدا](٣).

ومعنى هذا الأصل: أن الحكم المستقر للأشياء من أعيان وأفعال على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها، أن تكون حلالاً مأذوناً فيها للآدميين لا يحرم منها شيء إلا بدليل، فإن الخالق تبارك وتعالى خلق هذا العالم للإنسان، فلا يكون شيء منه حرامًا إلا ما حرمه الشارع بدليل من كتاب أو سنَّة. وهذا الأصل من الأصول المهمة، ومن القواعد العظيمة في دين الإسلام ويبنى عليه ما لا يعد من الفروع، هذا مذهب الشافعية وجمهور الفقهاء، وهو ما مشى عليه الرملي كما سنبين ذلك، وعند بعض العلماء كبعض الحنفية الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، فمن قال بالإباحة رجع للأصل الذي هو الإباحة ومن قال بالتحريم رجع للأصل الذي لديه بالتحريم، ويتخرج عن هذه كثير من المسائل المشكل حلها، ويخرج على هذه القاعدة حكم أكل كثير من الأطعمة والأشربة والنباتات والفواكه والحبوب التي لم يثبت ضررها وغير ذلك من المسائل التي لم يرد فيها نص على حكمها بالعود لهذا الأصل(٤).

أدلة هذا الأصل:

---

(١) القاضي، **نيل السول في شرح مختصر لمع الأصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٣٦–٨٣٩.
(٢) الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٠./الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٦، ص١٠٥.
(٣) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد(١٩٨٧)، **جامع العلوم والحكم**، ط١، ج١، ص٢٨٣، دار المعرفة، بيروت.
(٤) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج١، ص٦٠.

١- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[(١)].

وجـه الدلالـة: أن هذه الآية دلّت أن الأشياء على الإباحة وجواز الانتفاع بها، حتى يرد ما يغير ذلك من دليل أو نحوه، وكذلك الآية وردت في مقام التفضل والامتنان ولا يمتن علينـا إلا بما هو مباح لنا، كما أن الله تعالى أضاف ما خلق لنا باللام التي للملك، وأقل درجـات الملـك إباحة وجواز الانتفاع بالمملوك[(٢)].

٢- وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[(٣)].

وجه الدلالـة: أن اللّه سبحانه أوضح أنه لا يجوز لأي أحد أن يحرم شيئاً من الذي أخرجه للعباد دون دليل من الشارع، فإن لم نجد ما يدل على الحرمة، فهو حلال بدليل الشرع[(٤)].

٣- وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾[(٥)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يجعل التحريم هو الأصل في الطعوم، بل جعل الإباحة هـو الأصل في ذلك، فدل ذلك أن الأصل في هذه الأشياء هو الإباحة إلا ما استثني من ذلك[(٦)].

٤- وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[(٧)].

وجه الدلالة: بيَّن سبحانه وتعالى ما حرم، فدل ذلك على إباحة ما عداه. فهذه الآية بينـت أن الإباحة هي الأصل في هذه الأشياء إلا ما ذكره اللّه عَزَّ وجَلَّ بأنه حرام[(٨)].

٥- عن أبي ثعلبة الخُشَني، عن رسول الله ﷺ : **«إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»**[(٩)].

وجه الدلالة: السكوت عن أشياء لأجل الرحمة والإحسان يقتضي إباحة هذه الأشـياء لأن الإباحة هي من الرحمة فقد ذكر الفرائض والمحرمات في الحديث فلم يبق إلا الحل، فلا تبحثوا

---

(١) (البقرة : ٢٩).
(٢) الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٦، ص٩٧.
(٣) (الأعراف : ٣٢).
(٤) النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٣.
(٥) (الأنعام : ١٤٥)
(٦) سعد الدين التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٨.
(٧) (الأنعام : ١٥١).
(٨) النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٤.
(٩) الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسـن بـن إبراهيم الحسيني، ط١، باب من اسمه مقدام، رقم٨٩٣٨، ج٨، ص٣٨١، دار الحرمين، القاهرة./ ورواه أيضـا الدارقطني وغيره **وحسنه النووي** انظر: النووي، يحيى بن شرف، **رياض الصالحين**، ط١، كتاب المنثـورات والملح، باب أحاديث الدجال، رقم١٨٣٢، ج١، ص٥١١، دار ابن كثير، دمشق.

عنها أي لا تفتشوا عن تلك الأشياء، دل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلم يذكر سبحانه هذه الأشياء رحمة بالعباد لأنها حلال[(١)].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١-مشروعية ضبة الذهب والفضة إذا شك في الكبر:

ذكر الرملي -رحمه الله- في كتاب الطهارة في باب استعمال واقتناء كل اناء طاهر، فذكر حكم تضبيب الإناء بذهب أو فضة ثم قال ما نصه: [ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف، فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة][(٢)].

فأصل ضبة الإناء ما يصلح به كسر صفيحة أو غيرها وإطلاق ذلك على ما هو للزينة من باب التوسع، وتحرم ما لو كانت كبيرة للزينة فإن شك هل هي كبيرة أم صغيرة يرجع للأصل والأصل هو الإباحة لأنها من المنافع ولأنها بالأصل لحاجة فلم تحرم فيرجع فيها إلى الأصل وذلك بناء على القاعدة السابقة أن الأصل في الأشياء الإباحة.

وممن وافق الرملي بهذا التخريج الشيخ زكريا الانصاري[(٣)]، ووالده شهاب الدين الرملي في فتح الرحمن[(٤)].

٢-مشروعية التطيب والتزين ونحوه للمعتكف:

ذكر الرملي -رحمه الله- في كتاب الاعتكاف ما نصه: [ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لعدم ورود تركه عنه ﷺ ولا الأمر به، والأصل بقاء الإباحة][(٥)].

فقد ذكر الرملي -رحمه الله- بناء على ما ذكرنا من قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة أن التطيب والتزين مباح للمعتكف واستدل بذلك على عدم ورود تركه فبين ذلك أن بقاء ذلك الشيء على أصله، وهذا التخريج صحيح.

---

(١) الملا علي القاري، علي بن محمد(٢٠٠٢)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، ج١، ص٢٧٨، دار الفكر، بيروت.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٦.

(٣) زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، مصدر سابق، ج١، ص٨.

(٤) شهاب الدين الرَّمْلِي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، مصدر سابق، ج١، ص١٤٧.

(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٠.

وقد وافقه على هذا التخريج أيضا الخطيب الشربيني[١] وابن قاضي شهبة[٢].

٣- مشروعية لبس المُحرِم ما لم يرد به نهي لأن الأصل الإباحة:

ذكر الرملي –رحمه الله– في كتاب الحج في باب محرمات الإحرام، فقال ما نصه: [والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة كخبر **«سئل ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»**[٣] وإنما وقع الجواب عما لا يلبس؛ لأنه محصور بخلاف ما يلبس وإن كان هو المسئول عنه إذ الأصل الإباحة][٤].

فقد بين –رحمه الله– أن الأصل الذي يرجع إليه عند فقد الدليل هو الإباحة وهو تخريج من الأصل الذي نحن بصدده وذلك أن النبي ﷺ ذكر ما لا يجوز لبسه وأن ما عداه يرجع للأصل الذي هو الإباحة وتخريج الرملي صحيح.

وقد ذكر مثل هذا التخريج على هذا الفرع الشيخ زكريا الأنصاري[٥] والخطيب الشربيني[٦].

---

(١) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١٩٢.
(٢) ابن قاضي شُهْبَة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٦٠٢.
(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم١٥٤٣، ج٢، ص١٣٧.
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٣٠.
(٥) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص٥٠٤.
(٦) الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٩.

المبحث الثاني: تخريج الفروع من الأصول في مباحث التكليف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لا تكليف بما لا يطاق.

المطلب الثاني: الكفار مخاطبون بفروع الإسلام.

المطلب الأول: لا تكليف بما لا يطاق.

تـمهيد:

هذه المسألة يذكرها علماء الأصول عند كلامهم على شروط التكليف؛ فهي القدرة التـــي بها يتمكن العبد من أداء ما يجب عليه، وحاصل الكلام أن وجوب أداء العبـــادة يتوقـــف علـــى القدرة، وعند عدمها هل يكلف بالفعل فهنا منشأ الخلاف، فمثلا توقف وجوب السعي للجمعة على وجوب الجمعة، فإن من شروطه العائدة إلى العمل المكلف به، أن يكون ممكناً في قدرة المكلف، فلا يجوز التكليف بما لا يطاق وبعضهم يعبر بالمحال[(١)]، أي ما لا يدخل تحت الوسع والقـــدرة والطاقة، بل لا بد أن يكون هذا الفعل داخلاً تحت قدرة المكلف[(٢)].

وقبل الكلام فيها نتكلم عن حقيقة التكليف **فالتكليف في اللغة:** "مصدر كلف يكلف وهو لزوم بما فيه كلفة، والكلفة هي المشقة، فيكون معنى التكليف الأمر بما فيه مشقة"[(٣)].

والتكليف في الاصطلاح: "الخطاب بأمر أو نهي"، ثم قد جعل الأحكام التي تسمى تكليفية في الحقيقة هي أربعة، هي الواجب والمندوب والمحرم والمكروه، وأما المباح فسميت تكليفة لأنـــه بالنظر إلى اعتقاد أنها مباحة أو من باب التغليب[(٤)].

والتكليف بالمحال هو فعل خارج عن قدرته وهو إما يكون لذاته يعبرون عنه بالمســـتحيل عقلا كالجمع بين النقيضين والضدين وإما يكون محال عادة، كرفع جبل عظيم، وطيران الإنسان في الهواء وإما محال لطروء مانع كتكليف المقيد بالعدو والزَّمِن أي المريض بالمشـــي، ولـــذا فمحل الإحالة فيه راجع إلى الفعل المأمور به[(٥)].

وقد ذكر الأصوليون شروطاً للتكليف منها الإمكان والاستطاعة فقالوا لا يجوز التكليف بما

---

(١) الصَّفيّ الهِنْدي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٣٢.

(٢) مما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ما قال ابن الجوزي في زاد المسير: "الوسع أي الطاقة"، قاله ابن عباس وقتادة ومعناه لا يكلفها ما لا قدرة لها عليه. ومن الدليل على ما قلناه قوله تعالى في سياق الآية ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ فلو كان تكليف ما لا يطاق ممتنعًا أي مستحيلًا كان السؤال عبثًا وقد أمر الله تعالى نبيه بدعاء قوم قال فيهم: ﴿وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾، وقال ابـــن الأنبـــاري المعنى: لا تحملنا ما يثقل علينا أداؤه، وإن كنا مطيقين له. فاعلم رحمك الله بتوفيقه أن البعض أخذ هذه الآيـــة حجة وذريعة له في كثير من أمور التكاليف، فترى الواحد منهم مثلًا إن كان مريضًا يشق عليه أمر الصلاة على هيئة كذا قال «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» فيترك الصلاة، وشاع استعمال هذه الآية في غير موضعها فإذا بهم يتركون الواجبات ويتقاعسون عن الفرائض والطاعات متذرعين بهذه الآية، فجهل هؤلاء الناس لكثير من أمور الأحكام كان سببًا في هلاكهم، وما ذلك إلا لتكبرهم عن طلب العلم والتعلم، فنسأل الله السلامة والنجاة والمعافاة والتوفيق والسداد.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٩، ص٣٠٧.

(٤) السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مصدر سابق، ج١، ص٦٨.

(٥) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٣.

لا يطاق، وفي ذلك يقول الشاطبي: [ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القـدرة علـى المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا وإن جاز عقلا][١]، وقد اختلـف الأصوليون في هذه المسألة، وقبل ذكر الخلاف أشير إلى محل الـنـزاع على وجه الإجـمال، فأقول إن المُحال قسمان:

أحدهما: يسمى محال لغيره[٢] كتكليف بالإيمان فيمن علم وشاء الله تعالى أنه يموته علـى الكفر، وهذا القسم بالإجماع يجوز التكليف به وحصوله[٣]، والصحيح أنه لا يسمى مستحيلا لأنه جائز بالعقل والعادة، ولأن عدم وقوعه من علم الله فهو من الغيب عنا ولم نكلَّف بالعلم بـه ولا بالبناء عليه من الأحكام.

الثاني: مُحال لذاته، وهو إما من المستحيل عقلاً كالجمع بين الأضداد وإما عـادة كصـعود سطح بلا سلم مثلاً، أو هو مُحال لطروء عارض أو مانع كتكليف مقيد بالعدو وهذا القسم هـو محل اختلاف، أي من حيث العقل وإلا من حيث الشرع فقد اتفق الكل على عدم حصوله وفيـه أقوال لعلماء الأصول[٤]، أشهرها قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز أن يكلف بما لا يطاق، وهذا قول الجمهور[٥]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سنذكر إن شاء الله.

القول الثـاني: جواز التكليف بـما لا يطاق، واختلفوا في وقوعه والراجح عـدم وقوعـه، وهذا قول بعض الشافعية[٦]، وبعض الحنابلة[٧].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٨].

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج٢ ص١٧١.
(٢) وكيفية توجيه الإحالة لِلغير في إيمان الكافر: أن علة الإيمان هنا ليست لِذاته، وإنما امتنع لِغيره، وهو تَعلُّق عِلْم الله تعالى أنهم لا يؤمنون وليس امتناعاً لِذاته؛ لأنه لو كان كذلك لمَا وُجِد الإيمان مِن أحد، كما هو الحال في الجمع بين الضدين.
(٣) فالتكليف بالإيمان مِمَّن عَلِم الله تعالى أنه لا يؤمن واقعٌ بالإجماع انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٦.
(٤) سعد الدين التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، مصدر سابق، ج١، ص٣٧٧.
(٥) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٧./ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج١، ص٤٨٥.
(٦) قاله الجويني وغيره انظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٠.
(٧) قاله ابن الجوزي انظر: الصَّرْصَري، **شرح مختصر الروضة**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢٦.
(٨) (البقرة : ٢٨٦).

وجه الدلالة: إن الله تعالى أخبر أن الإنسان لا يكلف بما لا يطيق، ولا ريب أن ما لا يطاق غير داخل في وسع العبد[١].

٢- قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أنه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وتكليف العبد بما لا قدرة له عليه فيه حرج، فيكون ممنوعا[٣].

٣- قوله ﷺ : «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على وجوب الإتيان بالمستطاع فالذي لا يستطيعه العبد وإن كان جائزًا لا يجب عليه فمن باب أولى لا يطالب بالمحال.

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- لا قضاء على الكافر إذا أسلم للمشقة:

ذكر الرملي –رحمه الله– في كتاب الزكاة في فصل أداء الزكاة عند ذكر شروط الأداء ما نصه: [ولا قضاء على الكافر إذا أسلم كغيرها من العبادات ترغيبا له في الإسلام ولقوله تعالى ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[٥] ولأنه لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوبا أو ندبا لكان سببا لتنفيره عن الإسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا إذا مضى غالب عمره في الكفر][٦].

فقد ذكر –رحمه الله– أنه لكثرة المشقة، ولأنه تكليف للعبد بما لا يطاق أن يقضي عبادة سنوات، فسقط التكليف عنهم فيها وترغيبا لهم بالإسلام وهذا كله على الأصل الذي ذكرناه لا تكليف بما لا يطاق.

وممن وافق شمس الدين الرملي في هذا التخريج أيضاً كمال الدين الدَّميري[٧] والشيخ زكريا

---

(١) الصَّفيّ الهِنْدي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٧٠.
(٢) (الحج : ٧٨).
(٣) الصَّفيّ الهِنْدي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٧٠.
(٤) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٨٨، ج٩، ص٩٤/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم ١٣٣٧، ج٢، ص٩٧٥.
(٥) (الأنفال : ٣٨).
(٦) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٨٩.
(٧) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥.

الأنصاري[١].

٢- التمكن شرط لأداء الزكاة:

ذكر الرملي –رحمه الله– في كتاب الزكاة في فصل أداء الزكاة عند ذكر شروط الأداء ما نصه: [تجب الزكاة أي أداؤها على الفور لأنه حق لزمه وقدر على أدائه ودلت القرينة على طلبه وهي حاجة الأصناف إذا تمكن من الأداء لأن التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق أو بما يشق][٢].

فقد بين –رحمه الله– أن التكليف بأداء الزكاة دون توفر التمكن تكليف بما لا قدرة له، ولا تكليف بما لا يطاق، فقد بنى الشمس الرملي هذا الفرعَ على الأصل السابق وتخريجه صحيح موافق لما ذكرنا.

وممن وافق شمس الدين الرملي في هذا التخريج أيضاً كمال الدين الدَّمِيري[٣] والخطيب الشربيني[٤].

٣- لا يفطر غير قاصد الفعل:

ذكر الرملي –رحمه الله– في كتاب الصوم في فصل شروط الصوم عند ذكر ما يفسد الصيام لمَّا عدَّ المفطرات: [وكونه أي الواصل بقصد، فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره لما فيه من المشقة الشديدة][٥].

وما ذكره المصنف صحيح، وقد بنى هذا الفرعَ على هذا الأصل أيضاً شمس الدين الزركشي حيث يقول: [وشرط الإفطار في جميع ما تقدم، أن يكون قاصداً للفعل. فلو لم يقصد، بأن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو ألقي في فيه ماء فوصل إلى جوفه أو صب في حلقه أو أنفه شيء كرهاً أو حُجم كرهاً أو قبلته امرأة بغير اختياره ونحو ذلك، لم يفطر؛ لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، ومن استقاء، فعليه القضاء»**[٦]. نفى القضاء؛

---

(١) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص١٢١.
(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٥.
(٣) الدَّمِيري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٥٢.
(٤) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٩.
(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٨.
(٦) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، رقم٢٣٨٠، ج٤ ص٥٦./ الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب ما جاء في من استقاء عمداً، رقم ٧٢٠،

لسبق القيء لانتفاء الاختيار، فيلحق به ما في معناه، ولقوله ﷺ: **«عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»**[(١)]، ولأن من لم يقصد غافل، والغافل غير مكلف، وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق][(٢)].

وانظر فقد بنى الزركشي على نفس القاعدة التي بنى عليها الرملي لكن الزركشي صرح بذكر القاعدة على نفس الفرع ولم يصرح الرملي بذلك.

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً ابن الملقن في عجالة المحتاج[(٣)]، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج[(٤)].

٤- الاستطاعة شرط لوجوب الحج:

ذكر الرملي -رحمه الله- في كتاب الحج في شروط وجوب الحج والعمرة ما نصه: [وشروط وجوبه أي ما ذكر من حج أو عمرة الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة إجماعا، وقال تعالى ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا**﴾[(٥)].][(٦)].

قال شمس الدين الزركشي: [لأن الخطاب إنما ورد للمستطيع، إذ "من" بدل من "الناس" فتقدير الكلام ولله على المستطيع، ولانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعًا بل وعقلا والاستطاعة عندنا أن يملك زاداً وراحلة][(٧)].

وما ذكره الرملي مبناه على الأصل الذي ذكرناه، وشرط الاستطاعة للحج لا خلاف فيه كما نقل الرملي الإجماع على ذلك وغيره من العلماء، فالاستطاعة والقدرة شرط للتكليف والقيام

ج٢، ص١٢٦./ وأيضا النسائي وابن ماجه والدارقطني وأحمد./ والحاكم، **المستدرك**، مصدر سابق، كتاب الصوم، رقم ١٥٥٧، ج١، ص٥٨٩ وقال: "**صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه**".

(١) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم٢٠٤٥، بدون طبعة، ج١، ص٦٥٩، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي./ وأيضا ابن حبان والدارقطني والبيهقي./ والحاكم، **المستدرك**، مصدر سابق، كتاب الطلاق، رقم٢٨٠١، ج٢، ص٢١٦، وقال: "**صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه**".

(٢) شمس الدين الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي(١٩٩٣)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط١، ج٢، ص٥٨٢، دار العبيكان.

(٣) ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢٨.

(٤) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١٥٦.

(٥) (آل عمران : ٩٧).

(٦) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٤٢.

(٧) شمس الدين الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣.

بالحج بل لوجوب الحج عليه فقد قال الماوردي[١] في الحاوي الكبير: [ولعدم تكليف من لا يستطيع][٢].

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً الشيخ زكريا الأنصاري في الغرر البهية في شرح على البهجة الوردية [٣].

---

(١) علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، الشهير بالماوردي. من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية اشتهر الماوردي بكثرة التأليف ومن أبرزها: أدب الدنيا والدين، أعلام النبوة، الحاوي الكبير، توفي سنة(٤٥٠هـ). انظر ترجمته: كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج٧، ص١٨٩.

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن محمد(١٩٩٩)، **الحاوي الكبير**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ج٤، ص٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، بدون طبعة، ج٢، ص٢٥٤، المطبعة الميمنية.

المطلب الثاني: الكفار مـخاطبون بفروع الإسلام.

تـمهيد[(١)]:

ترد هذه المسألة في كلام الأصوليين في مباحث التكليف ضمن الكـلام علـى شـروط التكليف العائدة إلى المكلف، فإذا أمر الله عز وجل أو رسولُهُ ﷺ بعبادةٍ بخطابٍ مطلـقٍ ولفـظ جامع فهل يدخل الكفار في الخطاب كالمؤمنين، اختلف العلماء في ذلك في أنهم يدخلون أيضـًا في الخطاب عند بعضهم فهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح إظهارًا لشقاوة من شَـقِي بالمخالفة وسعادةِ من سَعِدَ بالمتابعة وهل يشترط للتكليف حصول الشرط الشرعي وهو الإسلام، أو لا ؟ وبناء على ذلك اختلف الأصوليون في تكليف الكفار بفروع الإسلام كالصـلاة والزكـاة وغيرهما من شرائع الإسلام، وهل يؤاخَذون عليها في الآخرة، مع عدم حصول الشرط الشرعي والذي هو الإيمان؟ وقبل ذكر الخلاف أذكر تحرير محل النـزاع:

أولاً: اتفق علماء الأصول على أن الكفار مطالبون ومخاطبون بأصل الدين، وهو الإيمـان بالله تعالى وتصديق الأنبياء عليهم السلام، وترك تكذيبهم[(٢)] وأن ترك هذه الأصـول والثوابـت توجب خلودهم في النار، كما قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾**[(٣)].

ثانيـاً: اتفقوا على أن العبادات المحضة كالصلاة، والصوم لا تصح من الكافر حال كفره، ولا يلزم الكافر الأصلي إن أسلم قضاء ما تركه من واجبات، ولا يعاقب لو أسلم على ما فعلـه من المحرمات[(٤)] وقال شمس الدين الرملي: [ولا قضاء على الكافر إذا أسلم كغيرها من العبادات ترغيبا له في الإسلام ولقوله تعالى **﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾**[(٥)] ولأنـه لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوباً أو ندباً لكان سبباً لتنفيره عن الإسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا إذا مضى غالب عمره في الكفر][(٦)].

---

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(١٩٩٧)، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط٤، ج١، ص٩٢، دار الوفاء، المنصورة.

(٢) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٩٢./ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصـدر سابق، ج١، ص١٦٢.

(٣) (البينة : ٦).

(٤) المارديني، محمد بن عثمان بن علي(١٩٩٩)، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات**، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، ط٣، ج١، ص١٢٧، مكتبة الرشد، الرياض./ تقي الدين السبكي، **الإبهـاج فـي شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٧.

(٥) (الأنفال : ٣٨).

(٦) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٩٠.

ثالثاً: اتفقوا على أن ما كان خطاب وضع[١] غير راجع للتكليف كالإتلاف الذي هو سبب للضمان، والجنايات التي هي سبب للغرم أو سبب للقصاص، وترتب آثار هذه العقود عليها من التصرفات في البيع والنكاح[٢]، وما في معنى ذلك أنهم مخاطبون به[٣].

واختلفوا في خطابهم بما عدا ذلك من الفروع كالصلاة والزكاة والصيام والحج أي إذا أمر الشرع بفعل أمر أو نهى عن فعل شيء، واستعمل من الألفاظ ما هو عاما، فهل يدخل الكفار في هذا النوع من الخطاب فيكونون مكلَّفين به كما كلّف به المؤمنون؟ وعليه فيعقبون على تركه في الآخرة، فاختلف العلماء على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بالفروع مطلقا، أي من الأوامر والنواهي. ولا يشترط في التكليف بالعمل أن يكون شرْطه متحصلا حالة التكليف، بل لا مانع مِن ورود التكليف بالمشروط وتقديم الشرْط عليه، وهو جائز من حيث عقل وواقع من حيث السمع، وهذا قول جمهور العلماء[٤]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سنذكر إن شاء الله.

القول الثاني: أنهم غير مخاطبين بها، لأن حصول الشرط الشرعي شرْط في التكليف عندهم. وهو قول أكثر الحنفية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

والراجح كما تقدم أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا فى صحة التكليف بمشروطه مطلقًا لإمكان تحصيل الشرط قبل المشروط على أن الأمر بالمشروط أمرٌ بشرطه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

تنبيه مهم: على القولين الكفار مخاطبون بالمنهيات وإنما وقع الخلاف في خطابهم في الأوامر وقد نقل بدر الدين الزركشي الإجماع على ذلك في كتابه البحر المحيط حيث قال ما

---

(١) خطاب الوضع مثل اعتبار جناياتهم سببا في وجوب عقوباتهم عليهم، ولذلك تقام عليهم الحدود عند تقرر أسبابها، كما يعتبر وقوع عقودهم سببا لترتب آثارها عليهم كالبيع والنكاح ونحوهما، كما يعتبر الإتلاف منهم سببا لوجوب الضمان عليهم.

(٢) السبب في تكليفهم بالمعاملات أن المعاملات قصد بها الحياة الدنيا، فالكفار بها أنسب؛ لأنهم آثروا الحياة الدنيا على الآخرة. والسبب في تكليفهم بالعقوبات: أن العقوبات قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها، والكفار أحق بالزجر وأولى به من المؤمنين.

(٣) تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٧.

(٤) أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤٩./ سعد الدين التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، مصدر سابق، ج١، ص٤١١.

(٥) شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص٧٨./أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤٩.

(٦) أبو الخطاب الكَلْوَذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٨.

نصه: [وأما النواهي فمنهيون عنها بلا خلاف بين المسلمين][(١)].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾**[(٢)]، وقوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**[(٣)]، وقوله تعالى: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾**[(٤)].

وجه الدلالة: أن صيغة العموم في هذه الآيات تتناول الكفار، فيدخلون في جملة الخطاب فإن الله تعالى خاطَب الناسَ جميعاً بالعبادة والحج فيما تَقدَّمَ، فالخطاب هنا عامّ يشمل المسلِمَ والكافرَ، والآية الأخيرة خاصة صريحة في أمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، كما أمروا بالإيمان، وإذا كان كذلك كان الكفار مكلَّفين بالفروع، والكفر غير مانع مِن التناول؛ لإمكان إزالته كالحدث المانع مِن الصلاة، والجامع كوْن كلٍّ منهما مانعاً ممكِن الزوال فدل ذلك على أنهم مكلَّفون بفروع الشريعة[(٥)].

٢- إنهم لو لم يكونوا مخاطبين بفروع الشريعة لما توعدهم الله على تركها بقوله تعالى **﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَوةَ﴾**[(٦)] وبقوله تعالى: **﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾**[(٧)].

وجه الدلالة: إن اللّه تعالى أخبر عن هؤلاء الكفار بعاقبهم يوم القيامة وأخبر أنهم عاقبهم لأجل ترك الصلاة وترك الزكاة وإطعام المسكين، فدل على أن الخطاب في هذه الفروع متوجه إليهم، وأنهم يعاقبون على تركها، فدل ذلك على أنهم مكلفون بها[(٨)].

٣- إن صلاح الخطاب للكفار من حيث اللغة كصلاحه أيضا للمسلمين فكما دخل بالخطاب المسلمون وجب أن يدخل الكفار أيضا لأنه إذا قال يا أيها الناس فالكفار أيضًا من جملة

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٠.
(٢) (البقرة : ٢١).
(٣) (آل عمران : ٩٧).
(٤) (البينة : ٥).
(٥) الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، مصدر سابق، ج١، ص٧٣.
(٦) (فصلت : ٦، ٧).
(٧) (المدثر : ٤٢-٤٤).
(٨) المازري، محمد بن علي بن عمر، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، المحقق: د. عمار الطالبي، ط١، ج١، ص٨٠، دار الغرب الإسلامي.

الناس فكانوا داخلين فيه فإذا صلح في اللغة وكان مطلقا يلزمهم أن يكونوا داخلين[١].

٤- إنّ الكافر إنما فَقَدَ شرط العبادة مع القدرة عليه وفَقْدُ الشرطِ مع القدرة عليه لا يمنع تَوَجُّهَ الخطابِ بالعبادة والدليلُ على ذلك المحدِثُ فإنه فُقِدَ فيه شرطُ الصلاة الذي هو الطهارة ولم يمنع ذلك وجوب الصلاة عليه لأنه قادر على تحصيل ذلك الشرط فكذلك ههنا مثلُهُ، فإن المحدث وهو في حال الحدث يؤمر بالصلاة بشرط تقديم الطهارة، كذلك الكافر وهو في حال كفره يؤمر بالصلاة وغيرها من العبادات بشرط تقديم شرط الإيمان فلا فرق بينهما، لأن كلا منهما لا يصح منه العمل وهو في حالته تلك وكلاهما من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- الكافر مخاطب بأداء الصلاة:

ذكر الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة في فصل في من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب ما نصه: [إنما تجب الصلاة على كل مسلم ولو فيما مضى كما سيأتي ذكره أو غيره، فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه وإن وجبت عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول لتمكنه من فعلها بالإسلام][٣].

لتوضيح هذا الفرع أنقل كلام الشبراملسي على النهاية حيث قال: [قوله فلا تجب على كافر إلخ ينبغي أن المراد لا يطالب منا وإلا فهو مطالب شرعا، إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها][٤]، فيتبين من هذا أنهم مخاطبون بفروع الإسلام، فكما أنه يعاقب على ترك الإيمان بالإجماع، فكذلك سائر فروع الإسلام يعاقب على تركها.

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل من الشافعية كمال الدين الدَّميري في النجم الوهاج[٥]، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج[٦].

---

(١) أبو الخطاب الكَلْوَذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٩.
(٢) الأبياري، علي بن إسماعيل(٢٠١٣)، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط١، ج١، ص٣٦١، دار الضياء، الكويت
(٣) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٨٩.
(٤) **حاشية الشبراملسي**، المصدر السابق، ج١، ص٣٨٩.
(٥) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥.
(٦) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣١٢.

٢- حرمة إطعام الكافر في نهار رمضان:

يقول الرملي –رحمه الله– ما نصه: [ومثل ذلك إطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان، وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا كما أفتى به الوالد –رحمه الله تعالى–؛ لأن كلا من ذلك تسبب في المعصية وإعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة][١].

فقد بين –رحمه الله– أنه بنى هذا الفرع على ما ذكرنا من أن الكفار مخاطبون بالفروع وما ذكره الرملي صحيح.

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل من الشافعية أيضاً الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على شرح المنهج[٢]، وسليمان البُجَيْرَمِيّ في التجريد لنفع العبيد[٣].

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٤٥.

(٢) سليمان الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، مصدر سابق، ج٣، ص٩٣.

(٣) سليمان البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر(١٩٥٠)، **التجريد لنفع العبيد**، بدون طبعة، ج٢، ص٢٢٤، مطبعة الحلبي.

الفصل الثاني:

تخريج الفروع من الأصول من كتاب نهاية المحتاج في مباحث الأدلة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الفروع من الأصول في مباحث الأدلة المتفق عليها.

المبحث الثاني: تخريج الفروع من الأصول في مباحث الأدلة المختلف فيها.

الفصل الثاني: تخريج الفروع من الأصول من كتاب نهاية المحتاج في مباحث الأدلة.

تمهيد:

إن الأحكام الشرعية السابقة من وجوب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو تحريم أو صحة أو فساد أو عزيمة أو رخصة، لا يمكن أن تثبت ويصار إلى العمل بها إلا بدليل شرعي سواء كان متفق عليه إجمالاً أو كان الدليل مختلفا فيه، لذلك عقدنا هذا الفصل بعد ذكرنا للأحكام الشـــرعية التكليفية والوضعية من باب ذكر الأثر ثم نذكر المؤثر.

وللكلام على الأدلة الشرعية بالتفصيل لا بد من ذكر تمهيد ومبحثين، أما التمهيد فهو في تعريف الدليل وشموله للقطعي و للدليل الظني. وأما المبحثان فالمبحث الأول في الأدلة المتفـــق عليها من حيث الإجمال، والمبحث الثاني في المختلف فيها.

فأما الدليل لغة: "هو المرشد إلى المطلوب ومنه دليل القافلة حيـــث إنـــه مرشـــدهم إلـــى الطريق"(١).

والدليل اصطلاحاً: "هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلـــى مطلـــوب خبـــري"(٢)، فالدليل هو الذي يصح أن يستدل به ويسترشد به ويتوصل به إلـــى هـــذا مطلـــوب، والمـــراد بالوصول إلى ذلك المطلوب الخبري إما علما أو ظنًا، فعلى هذا يكون الدليل شاملا لما يفيد قطعًا وظنًا، ولا فرق في تسميته دليلا بين ما يقطع به من الأحكام فيرشد إلى العلم وبين ما لا يقطع به فيرشد إلى الظن فما دام يرشد إلى المقصود سمي دليلاً سواء أدى إلى اليقـــين أم لا فيســـمى دليلا في الحالين، وقد تعبدنا الله بالظن فيما طريقه الظن كما تعبدنا بالعلم فيما طريقه العلم فكما أن الموصل إلى العلم يسمى دليلاً فكذلك الموصل إلى الظن لأن كل واحد منهما مراد في نفســـه على حسب الحال وقد ورد التكليف به فلا وجه للتفرقة بينهما(٣).

وتنقسم الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق بين العلماء على العمل بها من عدمه إلـــى أدلـــة متفق عليها وهي أربعة الكتاب والسنة والقياس والإجماع ، وأدلة مختلـــف فيهـــا وهـــي قـــول الصحابة والمصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع وشرع من قبلنا.

---

(١) أبو البقاء، **الكليات**، مصدر سابق، ج١، ص٤٣٩.

(٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص٩.

(٣) القاضي، **نيل السول في شرح مختصر لمع الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٥٨.

المبحث الأول: تخريج الفروع من الأصول في مباحث الأدلة المتفق عليها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الفروع من الأصول في مباحث الكتاب العزيز.

المطلب الثاني: تخريج الفروع من الأصول في مَباحث السنة.

المطلب الثالث: تخريج الفروع من الأصول في مباحث الإجماع.

المطلب الرابع: تخريج الفروع من الأصول في مباحث القياس.

المطلب الأول: تخريج الفروع من الأصول في مباحث الكتاب العزيز.

وفيه فرع واحد:

القراءة الشاذة حجة

الفرع هو: القراءة الشاذة حجة.

تـمهيد:

حقيقة الشاذ لغة: المنفرد[١].

وفي الاصطلاح: "عكس المتواتر"[٢]، فإن معرفة معنى القراءة الشاذة يتوقف على معرفة مقابلها، وهي القراءة المتواترة، فالقراءة المتواترة هي: "كل قراءة ساعدها خط المصحف، مع صحة النقل فيها، ومجيئها في لغة العرب على الفصيح"[٣]، فلا بد أن تجتمع في القراءة المتواترة تلك الشروط الثلاثة الواردة في التعريف، فإذا اختل أحد هذه الشروط الثلاثة، فإن القراءة تكون حينئذ غير متواترة، وهي الشاذة. فإن هذا المصطلح أعني القراءة المتواترة مستعمل عند القراء، وعند الأصوليين.

فضابط القراءة المتواترة عند القراء ما اجتمعت فيها ثلاثة شروط[٤]:

الأول: أن تكون صحيحة السند إلى النبي ﷺ.

والثاني: أن تكون موافقة وجها من وجوه العربية.

والثالث: أن توافق الرسم العثماني.

وإذا فقدت القراءة شرطاً من هذه الشروط، فهي قراءة شاذة. فإن القراءة إذا خالفت الرسم العثماني وصفت بأنها شاذة وذلك كزيادة كلمةٍ ليست في المصاحف العثمانية. والقراءات العشرة لا تخرج عن الحرف الذي موجود ومثبت في المصحف العثماني[٥].

أما ضابط القراءة المتواترة عند الأصوليين، فهو التواتر وعدمه، فإن كانت القراءة غير متواترة، فهي القراءة الشاذة[٦].

فالقراءة الشاذة عند الأصوليين هي: ما نقل بطريق الآحاد على أنه قرآن.

والقراءة الشاذة: ما صح سندها ولو لم يصل للتواتر ووافقت اللغة ولو من أحد الوجوه، لكنها خالفت الرسم العثماني، والمخالفة قد تكون زيادة كلمة أو نحوها أو تغييرها ونحو ذلك، ومثال

---

(١) مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مصدر سابق، ج٩، ص٤٢٤.
(٢) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٩.
(٣) المصدر السابق.
(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(١٩٧٤)، **الإتقان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بدون طبعة، ج١، ص٢٥٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
(٥) المصدر السابق، ج١، ص٢٥٨.
(٦) أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، مصدر سابق، ج٣، ص٩.

ذلك قرآءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، فكلمة "متتابعات" غير موجودة في الرسم العثماني، ولهذا أطلق عليها العلماء اسم قراءة شاذة أو أحادية(١).

والقراءة الباطلة: "ما اختل فيها شرط من الشرطين الأولين، وهما موافقة اللغة ولو من وجه، وصحة السند". فأي قراءة لم تتوافر فيها ذلك فهي قراءة باطلة لا يجوز القراءة بهـا ولا الاحتجاج بها بالإجماع(٢).

وأما القراءة الشاذة كما ذكرنا فهي نقلت بطريق صحيح ولو كان آحادا ووافقت العربية بأحد الوجوه لكنها لم توافق الرسم العثماني ولما كان الرسم العثماني متواترا، اعتبروا ما خرج عنه إما آحاداً أو شاذاً(٣).

ثم القراءة الشاذة لا يجوز القراءة بها في الصلاة ولا في غيرها؛ لأنها ليست قرءانا؛ إذ القرآن الكريم متواتر وهي ليست كذلك.

وقد قال الشمس الرملي في غاية البيان: [وتجوز القراءة بالسبع دون الشواذ](٤). وقد نقل غير واحد الإجماع على ذلك، قال النووي: [ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بـالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآنا فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وكل واحدة من السبع متواترة هذا هـو الصواب الذي لا يعدل عنه ومن قال غيره فغالط أو جاهل وأما الشاذة فليست متواترة فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها](٥) ثم قال: [ونقل الإمام الحافظ أبو عمـر ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ](٦).

الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام:

أما القراءة الشاذة في الاحتجاج بها بالأحكام ففيها خلاف، هل هذه الكلمة الزائدة يعمل بمقتضاها أو لا؟ أي هل هي حجة أو ليست بحجة؟ ذلك لأن بعض الكلمات الزائدة على الرسم العثماني في بعضها زيادة حكم أو تقييد مطلقٍ أو بيان مجمل فهل يعمل بها أو لا؟

---

(١) السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مصدر سابق، ج١، ص٩٨.
(٢) المصدر السابق، ج١، ص٩٩.
(٣) السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٨.
(٤) شمس الدين الرملي، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، مصدر سابق، ج١، ص٨٥.
(٥) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٩٢.
(٦) المصدر السابق، ج٣، ص٣٩٢.

فقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية على أقوال، أشــهرها قولان:

القول الأول: إن القراءة الشاذة حجة، وأنها تنزل منزلة خبر الآحاد إلى ذلك ذهب كثيــر من العلماء، منهم الإمام أبو حنيفة[(١)]، وفي قول للإمام الشافعي[(٢)]، وفي رواية مشـــهورة عــن الإمام أحمد[(٣)] وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: إنها لا يحتج بها، وهذا قول المالكية[(٤)]، وقول للشافعي[(٥)]، وروايــة عــن أحمد[(٦)].

دليل القول الأول:

إن هذه القراءة نقلت ووصلت إلينا عن النبي ﷺ بطريق الآحاد كخبر الآحاد بسند صحيح ثابت فهي إما أن تكون قرآناً أو خبراً وكلاهما يجوز العمل به؛ لأنه لا يتعدى عــن كونــه مرويــا ومسموعاً من النبي ﷺ، فيكون حجة على الحالين[(٧)].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١-يسن المشي بسكينة لصلاة الجمعة:

ذكر الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة في باب صلاة الجمعة في فصــل الأغســال المستحبة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها عند ذكر سنن السعي للجمعة ما نصه: [وأن يكون مشيه بسكينة إن لم يضق الوقت لخبــر **«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها**

---

(١) أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، مصدر سابق، ج٣، ص٩.
(٢) الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٤١./ السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٠.
(٣) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٥./ ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٣.
(٤) ابن جزي الكلبي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٧.
(٥) أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر ســابق، ج١، ص٤١٤./ الســيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٠.
(٦) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٨.
(٧) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٣.

وعليكم السكينة»[(١)] وفي رواية **«ائتوها وأنتم تمشون»**[(٢)] وهذا يبين أن المراد بالسعي في الآية المضي كما قرئ به شاذا][(٣)].

فقد بين –رحمه الله– أن المشي للصلاة يكون بسكينة وليس عدوا بل يكره ذلك وأن المراد بالآية **﴿فَاسْعَوْا﴾**[(٤)] ليس العدو وإن كان معناها ذلك لغة وإنما المراد بذلك المضي والحضور واستدل لذلك بالحديث السابق وبالقراءة الشاذة فمعنى اسعوا أي اذهبوا أو امضوا لأن السعي يطلق على الذهاب وعلى العدو فبينت السنة والقراءة الشاذة المراد به وقد بين ابن حجر الهيتمي ذلك في شرحه حيث قال: [والمراد بقوله تعالى **﴿فَاسْعَوْا﴾**[(٥)] امضوا أو احضروا كما قُرئ به شاذاً][(٦)].

وممن وافق الرملي ابن حجر كما أسلفنا في التحفة وكذلك الشرواني في حاشيته على التحفة[(٧)].

٢- يجب التتابع في صيام كفارة اليمين:

ذكر الرملي –رحمه الله– في باب صفة الكفارة ما نصه: [ولا يجب تتابعها في الأظهر لإطلاق الدليل، والثاني يجب لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الآحاد في وجوب العمل بها][(٨)].

ذكر الرملي أنه في أحد الأقوال يجب تتابع الصيام في كفارة اليمين لورود قراءة شاذة احتج بها وهي قراءة أبي بن كعب وابن مسعود وهي «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[(٩)].

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم ١٥٢، ج١، ص٤٢١.

(٢) الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد، رقم ٣٢٧، ج١، ص٤٦٩./ قال ابن الملقن في البدر المنير: **"هذا الحديث متفق على صحته"** انظر: ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٠٣.

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٣٧.

(٤) (الجمعة : ٩).

(٥) (الجمعة : ٩).

(٦) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٧٢.

(٧) **حاشية الشرواني** على تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المصدر السابق.

(٨) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٨، ص١٨٤.

(٩) قراءة أبي بن كعب أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب الأيمان، باب التتابع في صوم

وما ذكره الرملي من التخريج صحيح، وقد احتج بهذه القراءة على هذا الحكم الروياني في بحر المذهب[(١)]، والعمراني في البيان[(٢)].

الكفارة، مصدر سابق، رقم ١٩٧٩٧، ج١٠ ص١٠٣/ وقراءة ابن مسعود، أخرجه عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع(١٩٨٣)، **مصنف عبد الرزاق**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، ط٢، رقم ١٦١٠٢، ج٨، ص٥١٣، المجلس العلمي، الهند/ والحاكم، **المستدرك**، مصدر سابق، باب من سورة البقرة، رقم ٣٠٩١، ج٢، ص٣٠٣ وقال: **"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".**

(١) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل(٢٠٠٩)، **بحر المذهب**، المحقق: طارق فتحي السيد، ط١، ج١٠، ص٤٢٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج١٠، ص٥٩١.

المطلب الثاني: تخريج الفروع من الأصول في مباحث السنة.

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: الزيادة من الثقة مقبولة.
- الفرع الثاني: حجية المرسل.
- الفرع الثالث: قول الصحابي إذا لم يكن من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع.

الفرع الأول: الزيادة من الثقة مقبولة.

تمهيد[(١)]**:**

هذه المسألة من مهمات مسائل أصول الفقه، وعلوم الحديث، وقد عُني كل من المحدثين والأصوليين ببحثها والكلام عليها، فزيادة الراوي الثقة في الحديث هل هي مقبولة؟، فإذا روى اثنان خبرًا عن رسول الله ﷺ وانفرد أحدهما بزيادة وكان ثقة هل تقبل منه الزيادةُ؟، وعليه فهل يجب العمل بها؟، ولعل من أجمع ما ذكروه في تعريفها ما ذكره ابن رجب الحنبلي بقوله: [أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة][(٢)].

مثاله إذا زاد عدل في رواية حديث زيادة لم يذكرها الباقون نحو ما في صحيح مسلم وغيره من رواية أبي مالك الأشجعي أن النبي ﷺ قال: **«جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا»**[(٣)]، فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك الأشجعي، وسائر الرواة قالوا: **«جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا»**[(٤)].

وقد اختلف العلماء في قبول هذه زيادة، وقد ذكر بعض الأصوليين تحرير محل النزاع في هذه المسألة: أن مجلس الرواية إما أن يكون متعدداً، أو متحداً، أو يُجهل الأمر:

فالحالة الأولى: أن يُعلم تعدد الأزمان أو المجالس، فتقبل الزيادة بالاتفاق؛ لأنه لا يمنع أن تذكر الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر، فيكون راوي تلك الزيادة قد حضر ذلك المجلس الذي ذكرت تلك الزيادة فيه، أما الراوي الآخر فلم يحضر المجلس[(٥)].

---

(١) الصَّفيّ الهِنْدي، محمد بن عبد الرحيم بن محمد(٢٠٠٥)، **الفائق في أصول الفقه**، المحقق: محمود نصار، ط١، ج٢، ص١٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب(١٩٨٧)، **شرح علل الترمذي**، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، ط١، ج١، ص٢١٣، مكتبة المنار، الزرقاء.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم٤، ج١، ص٣٧١.

(٤) ابن خُزَيْمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بدون طبعة، كتاب الوضوء، باب ذكر ما كان الله عز وجل فضل به رسول الله ﷺ على الأنبياء قبله، رقم٢٦٣، ج١، ص١٣٢، المكتب الإسلامي، بيروت./ لم أجد تخريجا في الحكم على هذا الحديث غير أن ابن خزيمة اشترط في بداية صحيحه أن لا يذكر غير الصحيح المتفق على توثيق روايته، وذكر السيوطي في ألفيته أن صحيح ابن خزيمة يلي صحيح مسلم من حيث قوة الصحة والله تعالى أعلم وأحكم.

(٥) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٤٠.

الحال الثانية: أن يجهل الحال، فلا يُعلم هل تعدد المجلس أو لا؟ فالأكثرون على أنها تقبل، حتى نقل الاتفاق على قبولها[(١)]؛ لأن المقتضي لقبول قول الراوي – وهو صدقه – حاصل، والمعارض غير متحقق، فوجب قبوله، لأن الذي ذكر تلك الزيادة قد تحصلت فيه شروط الراوي ومنها الثقة والعدالة، فيصدق في خبره، ويجب قَبول قوله[(٢)].

الحال الثالثة: أن يتحد المجلس وينقل بعضهم الزيادة ويسكت بعضهم عنها ولا يصرح بنفيها[(٣)]، فهذا هو محل النـزاع على ما ذكره الزركشي[(٤)].

وفي المسألة أقوال، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أنها تقبل مطلقاً، وقد علمنا أن راوي الزيادة والذي تاركها متساويان في جميع شروط الراوي، لأن الثقة العدل لو انفرد بنقل حديث لقبل، فكذلك لو انفرد بنقل زيادة ولا فرق بينهما، في حين أن الراوي الآخر الذي لم يذكر تلك الزيادة ولم يخالفه، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين[(٥)]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنها لا تقبل مطلقاً، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٦)]، وحكي عن بعض الحنفية وهو اختيار بعض المحدثين[(٧)].

القول الثالث: التفصيل، وذلك على مناهج وطرق مختلفة منها إن كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل، وإلا قبلت[(٨)].

أدلة القول الأول:

١- إن الحديث التام إذا انفرد به الثقة قُبل اتفاقاً، فالزيادة أولى بالقبول؛ لأنها غير مستقلة، بل تابعة

---

(١) المصدر السابق، ج٦، ص٢٤٠.
(٢) الصَّفيّ الهِندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٩٥٣.
(٣) فإن صرح بنفيها فحكمها التعارض وطلب الترجيح.
(٤) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٤٠.
(٥) ابن العِراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج١، ص٤٢٤.
(٦) ابن مفلح، **أصول ابن مفلح**، مصدر سابق، ج٢، ص٦١٢.
(٧) عزاه ابن السمعاني لبعض أهل الحديث، وقال الأبهري: تحمل الزيادة على الغلط. انظر: ابن العِراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج١، ص٤٢٤.
(٨) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٤٠.

لغيرها، فإذا قبل الحديث المستقل ممن انفرد به، فغير المستقل أولى بالقبول[(١)] والدليل على صحة مذهبنا أن الزيادة لا تنافي المزيد عليه فصارت بمنزلة انفراد الراوي بحديث ءاخر لا يرويه مَنْ تَرَكَ الزيادة فكما يقبل هذا الحديثُ تقبل تلك الزيادة فإنه يجوز أن يكون بعض من سمع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم سمعه ناقصًا أي لم يسمع جزءًا منه والبعضُ الآخر سمعه تامًّا أو يكون البعض حفظ الحديث كلَّهُ والآخر نسى بعضه فلا تُرَدُّ الزيادة من طريق الثقة العدل بمجرد الشك وهذا مثل الشهادة لو شهد رجلان بألف دينار وشهدت بَيّنة أخرى[(٢)].

٢- إن الراوي عدل ثقة جازم بالرواية، فالمقتضي لقبول روايته متحقق، فلا موجب لرد روايته، وعدم نقل غيرها له، لا يوجب رد روايته؛ لاحتمال أنه دخل أو خرج أثناء المجلس فلم يسمعه بتمامه، أو طرأ له ما يشغله عن سماع تلك الزيادة من سهو أو ألم أو جوع أو غير ذلك، كما يحتمل أيضاً أن الراوي الذي لم يرو تلك الزيادة دخل في أثناء المجلس وقد سمع غيره الزيادة قبل دخول آخر أو حصل له في أثناء الحديث ما يزعجه أو يدهشه عن السماع أو يوجب له القيام عن إكمال الحديث وسمع غيره تلك الزيادة، كما يحتمل أن يسمع جميع الحديث وينسى بعضه الذي زاده ذلك الثقة الآخر فهذه الاحتمالات تبين أن انفراد الثقة بحفظها دون غيره ممكن ولا يقدح فيها ولا داعي لرد خبر ثقة عن أمر ممكن لم يعارضه فيه غيره[(٣)].

واعلم أن التحقيق في هذه المسألة أن فيها تفصيلا الأول لا تقبل الزيادة على التحقيق وهو ما إذا كانت الزيادة مخالفة لرواية الثقات الضابطين لأنها يحكم عليها حينئذ بالشذوذ فترد والثاني تقبل فيه الزيادة وهو الصواب وهو ما اذا تفرد ثقة بجملة حديث لا تعارض فيه لما رواه غيره[(٤)].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- وضع الأنف على الأرض في السجود:

---

(١) أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٤٠١.
(٢) القاضي، **نيل السول في شرح مختصر لمع الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٥٣٥.
(٣) الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ٣١٥./ الصَّفيّ الهِنْدي، **الفائق في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص١٩٧.
(٤) ابن العِراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج١، ص٤٢٤.

ذكر الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة في فصل أركان الصلاة ما نصه: [وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»**[(١)] ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة. قالوا: وتحمل أخبار الأنف على الندب. قال في المجموع وفيه ضعف لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما انتهى. ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة إذ لو وجب وضعه لكانت الأعظم ثمانية فينافي تفصيل العدد مجمله وهو قوله سبعة أعظم][(٢)].

فيظهر لك من نص الرملي –رحمه الله– أن زيادة الثقة مقبولة وأنه يظهر منها الحكم بالوجوب في وضع الأنف لكن حُمل على الندب لورود آخبار بالاقتصار على الجبهة دون الأنف، فرواية الثقة هي زيادة يجب قبولها، وهنا صريح في بيانها.

فما ذكره المصنف صحيح، وبيانه: أن الحديث ورد في صحيح مسلم بلفظين اللفظ الأول قوله ﷺ **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين»**[(٣)] واللفظ الثاني: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين »**[(٤)] فالرواية الثانية متضمنة لزيادة الأنف، والزيادة من الثقة مقبولة.

وممن وافق الرملي على هذا التخريج النووي في المجموع[(٥)] وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب[(٦)].

٢- يترخص المسافر بالقصر ثمانية عشر يوما بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت:

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقصالرأس في الصلاة، رقم ٢٣٠، ج١، ص٣٥٤.
(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٥١٥.
(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقصالرأس في الصلاة، رقم ٢٢٧، ج١، ص٣٥٤.
(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقصالرأس في الصلاة، رقم ٢٣٠، ج١، ص٣٥٤.
(٥) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٢٥.
(٦) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٢.

ذكر الرملي -رحمه الله- في باب كيفية صلاة المسافر ما نصه: [ولو أقام ببلد مثلا بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت ....قصر يعني ترخص ....ثمانية عشر يوما كاملة لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه لخبر حسنه الترمذي **«أنه ﷺ أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة»**(١)، ولا نظر لابن جدعان أحد رواته وإن ضعفه الجمهور لاعتضاده بشواهد جبرته وصحت رواية عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر، ويجمع بينها بحمل عشرين على عده يومي دخوله وخروجه وتسعة عشر على عده أحدهما وسبعة عشر وخمسة عشر الواردة في رواية أخرى وإن كانت ضعيفة على أن الراوي حسب بعض المدة بحسب ما وصل لعلمه، وذكر الأقل لا ينفي الأكثر ولا سيما وغيره زاد عليه، وزيادة الثقة مقبولة إذ لا معارضة فيها](٢).

فتخريج الرملي -رحمه الله- صحيح وبيانه أن الأخذ برواية الثمانية عشر يوما هي زيادة الثقة وهي مقبولة ولا تعارض رواية السبعة عشر وغيرها فإنها بحسب ما عدَّه من الأيام كما أوضح -رحمه الله-.

وممن وافق الرملي في ذلك ابن حجر الهيتمي في التحفة(٣) وزكريا الأنصاري في الغرر البهية(٤).

---

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، رقم ٥٤٩، ج٢، ص٢٩./ **قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.**

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٦.

(٣) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٧٨.

(٤) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، مصدر سابق، ج١، ص٤٦٤.

الفرع الثاني: حجية المرسل.

تمهيد[١]**:**

المرسل في اللغة: المطلق عن التقييد، وأرسل الشيء: أطلقه وأهمله[٢].

وفي اصطلاح أكثر المحدثين: "ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ"[٣].

وفي اصطلاح أكثر الأصوليين: "ما رفعه غير الصحابي إلى النبي ﷺ"[٤]. فالمرسل عند الأصوليين ما انقطع إسناده وهو أن يروى عمن لم يسمع منه فيترك بينه وبينه واحدًا أو أكثر في الوسط.

وتعريف الأصوليين يشمل المرسل عند المحدثين، والمنقطع وهو ما سقط منه راوٍ، والمعضل وهو ما سقط منه راويان[٥].

حجية المرسل:

لا خلاف بين العلماء أنه لا يحتج بالمرسل إذا كان المرسِل له غير متثبت يرسل عن الثقة وغيره، وفي هذا يقول أبو الوليد الباجي[٦]: [ولا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضى المرسل إذا كان المُرسِل له غير محترز، يرسل عن الثقات وغيرهم][٧].

فأما من علم من أحواله أنه لا يرسل إلا عن الثقة، فقد أختلف في الاحتجاج بمرسله على أقوال كثيرة، أوصلها الزركشي إلى ثمانية عشر قولاً[١]، أشهرها ما يأتي:

---

(١) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف(٢٠٠٣)، **اللمع في أصول الفقه**، ط٢، ج١، ص٧٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ج١، ص٤٠٦ مادة (رسل)/ القزويني، أحمد بن فارس(١٩٧٩)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بدون طبعة، ج٢، ص٣٩٢، مادة (رسل)، دار الفكر.

(٣) ابن العِراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج١، ص٤٦٤.

(٤) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٤٦.

(٥) ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، ج٢، ٢٨٨.

(٦) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المالكي الأندلسي، أبو الوليد، العلامة، المحدث، الفقيه، الأصولي. مولده سنة (٤٠٣هـ) ببطليوس– مدينة بالأندلس– من تآليفه: ثلاثة شروح على الموطأ، وإحكام الفصول، والإشارة، والمنهاج في ترتيب الحجاج توفي(٤٧٤هـ). انظر ترجمته: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، بدون طبعة، ج١،ص٣٧٧، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

(٧) انظر في حكاية الاتفاق: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٤٥./ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي(١٩٩٥)، **إحكام الفصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، ط٢، ج١، ص٣٥٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.

القول الأول: المرسل حجة يعمل به كالمسند وأنه يقبل مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وأحمد في رواية[٤].

القول الثاني: أنه لا يقبل مطلقاً، وهو رواية عن أحمد[٥]، ومذهب أكثر أهل الحديث[٦].

القول الثالث: التفصيل، وذلك على مناهج وطرق مختلفة:

منها: لا يقبل المرسل إلا إذا تأكّد بما يرجح صدق الراوي؛ كأن يكون من مراسيل الصحابة، أو يسنده راوٍ آخر غير الذي أرسله، أو يؤيده قول صحابي، أو قول أكثر الأمة، أو عُرف المُرسِل بأنه لا يرسل إلا عن مقبول، وأن المرسل إذا تقوّى ارتفع إلى درجةِ أنه يحتج به وإن لم يتقوَّ لم يُقبل فالمرسل إن لم يَتقوَّ ليس حجة لأن الخبر كالشهادة في اعتبار العدالة والإرسال فى الشهادة يمنع صحتها فكذلك في الخبر. وهذا قول الشافعي[٧]، وجماعة من أصحابه[٨]. وهذا ما مشى عليه الرملي في كتابه كما سنبينه.

ومنها: أنه يقبل مرسل القرون الثلاثة المفضلة أو من بعدهم من أئمة النقل، فإن كان من مراسيل التابعين وتابعِي التابعين قُبل وإن كان من مراسيل غيرهم لم يقبل إلا أن يكون المرسِل إمامًا وهذا قول عيسى بن أبان[٩].

أدلة القول الثالث:

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٤٩.

(٢) شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٠./ علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مصدر سابق، ج٣، ص٣.

(٣) الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٥.

(٤) أبو الخطاب الكَلْوَذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٠.

(٥) أبو الوفاء ابن عقيل، **الوَاضح في أصُول الفِقه**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٢٢.

(٦) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين(١٩٦٩)، **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط١، ج١، ص٧٣، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٧) الشافعي، **الرسالة**، مصدر سابق، ج١، ص٤٦٢.

(٨) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٣.

(٩) الصَّفيّ الهِنْدي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٩٧٧./ وعيسى بن أبان هو: ابن صدقة، أبو موسى، الحنفي، تفقه على محمد بن الحسن، كان فقيهاً، أصولياً، ورعاً، عفيفاً، جواداً، صاحب ذكاء مفرط، تولى قضاء البصرة، من تآليفه: إثبات القياس، وخبر الواحد، واجتهاد الرأي، والحجة توفي(٢٢١هـ). انظر ترجمته: الصَّيْمَري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، مصدر سابق، ج١، ص١٤٧.

١- الخبر إنما يكون حجة باعتبار أوصاف في الراوي ولا طريق لمعرفة تلك الأوصاف في الراوي إذا كان غير معلوم الأصل فلا تقوم الحجة بمثل هذه الرواية وإعلامه بالإشارة إليه في حياته وبذكر اسمه ونسبه بعد وفاته فإذا لم يذكره أصلا فقد تحقق انقطاع هذا الخبر عن رسول الله والحجة في الخبر باتصاله برسول الله عليه السلام فبعد الانقطاع لا يكون حجة[١].

٢- المرسل لا يكون حجة ولا يقال إن رواية العدل عنه تكون تعديلا له وإن لم يذكر اسمه لأن طريق معرفة الجرح والعدالة الاجتهاد وقد يكون الواحد عدلا عند إنسان مجروحا عند غيره بأن يقف منه على ما كان الآخر لا يقف عليه[٢].

٣- ويدل على عدم حجية المرسل أن الناس تكلفوا بحفظ الأسانيد في باب الأخبار فلو كانت الحجة تقوم بالمراسيل لكان تكلفهم اشتغالا بما لا يفيد فيبعد أن يقال اجتمع الناس على ما ليس بمفيد[٣].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- صحة الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة:

يقول الرملي في باب إيقاظ النائمين للصلاة عند الكلام على الأوقات المكروه للصلاة ما نصه: [قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة إلا يوم الجمعة وإن لم يحضرها لخبر أبي داود وغيره في ذلك، ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه ﷺ استحب التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء][٤].

فبين الرملي أن كونه مرسلا لا يحتج به وحده وانما باعتضاده بخبر آخر احتج به وأيده.

وتخريج الرملي صحيح وافقه بذلك النووي في المجموع[٥] والحصني في كفاية الاخيار[٦].

---

(١) علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مصدر سابق، ج٣، ص٣.
(٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٤٦.
(٣) شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٠
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٨٤.
(٥) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٥.
(٦) تَقِيّ الدِّين الحِصْنِي، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٨.

٢- يسن سجدة الشكر لرؤية مبتلى:

يقول الرملي –رحمه الله– في باب سجدة الشكر: [رؤية مبتلى في نحو عقله أو بدنه؛ ﷺ سجد مرة لرؤية زمن، وأخرى لرؤية رجل به قصر بالغ وضعف حركة ونقص خلق أو بلاء واختلاط عقل على الخلاف في ذلك، والحديث وإن كان مرسلا فقد اعتضد بشواهد أكدته][(١)].

فقد ذكر الرملي –رحمه الله– أن الوارد بسجود الشكر لرؤية مبتلى اختلط عقله ونحوه هو مرسل لكنه اعتضد بشواهد قوته وتخريج الرملي صحيح فلم يحتج بالمرسل لوحده وإنما بتقويه بدلائل آخرى.

وممن وافق الرملي في الاستدلال بهذا المرسل مع اعتضاده بشواهد ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج[(٢)].

٣- وجوب تغسيل المنتحر والصلاة عليه:

ذكر شمس الدين الرملي في كتاب الصلاة في باب شروط صلاة الجنازة: [وقاتل نفسه حكمه كغيره في وجوب الغسل له والصلاة عليه لخبر **«الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر»**[(٣)]، وهو وإن كان منقطعا لكنه مرسل، وهو حجة إذا اعتضد بأمور منها قول أكثر أهل العلم، وقد وجد هنا][(٤)].

فما ذكره المصنف من بناء هذا الفرع على هذا المرسل صحيح، واعتضد بقول أكثر أهل العلم وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة أن قاتل نفسه مسلم ما لم يستحل ذلك فوجب تغسيله والصلاة عليه وتخريج الرملي صحيح.

وممن وافقه في ذلك ابن قاضي شهبة في بداية المحتاج[(٥)] والخطيب الشربيني في مغني المحتاج[(٦)].

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٣

(٢) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٧.

(٣) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم ٢٥٣٣، ج٣ ص١٨. / قال الحافظ المنذري في تهذيب السنن: **رجاله ثقات لكنه منقطع** فإن مكحولاً –وهو الشامي– لم يسمع من أبي هريرة. انظر المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي(٢٠١٠)، **تهذيب السنن المسمى مختصر سنن أبي داود**، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١، ج٢ ص١٥٥، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٨.

(٥) ابن قاضي شُهْبَة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧١.

(٦) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٥١.

الفرع الثالث: قول الصحابي إذا لم يكن من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع.

تمهيد[(١)]**:**

الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام. فيدخل فيه من لقيه وطالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه، أو لم يرو فهذا ما عليه جمهور العلماء[(٢)].

والمراد بقول الصحابي الذي ليس من قبيل الرأي: ما نقل إلينا عن أحد الصحابة من قول أو فعل في أمر من أمور الدين مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا يدرك بالرأي مثل العبادات أو المقادير كتقدير المهر أو أقل الحيض وأكثره أو الإخبار عن الأمور الماضية أو الآتية أو الإخبار عما يحصل بفعله ثواب أو عقاب مخصوص أو قال أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا أو من السنة كذا[(٣)]، فهل لهذا القول أو الفعل حكم الرفع إلى النبي ﷺ ؟

بمعنى آخر إذا قال الصحابي أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا أو من السنة كذا أو أخبر عما لا سبيل للاجتهاد فيه هل يجب قبوله والمصير إليه ويصير كما لو قال رسول الله ﷺ ولا يشترط أن ينقل لفظ رسول الله ﷺ حتى يجب العمل به، اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن له حكم الرفع، وهذا مذهب الجمهور[(٤)] وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه ليس له حكم الرفع، واختاره بعض الأصوليين[(٥)].

أدلة القول الأول:

١- إذا قال الصحابي أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا ولم يسم الآمر حمل ذلك على الرسول ﷺ وكذلك إذا قال الصحابي من السنة كذا حمل ذلك على سنة النبي ﷺ لأن الذي له الأمر والنهي

---

(١) كثير من الأصوليين ذكر هذه المسألة عند بيان حجية قول الصحابي، ومنهم من ذكرها في أبواب الأخبار عند ذكر ألفاظ الرواية.

(٢) ابن حَجَر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق علي محمد البجاوي، ط١، ج١، ص٩، دار الجيل، بيروت.

(٣) شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص١١٠.

(٤) الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٦، ص١٢٩./ شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص١١٠.

(٥) نسبه لبعض الأصولين ولم يذكرهم انظر: أبو الخطاب الكَلْوَذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٣، ص١٩٥.

في الشرع هو الرسول ﷺ فأما غيره فإنما يخبر بالأمر عن النبي ﷺ[(١)].

٢- أن إخبار الصحابي بذلك يقتضي مُخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مُوقفاً للقائل، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ، ولا يظن بهم التحكم، فعُلِم أنهم حينئذ استندوا إلى نص[(٢)].

٣- أن الظاهر من الصحابي- مع كونه عارفاً بطرق الاجتهاد والقياس- أنه لم يعدل عن القياس الصحيح إلا لتوقيف عرفه في هذه الحادثة عن النبي ﷺ[(٣)].

٤- اللفظ إذا أطلق فإنه ينصرف إلى غالب ما يستعمل فيه كما لو قال السيد لغلامه اشتر لي تمرًا فإنه ينصرف إلى ثمر النخل الذى يؤكل حلاوة دون ما يسمى بالتمر الهندي والأمر الذي نتكلم عنه هنا لا يصدر من جهةِ غير النبي ﷺ إلا نادرًا لرأي يراه والسنةُ في الغالب إنما تكون من جهة الرسول ﷺ فينصرف إطلاقها إليه ولا يحمل على غيره إلا بقيد وقرينة[(٤)].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- جواز أكل ميتة السمك والجراد والكبد والطحال:

ذكر الرملي في باب أنواع النجاسات ما نصه: [وصح عن ابن عمر **«أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»**[(٥)].][(٦)].

فاستدلال الرملي بهذا الحديث دليل على أنه أخذ كلام ابن عمر في حكم المرفوع ويؤيده ما ذكره الشبراملسي في حاشيته حيث قال [قوله وصح عن ابن عمر يفيد أنه موقوف عليه وليس مرفوعا، وبه صرح حج حيث قال لكن الصحيح كما في المجموع أن القائل أحلت لنا إلخ ابن عمر -رضي الله عنه-ما لكنه في حكم المرفوع][(٧)] لأن هذا لا يكون من قبيل الرأي كما ذكرنا لذلك كان له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ وإن لم يذكر وتخريج الرملي صحيح كما بينا.

---

(١) القاضي، **نيل السول في شرح مختصر لمع الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٥٥.
(٢) الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٨.
(٣) علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢١٧.
(٤) القاضي، **نيل السول في شرح مختصر لمع الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٥٥.
(٥) أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب الأطعمة، باب باب ما جاء في الكبد والطحال، رقم ١٩٦٩٧، ج١٠، ص١٢. **وقال البيهقي: والموقوف صحيح**
(٦) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٩.
(٧) **حاشية الشبراملسي**، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٩.

ومن وافقه في ذلك الأمام النووي في المجموع[(١)] وزكريا النصاري في الغرر البهية[(٢)].

٢- يستبيح بالتيمم فرضا واحدا:

ذكر الرملي في باب التيمم ما نصه: [ولما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال **«من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يحدث للثانية تيمما»**[(٣)] والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ][(٤)].

فقد استدل الرملي بهذا الحديث الموقوف على ابن عباس وقال أن قوله من السنة يحمل على رسول الله ﷺ فيكون له حكم المرفوع وتخريج الرملي صحيح.

ومن وافقه في ذلك كمال الدين الدَّمِيري في النجم الوهاج[(٥)] وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج[(٦)].

---

(١) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٦٠.

(٢) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، مصدر سابق، ج١، ص٤١.

(٣) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد(٢٠٠٤)، **سنن الدارقطني**، ط١، ص٧١١، ج١، ص٣٤٠، مؤسسة الرسالة، بيروت./ قال ابن قدامة المقدسي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ما نصه: (رواه الدارقطني: ثنا أحمد بن محمد بن سعدان ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو يحيى الحماني عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة. الحماني وابن عمارة: متروكان. أبو يحيى الحماني: عبد الحميد بن عبد الرحمن، ليس بمتروك، بل هو من رجال "الصحيح"، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وكأنه اشتبه عليه بابنه يحيى بن عبد الحميد، فإنه هو المشهور بالضعف، وقد رواه عبد الرزاق وغيره عن الحسن بن عمارة وعن نافع عن ابن عمر قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث. **رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح**. انظر: ابن قدامة المقدسي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي(٢٠٠٧)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط١، ج١، ص٣٨١، أضواء السلف، الرياض.

(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣١١.

(٥) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٤.

(٦) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٧٢.

المطلب الثالث: تخريج الفروع من الأصول في مباحث الإجماع.

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الإجماع حجة.
- الفرع الثاني: الإجماع السكوتي حجة.

الفرع الأول: الإجماع حجة.

تمهيد:

الإجماع في اللغة: الاجتماع على الشيء والعزم على الأمر والاتفاق عليه[(١)] .

أما في الاصطلاح: فهو اتفاقُ علماء العصر أي مجتهديه على حكم الحادثة وأما غير الفقهاء المجتهدين فلا يُعتبر اتفاقُهُمْ على ما يُذكر[(٢)].

وينقسم الإجماع بحسب كيفية وقوعه إلى نوعين: إجماع صريح، وإجماع سكوتي- وسيأتي إن شاء الله تعالى-.

أما الإجماع الصريح، فهو حصول الاتفاق من المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم، أو بهما معاً[(٣)].

حجيته:

ذهب جمهور الأئمة بما فيهم أئمة المذاهب الأربعة وأصحابهم إلى حجية الإجماع مطلقا، وكونه دليلا شرعية، بل اعتبر المحققون ذلك اتفاقا، ولم يعتبروا بخلاف المخالفين، واعتبروه خروجا عن الحق وتشكيكا في ضروريات الدين، وإن كانوا مختلفين في بعض أنواع الإجماع، أو في كونه قطعية أو ظني.

جاء في الإحكام: [اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية، يجب العمل به على كل مسلم خلافا للشيعة والخوارج...][(٤)] .

وهو حجة قاطعة ولا يجوز أن تجتمع الأمة على خطأ نص عليه الإمام أحمد وهو قول الفقهاء والمتكلمين، وذهب بعض المعتزلة وأكثر الروافض وداود الظاهري وجماعته، وجماعة من الخوارج إلى عدم حجية الإجماع مطلقا على اختلاف أحوالهم ودرجاتهم في ذلك، فمنهم من يرى أن الإجماع محال لا يمكن انعقاده، ومنهم من يقول باستحالة العلم به ومنهم من يقول بعدم حجية إجماع غير الصحابة، ومنهم من يقول بحجية قول أهل البيت إلى غير ذلك، وتفصيل ذلك وأدلة كل منهم مبسوطة في كتب الأصول، وليس هنا محل ذكرها.

وخلاصة الاختلاف في حجية الإجماع الصريح على أقوال، أشهرها ما يأتي:

---

(١) زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ج١، ص٦٤، مادة (ج م ع)/ مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مصدر سابق، ج٢٠، ص٤٦٤.
(٢) الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٧.
(٣) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٢.
(٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٠.

القول الأول: أن الإجماع حجة مطلقاً، وهذا قول جمهور العلماء[(١)]، وهو ما مشى عليه الرملي كما سيأتي.

القول الثاني: أن الحجة في إجماع الصحابة فقط، وهو قول الظاهرية[(٢)].

القول الثالث: أن الإجماع ليس بحجة مطلقاً، وهذا قول النظام[(٣)]، وبعض الرافضة[(٤)].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾**[(٥)].

وجه الدلالة: أن الله توعد بالعقاب على مخالفة طريق المؤمنين، فدل على أن اتباع طريقهم واجب ومخالفته حرام فتوعّد الله على اتباع غير طريقهم ومخالفتهم فدل على أن اتباع ما عدا طريقهم باطل وأن اتباع طريقهم واجب ومخالفتهم حرام[(٦)].

٢- حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-ما أن النبي ﷺ قال: **«إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار»**[(٧)].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ حث على التمسك بما عليه جماعة المسلمين؛ لأنهم لا يجتمعون على ضلالة أبداً[(٨)].

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٧.

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ج٤، ص٥٣٩، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٣) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام، أبو إسحاق البصري، من رؤوس المعتزلة، كان شاعرا أديباً بليغاً، شديد الذكاء، لقب بالنظام قيل: لحسن كلامه نظماً ونثراً، وقيل: لأنه كان ينظم الخرز ويبيعها. توفي سنة بضع وعشرين ومائتين./ انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج٦، ص١٢، دار إحياء التراث، بيروت

(٤) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٩.

(٥) (النساء: ١١٥).

(٦) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٠.

(٧) الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم ٢١٦٧، ج٤، ص٤٦٦. وأخرجه أيضا ابن ماجه وأحمد والطبراني والحاكم وغيرهم أيضا، قال السخاوي في المقاصد الحسنة **(وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة)** انظر السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، المحقق: محمد عثمان الخشت، ط١، ج١، ص٧١٧، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٨) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٥.

٣- روى شريح القاضي أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إليه: [إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يَلْفِتَنَّكَ عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فانظر سنة رسول ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به] [(١)].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ أرشد شريحاً إلى العمل بالإجماع الذي عليه الناس مما يدل على احتجاج الصحابة بالإجماع[(٢)].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- تنجس الماء القليل المتغير:

يقول الشمس الرملي في باب تقسيم الطهارة إلى عينية وحكمية ما نصه: [أما تنجس الماء القليل المتغير فبالإجماع][(٣)].

فقد استدل الرملي على تنجس الماء القليل الذي لاقته نجاسة بالإجماع وهذا يدلك على حجيته عنده وما ذكره الرملي صحيح،

وممن وافق الرملي في ذلك النووي في المجموع[(٤)] وابن الرفعة في كفاية النبيه[(٥)].

٢- دخول المرفق في الوضوء بالإجماع:

قال الشمس الرملي في باب فرائض الوضوء ما نصه: [ولقوله تعالى **﴿وأيديكم إلى المرافق﴾**[(٦)] فإن إلى بمعنى مع] ثم قال [مع جعل إلى غاية للغسل داخلة في المغيا بقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة][(١)].

---

(١) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، **مصنف ابن أبي شيبة**، المحقق: كمال يوسف الحوت، كتاب البيوع والأقضية, باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه، ط١، رقم ٢٢٩٩١، ج٤، ص٥٤٤، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض

(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الفقيه والمتفقه**، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط٢، ج١ ص٤٢١، دار ابن الجوزي – السعودية

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٧٨.

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج١، ص١١٠.

(٥) ابن الرِّفْعَة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٥.

(٦) (المائدة : ٦).

فقد بين شمس الدين الرملي أن الأصل في حرف الجر [إلى] أن لا يدخل ما بعدها فقوله تعالى ﴿إلى المرافق﴾ ظاهره عدم دخول المرافق في الغسل الواجب لكن لما كان فعل النبي لم يقتصر على ما دون ذلك وإجماع الأمة على دخول المرفق فوجب دخوله وتخريج الرملي صحيح.

وممن وافق الرملي بهذا التخريج ابن الملقن في عجالة المحتاج[٢] وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب[٣].

٣- نجاسة المذي والودي:

قال الرملي لما عدَّ أنواع النجاسات في باب أنواع النجاسات ما نصه: [ومذي بالمعجمة وإسكانها، وقيل بكسرها مع تخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء للأمر بغسل الذكر منه في قصة علي –رضي الله عنه–، وهو ماء أصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند فورانها، وفي تعليق ابن الصلاح أنه يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقا، وربما لا يحس بخروجه، وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانها. وودي بالمهملة وقيل بالمعجمة وإسكانها وتخفيف الياء، وقيل وتشديدها بالإجماع فيهما][٤].

فقد ذكر الرملي أن الإجماع قائم على عدِّ الودي والمذي من النجاسات فاحتج بالإجماع في هذا الموضع وتخريج الرملي صحيح.

وممن وافق الرملي ونقل الإجماع في ذلك زكريا الأنصاري في الغرر البهية[٥] وابن حجر الهيتمي في التحفة[٦].

٤- صحت صوم من انقطع حيضها قبل الغسل:

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٢.
(٢) ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٩٣.
(٣) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢.
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٣.
(٥) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، مصدر سابق، ج١، ص٤٢.
(٦) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٧.

ذكر الرملي في باب أحكام الحيض: [فإذا انقطع دم الحيض في زمن إمكانه ومثله النفاس لم يحل قبل الغسل أي أو التيمم غير الصوم لأن الحيض قد زال وصارت كالجنـــب وصـــومه صحيح بالإجماع][(١)] .

فقد بين الرملي –رحمه الله– أنه إذا انقطع دم الحيض يجوز لها الصـــوم قبـــل الغســـل واستدل بذلك بإجماع العلماء على صحت صوم الجنب فالتي انقطع حيضها كالجنب فـــي تلـــك الحالة وما نص عليه الرملي صحيح.

وممن وافق الرملي في ذلك كمال الدين الدَّمِيري في النجم الوهاج[(٢)] وابن قاضي شـــهبة في بداية المحتاج[(٣)] .

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٣٣.
(٢) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٩٤.
(٣) ابن قاضي شُهْبَة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧١.

الفرع الثاني: الإجماع السكوتي حجة.

تمهيد:

الإجماع السكوتي: "هو أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يعمل عملاً، ثم ينتشر ذلك القول أو العمل في باقي المجتهدين، فيسكتوا ولا ينكروا بعد العلم ومضي مدة التأمل"[(١)] .

وقد اختلف الأصوليون في حجية الإجماع السكوتي، وقبل ذكر الخلاف أذكر تحرير محل النـزاع:

فقد اتفق الأصوليون على أنه يشترط اشتهار هذا القول أو العمل، فإن لم يشتهر هذا القول أو العمل، لم يدل سكوتهم على الموافقة.

ثم إن عُلم بعد الاشتهار من حال الساكت أنه راضٍ بذلك القول أو العمل، فهو إجماع اتفاقاً، وإن عُلم من القرينة أنه ساخط لذلك القول أو العمل فليس بإجماع اتفاقاً[(٢)] .

وإن لم يعلم منه رضاً ولا سخط، فقد اختلف الأصوليون في كونه حجة على أقوال، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أنه إجماع وحجة، وهذا مذهب أكثر الحنفية[(٣)] وأكثر المالكية[(٤)]، وجمهور الشافعية[(٥)] ومذهب الإمام أحمد[(٦)]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه ليس بإجماع ولا حجة، وهذا مذهب بعض الحنفية[(٧)] وظاهر مذهب الإمام الشافعي[(٨)] .

القول الثالث: أنه حجة وليس بإجماع، وهذا مذهب بعض الشافعية[(٩)] .

---

(١) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج١، ص٤٣٤.

(٢) شرح مختصر الصَّرْصَري، **شرح مختصر الروضة**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٨

(٣) أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٤٦.

(٤) الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٤٨٠.

(٥) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٠.

(٦) أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٢٤.

(٧) قاله الكرخي من الحنفية انظر: شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٣.

(٨) قاله الرازي عن الشافعي انظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٤، ص١٥٣.

(٩) قاله أبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي، انظر: الآمـدي، **الإحكـام فـي أصـول الأحكـام**، مصـدر سابق، ج١، ص٣٣٤/ يقول الدكتور عياض السلمي: وهذا القول راجع إلى القول بالحجية؛ إذ إن مـراد هـذا

أدلة القول الأول:

١- أن سكوت المجتهد دليل الرضا؛ إذ لو كان غير ذلك لما جاز له شرعاً أن يسكت عن منكر، لاسيما من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وأن العادة أن أهل الاجتهاد إذا سمعوا جوابًا فى حادثة حدثت اجتهدوا فأظهروا ما عندهم فلما لم يُظهروا الخلاف فيه دل على أنهم راضون بذلك[١].

٢- أن التابعين إذا أشكلت عليهم مسألة، فنقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقين لا يعدلون عنه، فهو اتفاق منهم على كونه حجة[٢].

٣- أنه لو لم يكن هذا إجماعاً، لتعذر وجود الإجماع غالباً؛ إذ لم ينقل إلينا في كل مسألة قول المجتهدين مُصرَّحاً به[٣].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

لم أجد إلا نقلا واحدا للرملي يصرح فيه بذكر الإجماع السكوتي وإن كانت بعض المواضع محتملة للإجماع السكوتي سأذكرها أيضا:

١- لزوم الفدية في تأخير قضاء الصوم الواجب:

ذكر الرملي -رحمه الله- في فصل فدية الصوم الواجب ما نصه: [ومن أخر قضاء رمضان أو شيئا منه مع إمكانه بأن كان صحيحا مقيما حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد وهو آثم كما في المجموع لخبر فيه ضعيف لكنه روي موقوفا على راويه بإسناد صحيح، ويعضده إفتاء ستة من الصحابة ولا مخالف لهم][٤].

فذكر الرملي أن وجوب القضاء على من آخر القضاء لرمضان القادم مع لزوم الفدية واعتمد على ذلك في افتاء ستة من الصحابة ولا مخالف لهم في ذلك فاعتبر ذلك حجة وتخريج

القائل – والله أعلم – أن الإجماع السكوتي حجة ظنية بخلاف الإجماع الصريح فهو حجة قطعية. السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مصدر سابق، ج١، ص١٣١.

(١) الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٤٨٠.

(٢) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٩٥.

(٣) أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٢

(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٩٦.

الرملي لذلك صحيح.

وممن وافق الرملي في هذا ابن الملقن حيث نقل في كتابه عجالة المحتاج ما نصه: [ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد، قال الماوردي: هو إجماع ستة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف][(١)]، وكذلك وافقه زكريا الأنصاري في أسنى المطالب[(٢)].

٢- وجوب المضي بالفاسد من الحج والعمرة:

ذكر الرملي –رحمه الله– في باب محرمات الإحرام ما نصه: [ويجب على من أفسد نسكه بوطء لا بردة المضي في فاسده بأن يأتي بجميع معتبراته ويجتنب سائر منهياته وإلا لزمته الفدية أيضا لعموم قوله تعالى **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾**[(٣)] إذ هو يشمل الفاسد أيضا، وبه أفتى جماعة من الصحابة –رضي الله عنه–م ولا مخالف لهم][(٤)].

فقد ذكر الرملي أنه افتى جماعة بذلك ولا مخالفة لهم وهو محتمل للإجماع السكوتي الذي ذكرناه كما بينا.

وممن وافق الرملي في ذلك ابن الملقن في عجالة المحتاج[(٥)] وابن قاضي شهبة في بداية المحتاج[(٦)].

٣- قتل الصيد في الحرم مما لا نقل فيه يحكم فيه عدلان:

ذكر الرملي –رحمه الله– في باب محرمات الإحرام ما نصه: [وما لا نقل فيه من الصيد عن السلف يحكم بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى **﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾**[(٧)] ثم قال [وعلم أنه لو حكم صحابي وسكت الباقون عمل به كما في الكفاية عن الأصحاب؛ لأنه أولى من حكم

---

(١) ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٤٤.
(٢) زكريا الأنصاري، أسنى **المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص٤٢٩.
(٣) (البقرة: ١٩٦).
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤١.
(٥) ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٥٠.
(٦) ابن قاضي شُهْبَة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٤٣.
(٧) (المائدة : ٩٥).

عدلين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين][١] .

فقد بين –رحمه الله– أنه في اثبات المثل في صيد الحرم مما ليس فيه نقل ما لو حكم مجتهد وسكت الباقون عن حكمه كان حكم ذلك المجتهد إجماعًا وهذا هو عين الاجماع السكوتي الذي تكلمنا عنه وبيناه.

وممن وافق الرملي في ذلك سليمان الجمل في حاشيته على فتح الوهاب[٢] .

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٥١.

(٢) سليمان الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٣٠.

المطلب الرابع: تخريج الفروع من الأصول في مباحث القياس.

وفيه مطلب واحد:

- وهو: حجية القياس

الفرع هو: حجية القياس.

تـمهيد:

القياس في اللغة: "التقدير، ومنه قست الثوب بالذراع إذا قدرته به"[(١)].

وفي الاصطلاح: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"[(٢)].

حـجيـتـه: اتفق الأئمة الأربعة وعامة العلماء على جواز التعبد بالقياس عقلا خلافا للشيعة، قال سيف الدين الآمدي: [يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا وبه قال السلف من الصحابة والتابعين والشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وأكثر الفقهاء والمتكلمين][(٣)]. واستدلوا عليه بالكتاب والسنة والإجماع[(٤)].

وعليه أختلف في حجية القياس على أقوال أشهرها قولان[(٥)]:

القـول الأول: أن القياس حجة ودليل من أدلة الشرع، وهذا قول جمهور العلماء، وهو ما مشى عليه الرملي.

القول الثـاني: أن القياس ليس بحجة، وهو قول الظاهرية[(٦)].

أدلة القول الأول:

١- قال تعالى **﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾**[(٧)].

وجه الدلالة: أن الله أمرنا بالاعتبار، وهو المجاوزة والانتقال بالتفكر عن الشيء إلى غيره، وهو أمر شامل لجميع أنواع الاعتبار، ومن جملة أفراده القياس، فوجب أن يكون القياس من المأمور[(٨)].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٦، ص١٨٧، مادة (قيس)./ زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧٢ (ق ي س).

(٢) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤٠.

(٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٤، ص٥.

(٤) انظر المصدر السابق، ج٤، ص١٠ وما بعدها.

(٥) الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٣٧.

(٦) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٦٨.

(٧) (الحشر: ٢).

(٨) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٣٨٥.

٢- حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنه-ما قال:**«جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها ؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى»**(١) .

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ألحق دين الله الذي هو الصوم بدين الآدمي في وجوب القضاء، وهذا هو القياس(٢) .

٣- أن العمل بالقياس كان شائعاً ذائعاً بين الصحابة ﷺ من غير إنكار يصدر من أحد منهم، فكان إجماعاً منهم على حجية القياس(٣) .

وقد ذكر غير واحد من الأصوليين أن هذا الدليل هو أقوى الحجج وهو المعوّل عليه عند جماهير العلماء على حجية القياس(٤) .

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- انتقاض الوضوء بمس حلقة الدبر:

ذكر الرملي في نواقض الوضوء في مس قبل الآدمي أنه ينقض الوضوء للحديث الوارد في ذلك ثم قال وكذلك ينقض مس حلقة دبره قياسا على القبل حيث قال ما نصه: [وكذا في الجديد حلقة دبره أي الآدمي قياسًا على قُبله بجامع النقض بالخارج منهما](٥) .

وهذا القياس الذي ذكره الرملي قياس صحيح اجتمعت أركانه؛ فالأصل: مس القبل، والفرع: مس حلقة الدبر، والحكم: نقض الوضوء، والعلة: أن كلا منها ينقض الخارج منه فكذلك مسه. وممن وافق الرملي فذكر هذا القياس كمال الدين الدَّميري في النجم الوهاج(٦) والمحلي في شرحه على المنهاج(٧) .

---

(١) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم ١٩٥٣، ج٣، ص٣١٤/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم١١٤٨، ج١، ص٤٦٧.

(٢) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤٠.

(٣) الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٣٧.

(٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٤، ص٥٠./ الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٣.

(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٠.

(٦) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧٦.

(٧) المحلي، **شرح المحلي على المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢.

٢- نجاسة كل مسكر مائع:

ذكر الرملي في باب أنواع النجاسات أن الخمر نجس بنص القرءان ثم ألحق بها كل مسكر مائع بجامع الإسكار فقال ما نصه: [هي كل مسكر مائع خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود أو غيره مما من شأنه الإسكار وإن كان قليلا، أما الخمر بسائر أنواعها فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولأنها رجس بنص القرآن، والرجس النجس، وألحق بذلك غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها بوجود الإسكار المسبب عنه ذلك في كل منهما][١].

وهذا قياس صحيح اجتمعت أركانه؛ فالأصل: الخمر وهي المتخذ من عصير العنب، والفرع: كل مائع مسكر، والحكم: نجاسة كل منهم، والعلة: أن كلا منهم مسكر مائع.

وقد وافق الرملي في بناء هذا الفرع على القياس ابن قاضي شهبة في بداية المحتاج[٢] والخطيب الشربيني في مغني المحتاج[٣].

٣- عدم وجوب نية الخروج من الصلاة:

ذكر الرملي –رحمه الله– في باب أركان الصلاة أن نية الخروج من الصلاة عند السلام لا تجب واستدل بذلك بالقياس على سائر العبادات فكما أنها لا تجبة نية الخروج من العبادة فكذلك لا تجب نية الخروج من الصلاة عند السلام فلم تعد ركنًا من أركان الصلاة على الأصح في المذهب فقد قال –رحمه الله– ما نصه: [والأصح أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة قياسا على سائر العبادات][٤].

وما ذكره الرملي من القياس صحيح اكتملت أركانه؛ فالأصل: نية الخروج في سائر العبادات، والفرع: نية الخروج في الصلاة، والحكم: لا تجب نية الخروج من الصلاة، والعلة: عدم وجوبها في سائر العبادات.

وقد ذكر هذا الفرع على هذا القياس أيضا ابن الملقن في عجالة المحتاج[٥] وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج[٦].

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٤.
(٢) ابن قاضي شُهْبَة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٥٥.
(٣) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢٥.
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٥٣٦.
(٥) ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٩.
(٦) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٩١.

٤- جواز ترك صلاة الجماعة للمرض:

ذكر الرملي في باب أعذار ترك صلاة الجماعة أن من الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة المرض وأن ذلك قياسا على المطر بجامع المشقة فقال ما نصه: [أو خاص كمرض مشقته كمشقة المطر بل يشغله عن الخشوع في الصلاة، وإن لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض للحرج وقياسا على المطر](١).

وهذا قياس صحيح اجتمعت فيه أركانه؛ فالأصل: ترك الجماعة لأجل المطر، والفرع: ترك الجماعة لأجل المرض، والحكم: يعذر بالترك، والعلة: المشقة في كل منهما.

وممن ذكر مثل الرملي في تخريج هذا الفرع على المقيس عليه ابن الملقن في عجالة المحتاج(٢) وابن قاضي شهبة في بداية المحتاج(٣).

٥- يندب غسل العيدين:

ذكر الرملي في باب صلاة العيدين أنه يندب غسل العيدين قياسا على غسل الجمعة بجامع أن كل منهما غسل نظافة وزينة فقال ما نصه: [ويندب له الغسل لكل من عيد الفطر والأضحى قياسا على الجمعة](٤).

وهذا قياس صحيح اجتمعت فيه أركانه؛ فالأصل: غسل الجمعة، والفرع: غسل العيدين، والحكم: مندوب، والعلة: أن كل منهما يوم زينة وعيد.

وممن ذكر مثل الرملي في تخريج هذا الفرع على المقيس عليه ابن قاضي شهبة في بداية المحتاج(٥) وحاشية الشرواني على التحفة(٦).

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١٥٦.
(٢) ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣١١.
(٣) ابن قاضي شُهْبَة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٨.
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٩٢.
(٥) ابن قاضي شُهْبَة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤١١.
(٦) **حاشية الشرواني** على تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٧.

المبحث الثاني: تخريج الفروع من الأصول في مباحث الأدلة المختلف فيها

وفيه مطالبان:

- المطلب الأول: التخريج المتعلق بمذهب الصحابي.
- المطلب الثاني: التخريج المتعلق بالاستصحاب.

المطلب الأول: التخريج المتعلق بمذهب الصحابي

تمهيد:

الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام. فيدخل فيه من لقيه وطالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه، أو لم يرو فهذا ما عليه جمهور العلماء[١].

والمراد بمذهب الصحابي: ما نقل إلينا عن أحد الصحابة من قول أو فعل في أمر من الأمور الشرعية ولم يصرح أنه كلام رسول الله ﷺ[٢].

وقد اختلف علماء الأصول في حجية قول الصحابي، وقبل ذكر الخلاف أذكر تحرير محل النزاع، فإن قول الصحابي ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: قول الصحابي مما لا سبيل فيه للرأي كالعبادات والتقديرات، وهذا حجة عند أغلب العلماء، وقد سبق ذكر الخلاف فيه[٣].

الثاني: قول الصحابي الذي انتشر وشهر ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة، وهذا داخل في الإجماع السكوتي وقد سبق بيانه[٤].

الثالث: قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة أو صدر من بعضهم معارضة له أو إنكار لا يكون حجة بالاتفاق[٥].

الرابع: قول الصحابي فيما يكون مجال للرأي فيه ولم يشتهر هذا القول ولم يعرف له معارضة من الصحابة، فهل يكون كلامه حجة على التابعين ومن جاء بعدهم من المجتهدين أو لا؟ أختلف في ذلك على عدة أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أنه حجة، وهذا قول بعض الحنفية[٦]، والإمام مالك[٧]، والشافعي في قوله القديم[١]، وأحمد في رواية[٢]، وهو ما ذكره الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) ابن حَجَر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مصدر سابق، ج١، ص٩.
(٢) السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٤.
(٣) ينظر المبحث الأول في المطلب الثاني في الفرع الثالث من هذا الفصل.
(٤) ينظر المبحث الأول في المطلب الثالث في الفرع الثاني من هذا الفصل.
(٥) شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن(١٩٨٦)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، المحقق: محمد مظهر بقا، ط١، ج١، ص٧٢٤، دار المدني، السعودية.
(٦) وهو قول أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، انظر: شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٥.
(٧) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٤٤٥.

القول الثـاني: أنه ليس بحجة، وهذا مذهب بعض الحنفية[٣]، والشافعي في قوله الجديد[٤]، وأحمد في رواية[٥].

أدلة القول الأول:

١- قوله الله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[٦].

وجـه الدلالـة: أن هذا الخطاب أول من يدخل فيه الصحابة، وأن ما يأمرون به معـــروف، وإذا كان ما يأمرون به معروفاً، وجب اتباعه[٧].

٢- حديث ابن مسعود ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس خير؟ قال: **«قرني ثم الذين يلـونهم ثم الذين يلونهم»**[٨].

وجه الدلالـة: أن هذه شهادة من النبي ﷺ لهم بالفضل والخير على من بعدهم، ومن ذلك تقديم ما اجتهادوا فيه على اجتهاد غيرهم[٩].

٣- أن الصحابي إن كان قد أفتى عن توقيف كان حجة، وإن كان عن اجتهاد ونظر فاجتهـــاده أولى؛ لأنه عاصر نزول الوحي وشاهد رسول ﷺ، وسمع كلامه، فوجب أن يكون اجتهاده مقدماً على غيره[١٠].

---

(١) أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر سابق، ح٢، ص٩.
(٢) أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٣٢.
(٣) وهو قول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، انظر: علاء الدين البخـــاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٢٣.
(٤) الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٨
(٥) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بـن حنبـل**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢٥.
(٦) (آل عمران : ١١٠).
(٧) الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٣٩٦.
(٨) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم ٢٦٥١، ج٣، ٢٢٤/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، رقم ٢٥٣٣، ج٤، ص١٩٦٣.
(٩) صلاح الدين العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي(١٩٨٦)، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، المحقــق: د. محمد سليمان الأشقر، ط١، ج١، ص٥٧، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.
(١٠) الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٥٣٧.

لم أجد من الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل إلا فرعا واحدا:

١- وجوب الزكاة في الزيتون:

يقول الرملي في باب زكاة النبات ما نصه: [وفي القديم تجب في الزيتون لقول عمر –رضي الله عنه– «في الزيتون العشر»، وقول الصحابي حجة في القديم فلذلك أوجبه][١].

فقد خرج الرملي بناء على القول في المذهب القديم في مذهب الشافعي وجوب الزكاة في الزيتون وذلك كما ذكرنا أن قول الشافعي أن مذهب الصحابي حجة في المذهب القديم فبنى على كلام سيدنا عمر وجوب الزكاة في الزيتون.

وهذا تخريج صحيح، وقد بنى على هذا الفرع على ما روي عن الصحابة غير واحد من الشافعية منهم: كمال الدين الدَّمِيري في النجم الوهاج[٢] والخطيب الشربيني في مغني المحتاج[٣].

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٧١.
(٢) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٧.
(٣) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٢.

المطلب الثاني: التخريج المتعلق بالاستصحاب.

تمهيد:

الاستصحاب في اللغة: "طلب الصحبة، وكل من لازم شيئاً فقد استصحبه، ومن هنا قيل: استصحب الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة"[(١)].

وفي الاصطلاح: "الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول"[(٢)]، بأنْ دلَّ الشرعُ على ثبوته فيه على وجهٍ يُفْهَمُ منه الدوام وعدمُ المُغَيِّر فيحكم له به وهو حجة عند الشافعية وعند المالكية دون الحنفية[(٣)].

وجه تسميته استصحابا: أن المجتهد يستمر بإعطاء الحكم الذي ورد حتى يرد ما يدل على خلافه[(٤)].

مثال ذلك: إذا توضأ ثم حصل معه شك في حصول ما ينقض ذلك فإنه يستمر على الحكم السابق، وهو أنه على طاهرة حتى يثبت عكسه.

أنواع الاستصحاب على وجه الإجمال[(٥)]:

الأول: استصحاب البراءة الأصلية، وهو استصحاب العدم الأصلي، كبراءة الذمة من التكاليف الشرعية، ومن الحقوق المالية، حتى يقوم ما يدل على شغل الذمة بشيء آخر. فالرجوع إلى برآءة الذمة هو الأصل وذلك طريقٌ صحيح يَفْزَعُ المجتهد إليه عند عدم أدلة الشرع وذلك مثلُ أن يقول الشافعي في الوتر إنه ليس بواجب لأن الأصلَ براءةُ الذمةِ وفَراغُ الساحةِ وطريق

---

(١) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد(١٩٨٧)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ج١، ص١٦١، مادة (صحب)، دار العلم للملايين، بيروت./ القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٦٣، مادة (صحب)./ الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٧مادة (صحب)

(٢) الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٧٣.

(٣) ويُوْضِحُهُ أنّ الصحيح أنّ مُطْلَقَ الأمر لا يقتضي التكرارَ فالاستصحاب إذًا عبارةٌ عن التمسك بدليلٍ عقلي أو شرعي وليس راجعًا لعدم العلم بالدليل بل يرجع إلى دليل مع العلم بانتفاء المُغَيِّر أو الظنّ بانتفاء المغيّر بعد بذل الجهد في الطلب.

(٤) والسين في الاستصحاب قال غير واحد للطلب على القاعدة ومعناه أن الناظر يطلب الآن صُحبة ما مضى ومثاله أن يأتي الإمام ببعض التشهد الأول ثم يقوم من غير أن يأتي بتمامه فيجوز للمأموم أن يكمله استصحابًا.

(٥) ينظر في هذه الأنواع: الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٠٠./ ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج٣، ص١٤٧./ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٦، ص٢١./ أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٧.

إشغالها الشرعُ وقد طَلَبْتُ في أدلة الشريعة فلم أجد ما يدل على وجوب الوتر فوجب البقاء على حكم الأصل.

الثاني: استصحاب دليل الشرع حتى يرد ما يغيره، كاستصحاب عموم النص حتى يرد المخصص، واستصحاب العمل بالنص الشرعي حتى يرد ما ينسخ حكمه. فإن وَجَدَ دليلاً من أدلة الشرع انتقل عنها سواء كان ذلك الدليل نُطْقًا أم مفهومًا نصًّا أم ظاهرًا لأن هذه الحالَ إنما استصحبها لعدم دليل شرعى فأي دليلٍ ظَهَرَ من جهة الشرع حرُم عليه استصحاب الحال بعده.

الثالث: استصحاب الحكم الذي دل الدليل على بقاءه وثبوته، ولم يقم دليل على تغيره، كالحكم بدوام الحل في المنكوحة بعد ثبوت النكاح، واستمرار الملك بعد ثبوته لحصول سببه كالبيع مثلاً.

الرابع: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف، وذلك بأن يُتفق على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال. مثال ذلك: وذلك مثل أن يقول الشافعي في المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته إنه لا يبطل تيممه ولا صلاته بل يمضي فيها لأنهم أجمعوا قبل رؤية الماء على صحة إحرامه وانعقادِ صلاته فيجب أن يَستصحب هذه الحالَ بعد رؤية الماء فيبقى على ذلك الحكم حتى يقوم دليل بنقله عنه. وفي هذا النوع خلاف عند علماء الأصول منهم من قال إن ذلك دليلٌ صحيحٌ ومنهم من قال إن ذلك ليس بدليل بل هو باطل لأن الدليل هو الإجماع والإجماع إنما حصل قبل رؤية الماء وإذا رأى الماء فقد زال الإجماع فلا يجوز أن يستصحب حكم الإجماع في موضع الخلاف من غير علةٍ تجمع بينهما[(١)].

فقد اُختلف في الاحتجاج بالاستصحاب على أقوال، أشهرها قولان:

(١) وبعبارة أخرى يقال إنّ الاستدلالَ بالإجماع والإجماع غير موجود في مسئلة الخلاف فكيف يُستدل به فإنَّ الحجة متى لم تكن موجودة في موضع الخلاف لم يجز الاحتجاج بها إذ لو جاز ذلك لجاز أن يُستدل بالإجماع في كل مسئلة تُشْكِلُ فإذا قيل للمستدِل ليس في هذه المسئلة إجماع يقول الإجماع حجةٌ في مسئلة أخرى فيجب أن يكون حجة ههنا وهذا طريق فاسد وفي المثال موضعُ الإجماع هو تيممُ عادم الماء وموضعُ الخلاف المتيممُ الواجدُ للماء وهما صورتان مختلفتان ومسئلتان منفردتان والاستدلال في إحداهما بما يدل على الأخرى باطل كما لو سُئل عن مسئلة فاستدل بالإجماع على مسئلة أخرى فصار المستدل بالإجماع هنا ليس معه في موضع الخلاف دليلٌ لا من جهة العقل ولا من جهة الشرع فلم يصحَّ قوله. انظرالإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٧٣.

القول الأول: أنه حجة، وهذا قول جمهور العلماء[١]، حتى نُقل البعض الاتفاق على الاحتجاج به[٢]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وهذا قول كثير من الحنفية[٣].

أدلة القول الأول:

- حديث عباد بن تميم[٤] عن عمه ﷺ قال: شُكي إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال:**«لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»**[٥].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ حكم باستصحاب حكم الطهارة، مع وجود الشك في حصول نقض له، حتى يدل بيقين على انتقاضه[٦].

- حديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنه–ما **«أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه»**[٧].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل الأصل براءة الذمة في المدعى عليه حتى يثبت اشتغالها ببينة صحيحة، وهذا عمل بالاستصحاب[٨].

- أن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا من وجود شيء أو عدمه، استصحبوا ذلك الوجود أو العدم في الزمان المستقبل، ما لم يقطعوا بتغيره أو يظنوا ذلك، لدليل منفصل أو لعادة[١].

---

(١) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٤٤٧./ الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٤.

(٢) ينظر في نقل هذا الاتفاق: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٠./ تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٤٠.

(٣) شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٣.

(٤) هو عباد بن تميم بن غَزِية الأنصاري الخزرجي. قيل: إن له صحبة. قال ابن حجر: ولكن المشهور أنه تابعي. انظر: ابن حَجَر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مصدر سابق، ج١، ص٩.

(٥) متفق ع متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم ١٣٧، ج١، ص٣٩/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم ٣٦١، ج١، ص٢٧٦.

(٦) أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٣.

(٧) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم ٢٥١٤، ج٣، ص١٤٣/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم ١٧١١، ج٣، ص١٣٣٦.

(٨) السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٢.

الفروع الفقهية التي خرجها االرملي على هذا الأصل:

١- حكم الشك في نجاسة شيء والأصل فيه الطهارة:

ذكر الشمس الرملي في كتاب الطهارة في باب تقسيم الطهارة إلى عينية وحكمية ما نصه: [ولو غلبت النجاسة في شيء والأصل فيه طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالأصل وإن كان مما اضطربت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في أواني الفخار][٢].

فقد بنى الرملي على قاعدة الاستصحاب طهارة الشيء وإن كان الغالب كونه نجسًا ما لم يتحقق حصول النجاسة ويشهد لذلك ما علق به الشبراملسي في نفس الموضع في حاشيته على كتاب الرملي حيث قال: [قوله في أواني الفخار وكعدم الاستنجاء في فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة، فلو جلس صغير في حجر مصل مثلا أو وقع طائر عليه فنحكم بصحة صلاته استصحابا لأصل الطهارة في فرج الصغير وما ذكر معه وإن اطردت العادة بنجاسته][٣].

ما ذكره الرملي صحيح، وقد تضمن ثلاث مسائل:

الأولى: إذا شك في نجاسة الشيء، فهو يبقى على أصله أنه طاهر؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك.

الثانية: إذا تيقن نجاسته، وشك في طهارته، فهو نجس؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

الثالثة: أن الإنسان لا يلزمه السؤال عما لم يتيقن نجاسته، لأن الأصل طهارته.

وهذه الفروع خرجها بعض الشافعية على الاستصحاب، منهم: الشرواني في حاشيته[٤] والخطيب الشربيني في مغني المحتاج[٥].

٢- لمس عظم الأنثى ينقض الوضوء:

---

(١) علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مصدر سابق، ج٣، ٥٤٧.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٠١.

(٣) حاشية الشبرملسي، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٠١.

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١١٦.

(٥) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٥.

في باب ذِكر نواقض الوضوء ذكر شهاب الدين الرملي من نواقض الوضوء لمس البشرة مع اختلاف الجنس ثم قال ما نصه: [والبشرة ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر، فشمل ما لو وضح عظم الأنثى ولمسه: أي فإنه ينقض][(١)]

الرملي بنى قوله على قاعدة الاستصحاب لأن الأصل استصحاب الحال السابقة، وقد كان مغطى باللحم فقد بنى الرملي على الاستصحاب أي ما كان عليه الحال سابقا ويشهد لذلك ما علق به الشبراملسي في نفس الموضع في حاشيته على كتاب الرملي حيث قال: [وقوله عظم أنثى ولمسه أي فإنه ينقض وإن لم يلتذ بلمسه الآن استصحابا لما كان قبل زوال الجلد وبهذا فارق السن][(٢)].

وما ذكره الرملي صحيح، وقد ضمَّ مسائل:

منها أن المراد بالبشرة ما يشمل تحتها يدخل بذلك العظم فإذا زالت البشرة لأي سبب بقي حكم الأصل.

ومنها أنه ما لم يكن مغطى بالبشرة لا ينقض لمسه كالسن فبقي علة أصله بخلاف ما سبق.

وهذا الفرع خرجها بعض الشافعية على الاستصحاب، منهم: ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج[(٣)].

٣- نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد:

يقول الرملي في باب الصيام أن من نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد من رمضان إن كان منه من غير قرينة ولا أمارة صح صومه عملا بالأصل والاستصحاب بخلاف ما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه يصوم غدا من رمضان من غير قرينة ولا أمارة على رؤية الهلال فلا يصح لأن الأصل بقاء شهر شعبان فقد قال ما نصه: [ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه عملا بالاستصحاب][(٤)]، بخلاف الثلاثين من شعبان فقد قال النووي في المجموع ما نصه: [ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان أصوم غدا نفلا إن كان منه وإلا فمن رمضان ولم يكن ثم أمارة فبان من شعبان صح صومه

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١١٦.
(٢) حاشية الشبرملسي، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١١٦.
(٣) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٩.
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٢.

نفلا لأن الأصل بقاؤه صرح به المتولي وغيره أي وهو ممن يحل له صومه، وإن بـان مـن رمضان لم يصح صومه فرضا ولا نفلا][١].

وقد نقل شمس الدين الرملي كلام النووي وأقره[٢] لأن الأصل بقاء الشهر فلأجل ذلـك لم يصح صومه عن رمضان. وما ذكره الرملي صحيح، فيبقى الحكم للشهر ما لم تكن آمـارة؛ لأن الأصل بقاء الشهر، واليقين لا يزول بالشك.

وهذا الفرع خرجها بعض الشافعية على الاستصحاب أيضا، منهم ابن الملقن في عجالة المحتاج[٣] وكمال الدين الدَّميري في النجم الوهاج[٤].

٤- الشعر المجهول انفصاله طاهر عملا بالأصل:

ذكر الرملي –رحمه الله– في باب أنواع النجاسات أن الشعر المنفصل من الحيوان وجُهل هل انفصل حال الحياة وهل انفصل من مأكول يحكم بطهارته لأن الأصل كونه كذلك فقد قال الرملي مـا نصه: [والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان المأكول أو كونه مأكولا أو غيره طاهر عملا بالأصل][٥]، وهو محمول على ما أخذ حال الحياة أو بعد التذكية كما ذكرنا عمـلا بالأصل وهو الاستصحاب

وما ذكره الرملي صحيح، وقد تضمن مسألتان خرجها على الاستصحاب:

الأولى: الشعر المجهول حال انفصاله هل كان في حال حياة الحيوان المـأكول أو كونـه مأكولا أو غير ذلك طاهر عملا بالأصل والأصل أخذه من مأكول أو مذكاة وإلا لم يفصله عـن الجلد واللحم.

الثانيـة: لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة أو لا حكمنـا بنجاسـتها لأن الأصل عدم التذكية. وكذلك لو قطع عضو يحكم بنجاسته وعليه شعر فهو نجس بطريق التبعية أيضا.

وقد خرج هذه الفروع على الاستصحاب أيضاً: زكريا الأنصاري في أسنى المطالب[٦].

---

(١) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٩٧.
(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٢.
(٣) ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢٥.
(٤) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٨٩.
(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٦.
(٦) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص١١.

الفصل الثالث:

تخريج الفروع من الأصول من كتاب نهاية المحتاج في مباحث دلالات الألفاظ.

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: تخريج الفروع من الأصول في مباحث الأمر.
- المبحث الثاني: تخريج الفروع من الأصول في مباحث النهي.
- المبحث الثالث: تخريج الفروع من الأصول في مباحث العام.
- المبحث الرابع: تخريج الفروع من الأصول في مباحث التخصيص.
- المبحث الخامس: تخريج الفروع من الأصول في مباحث المطلق والمقيد.
- المبحث السادس: تخريج الفروع من الأصول في مباحث البيان.
- المبحث السابع: تخريج الفروع من الأصول في مباحث المفهوم.
- المبحث الثامن: تخريج الفروع من الأصول في مباحث الحقيقة والمجاز.

المبحث الأول: تخريج الفروع من الأصول في مباحث الأمر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمر المطلق للوجوب.

المطلب الثاني: دلالة الأمر المطلق على الفورية.

المطلب الثالث: الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده.

المطلب الأول: الأمر المطلق للوجوب.

تمهيد:

الأمر في اللغة: ضد النهي، وجمعه أوامر[(١)].

وفي الاصطلاح: "اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه"[(٢)].

والمراد بالأمر المطلق: هو الأمر المجرد عن القرائن أي فعل أمر أطلق من غير قرينة تدل على الوجوب أو غيره من الندب أو الإباحة وسواء كانت القرينة حالية أم مقالية متصلة أو منفصلة[(٣)].

ولما كانت صيغة الأمر ترِد لمعانٍ كثيرة، منها الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد والتأديب والتعجيز والدعاء، وغير ذلك من المعاني، ذكرها الأصوليون وقد أوصلها في جمع الجوامع إلى ستة وعشرين نوعا[(٤)]، اختلف الأصوليون في المعنى الذي وضعت له صيغة الأمر، إلا أنه لا خلاف بينهم في أن صيغة الأمر، ليست حقيقة في جميع المعاني، وفي هذا يقول الرازي: [اتفقوا على أن صيغة افعل، ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه؛ لأن خصوصية التسخير والتعجيز والتسوية، غير مستفادة من مجرد هذه الصيغة، بل إنما تفهم تلك من القرائن][(٥)].

كما أنه لا خلاف في أن صيغة الأمر إذا احتفت بها قرينة تدل على المراد بها، حملت على ما تقتضيه القرينة، كما يقول الطوفي: [اعلم أن الأمر إما أن يكون مقترناً، أو مجرداً، فإن كان مقترناً بقرينة تدل على أن المراد به الوجوب أو الندب أو الإباحة حمل على ما دلت عليه القرينة][(٦)].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق،(أمر) ج٤، ص٢٦./ مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مصدر سابق،(أمر)، ج١٠، ص٦٨.

(٢) هذا التعريف المختار عند جمهور الأصولين، انظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص١٧.

(٣) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٢.

(٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤٠.

(٥) الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٤١.

(٦) الصَّرْصَري، **شرح مختصر الروضة**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٥.

ويكاد يجمع الأصوليون على أن صيغة: [افعل] إذا صاحبتها قرينة تدل على المراد منها من الندب أو الإباحة أو قرينة للوجوب أو التهديد أو غير ذلك؛ وأن مقتضاها حينئذ ما دلت عليه القرينة واختلفوا فيما لو تجردت عن القرائن على أقوال.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أنها للوجوب، أي إن الأمر المطلق وضع للدلالة على الوجوب، فلا يصار إلى غيره إلا بقرينة، وهذا مذهب جمهور العلماء[(١)]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنها للندب، ونسب إلى الإمام الشافعي[(٢)]، والإمام أحمد[(٣)].

القول الثالث: التوقف في تعيين دلالة الأمر، وهو مذهب بعض الشافعية[(٤)].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾**[(٥)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد من يخالف أمر النبي ﷺ بالفتنة والعذاب الشديد، ولو أن الأمر لم يكن مقتضياً للوجوب لما توعد الله عليه بهذا الوعيد[(٦)]، فإن الآية دلت على أن مخالف الأمر يستحق العقاب، فظهر أن الأمر يقتضي الوجوب.

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»**[(٧)].

---

(١) شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص١٥./ الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠١./ تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٦./ الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٤٥.

(٢) الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧.

(٣) الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٤٧.

(٤) اختاره امام الحرمين الجويني، انظر: الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٦.

(٥) (النور : ٦٣).

(٦) الصَّفيّ الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٣، ص٨٦١.

(٧) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم ٨٨٧، ج٢، ص٤/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم ٢٥٢، ج١، ص٢٢٠.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ بين أن سبب عدم أمرهم خوف المشقة، ولا مشقة إلا في أن يترك واجب؛ لأنه هو الذي عليه عقوبة، فدل على أنه لو أمر لوجب ولو شق، فدل على أن مقتضى الأمر الوجوب(١).

٣- إجماع الصحابة على الاستدلال بالأمر على الوجوب، ويدل لذلك رجوعهم إلى ما يأمر به الرسول ﷺ من غير النظر في قرينة، ومن غير سؤال النبي ﷺ عما عنى بأوامره(٢).

٤- أن السيد إذا قال لعبد من عبيده: [افعل]، فلم يفعل، لامه العقلاء من أهل اللغة، فاستحق الذم والتوبيخ ولو لم يقتض الأمر وجوبا لما استحق الذم عليه واستحسنوا من السيد لومه وعقابه، فلولا أنهم عقلوا من الأمر الوجوب، لما استحسنوا لومه وعقابه(٣).

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- وجوب الاستنجاء أو الاستجمار لكل ملوث خارج من السبيلين، ولو كان غير معتاد:

قال الشمس الرملي -رحمه الله- في باب أحكام الاستنجاء وآدابه ما نصه: [ويجب الاستنجاء لأحاديث منها **«وليستنج بثلاثة أحجار»**(٤) بماء على الأصل أو حجر](٥).

ما قاله الرملي صحيح وبيانه: حمل الأمر المطلق في الحديث على الوجوب، ويعضده أيضاً: قول النبي ﷺ: **«لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»**(٦)، والأمر يقتضي الوجوب، ونهى عن الإستنجاء على أقل من ثلاثة، والنهي يقتضي كما ذكرنا التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة، فترك جميعها أولى.

---

(١) الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢٠.

(٢) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٠٧.

(٣) ابن مفلح، **أصول ابن مفلح**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٥٤.

(٤) الشافعي، **المسند**، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب ما يخرج، ج١، ص١٣./ قال النووي في خلاصة الأحكام: **(إسنادها صحيح)** انظر: انظر: النووي، يحيى بن شرف(١٩٩٧)، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ط١، رقم٣٣٣، ج١، ص١٥٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٩.

(٦) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب الاستطابة، رقم ٢٥٢، ج١، ص٢٢٤.

وقد ذكر هذا أيضاً ابن الملقن في عجالة المحتاج[(١)] وابن قاضـــي شـــهبة فـــي بدايـــة المحتاج[(٢)].

٢- **وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير:**

ذكر الرملي -رحمه الله- في أركان الصلاة ما نصه: [والصلاة على النبي ﷺ فرض في التشهد الآخر وهو الذي يعقبه سلام وإن لم يكن لصلاته سوى واحد كالصبح والجمعة فـالتعبير بالآخر جرى على الغالب. والأصل في ذلك قوله تعالى **﴿صلوا عليه﴾**[(٣)] وقد أجمع العلماء على عدم وجوبها في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها.... وصح عن رسول الله ﷺ أنه في الحـديث **«أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك فـي صلاتنا؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم»** إلى آخره[(٤)]، خرج الزائد علـى الصلاة عليه هنا وفيما يأتي بالإجماع فبقي وجوبها][(٥)].

ما ذكره الرملي صحيح وبيانه: حمل الأمر في الصلاة عليه بالآية على الوجوب وهـو على اطلاقه في الأية كما ذكرنا.

وممن وافقه في ذلك أيضا كما ذكره الخطيب الشربيني في مغني المحتاج[(٦)] والمحلـي في شرحه على المنهاج[(٧)].

٣- **وجوب الوضوء على المستحاضة لكل فرض:**

ذكر الشمس الرملي -رحمه الله- في باب أحكام الحيض: [والاستحاضة هي ما وقع فـي غير زمن الحيض ولو من آيسة على المشهور، وقول الشارح وهي أن يجاوز أكثـر الحـيض ويستمر جار على اصطلاح فيها مقابل المشهور ويخرج عليه ما تراه نحو الآيسة حـدث دائـم ليس ذلك بتفسير للاستحاضة وإلا للزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وإنما هو بيـان

---

(١) ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٨٥.
(٢) ابن قاضي شُهْبَة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٨.
(٣) (الأحزاب: ٥٦).
(٤) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم ٤٠٥، ج١، ص٣٠٥.
(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٥١٩-٥٢٤.
(٦) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٧٩.
(٧) المحلي، **شرح المحلي على المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٢.

لحكمها الإجمالي: أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم كسلس تشبيه لا تمثيل، وإنما الاستحاضة دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بهما أم لا، كالدم الذي تراه المرأة قبل تسع سنين] (١)، فقد بين الرملي حكم الاستحاضة وتعريفها ثم قال ما نصه : [ويجب الوضوء لكل فرض ولو نذرا كالمتيمم لبقاء حدثها لخبر فاطمة بنت أبي حبيش **«توضئي لكل صلاة»** (٢) وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ما شاءت في الوقت وبعده] (٣).

ما ذكره الرملي صحيح وبيانه: أن الرملي حمل الأمر المطلق في الحديث على الوجوب وأنه يلزم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة كما صرح بذلك الشافعية.

وممن وافق الرملي في ذلك كمال الدين الدَّمِيري في النجم الوهاج (٤) وابن قاضي شهبة في بداية المحتاج (٥).

٤- وجوب السعي لصلاة الجمعة:

ذكر الرملي -رحمه الله- في باب أحكام صلاة الجمعة ما نصه: [وهي بشروطها فرض عين لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾** (٦) هو الصلاة، وقيل الخطبة، فأمر بالسعي وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه، ولأنه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب، وقوله صلى الله عليه وسلم **«رواح الجمعة واجب على كل محتلم»** (٧)) (٨).

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٣٣.
(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب غسل الدم، رقم ٢٢٨، ج١، ص٥٥.
(٣) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٣٧.
(٤) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٩٧.
(٥) ابن قاضي شُهْبَة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٩١.
(٦) (الجمعة: ٩).
(٧) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي(٢٠٠١)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، رقم١٦٧٢، ج٢، ص٢٦٠، مؤسسة الرسالة، بيروت./ قال النووي في خلاصة الأحكام: **(رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم بهذا اللفظ).** / انظر: النووي، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٥٨.
(٨) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٨٣.

ما ذكره الرملي صحيح وبيانه: أنه -رحمه الله- قال أن الأمر المطلق في قوله تعالى﴿**فاسعوا**﴾ يحمل على الوجوب فيلزمه السعي لصلاة الجمعة وهكذا حمل الشافعية على وجوب السعي لصلاة الجمعة.

وممن وافق الرملي في ذلك زكريا الأنصاري في الغرر البهية[(١)] والخطيب الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع[(٢)].

---

(١) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، مصدر سابق، ج٣، ص٣.
(٢) الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٧.

المطلب الثاني: دلالة الأمر المطلق على الفورية.

تـمهيد:

المراد بالأمر المطلق: هو المجرد عن القرائن، كما ذكرنا.

ومعنى الفورية: تعجيل الفعل المأمور به، والإتيان به في أول أوقات الإمكان[(١)].

فالمراد حينئذ بهذا الأصل: أنه إذا ذكرت صيغة الأمر، فهل يلزم فعل المأمور بـه علـى الفور، بمعنى: أنه تجب المبادرة عقبها إلى الإتيان به أو لا تجب المبادرة؟ اختُلف في ذلك، وقبل ذكر الخلاف، أذكر تحرير محل النــزاع في ضوء الآتي:

أولاً: لا خلاف بين العلماء في أن الأمر إذا ورد مطلقاً وجب على المأمور اعتقاد وجوبه والعزم على فعله على الفور[(٢)] ويجب تكرار ذلك كلما ذكر الأمر لأنه إذا ذكر ولم يعزم علـى الفعل صار مصرًا على العناد وهذا لا يجوز[(٣)].

ثانياً: لا خلاف في أن الأمر المحمول على التكرار يقتضي الفور والمبادرة؛ لأن الوقـت المتعقب له داخل في جملة الأزمنة التي اقتضى تكرار الفعل فيها لأن الحالة الأولى داخلة فـي الاستطاعة فلا يجوز إخلاؤها من الفعل أي أنه قادر على الفعل فى الزمان الأول والزمانُ الأول داخل فى جملة الأزمنة التى اقتضى الأمر تكرار الفعل فيها واستغراقَها به فيجب عليــه الفعـل على الفور[(٤)].

ثالثـاً: اتفق العلماء على المسارعة إلى امتثال المأمور به، والمبادرة إليها فلا يختلفون في جوازها وفضلها وأنه مندوب إليها[(٥)]، وإنما الخلاف في الوجوب، كما سيأتي.

رابعـاً: أنه قد وقع الاتفاق على أن الأمر إذا اقترن به قرينة دلت علــى الفــور أو علــى التراخي عمل بمقتضى ذلك[(٦)].

---

(١) الصَّرْصَرِي، **شرح مختصر الروضة**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٨٧./ علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مصدر سابق، ج١، ص٣٧٣

(٢) نقل الاتفاق على ذلك الشيرازي، انظر: الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٤٩.

(٣) الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٥./ الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٤٩.

(٤) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٩٦

(٥) الصَّرْصَرِي، **شرح مختصر الروضة**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٨٧.

(٦) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٩٦

وإنما الخلاف في الأمر المتجرد عن القرينة، هل هو للفور أو لا ؟ وقد اختلف علماء الأصول في المسألة على عدة أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أنه يقتضي الفور، وهذا قول بعض الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وقول الحنابلة[٤]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه لا يقتضي الفور، وهذا قول بعض الحنفية[٥]، وأكثر الشافعية[٦]، ويروى عن الإمام أحمد[٧].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾[٩].

وجه الدلالة: أن المبادرة بفعل الأمر به في أول أوقات التمكن من المسارعة والمطلوب سبب المغفرة، وامتثال أوامر الله سبب لذلك، فالمسارعة تعني المباشرة في أول أوقات التمكن، واستباق الخيرات حيث أمر الشرع، والمأمور به من الخير فيدخل فيما أمرنا بالتسارع إليه، وقد أمر الله بهما، والأصل في الأمر وجوب ذلك[١٠].

٢- أن مقتضاه عند أهل اللسان الفور؛ فلو أن السيد أمر عبده أن يسقيه ماءً، فُهم من أمره التعجيل بالسقي، ولو لم يفعل استحسن العقلاء ذمه على التأخير[١١].

---

(١) اختاره أبو بكر الجصاص من الحنفية انظر: شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦.
(٢) الشريف التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٣٧٩
(٣) اختاره أبو حامد المروذي أحد علماء الشافعية، انظر: أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٧٥.
(٤) الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٥
(٥) قاله أبو بكر الصيرفي انظر: أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري(١٩٣٢)، **تيسير التحرير**، بدون طبعة، ج١، ص٢٥٦، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر.
(٦) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٨.
(٧) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٢٢٦.
(٨) (آل عمران: ١٣٣).
(٩) (المائدة: ٤٨).
(١٠) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٠٧.
(١١) أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٧٨.

٣- قياس الأمر على النهي، فإن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه فوراً بالاتفاق، فكذا الأمر، والجامع بينهما هو وجود الطلب فيهما[(١)].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- لزوم قضاء الفوائت بغير عذر على الفور:

ذكر الرملي -رحمه الله- في كتاب الصلاة باب الفائت من الصلاة: [ويبادر بالفائت استحبابا مسارعة لبراءة ذمته إن فات بعذر كنوم ونسيان، ووجوبا إن فات بغير عذر تعجيلا لبراءة الذمة لخبر **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**[(٢)])[(٣)].

ما قاله الرملي صحيح وبيانه: أنه ﷺ أمر بالصلاة عند الذكر، والأمر عند الإطلاق للوجوب على الفور ثم خرج الفائت بعذر عن الفورية بدليل وبقي الفائت بغير عذر على اطلاقه ويدل على ذلك ما ذكره الشبراملسي في حاشيته حيث قال: [قوله فليصلها دل على طلب الصلاة وقت تذكرها وهو يفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور؛ صرف عن الفور **«أنه لما نام ﷺ وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم سار مدة ثم نزل وصلى»**[(٤)]، فدل ذلك على عدم وجوب فورية القضاء وبقي وجوب القضاء على ظاهره][(٥)].

وما ذكره الرملي في هذا الفرع ظاهر وقد ذكره أيضا النووي في المجموع حيث قال: [إن تركها بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور][(٦)] وذكره أيضا كمال الدين الدَّمِيري في النجم الوهاج[(٧)].

٢- لا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها مع الإمكان:

---

(١) الصَّفيّ الهِنْدي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٣، ص٩٦٤.

(٢) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد تلك الصلاة، رقم ٥٦٧، ج١، ص١٢٢/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم ٦٨٤، ج١، ص٤٧٧.

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٨١.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم ٦٨٠، ج١، ص٤٧١.

(٥) **حاشية الشبراملسي**، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٨١.

(٦) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٣، ص٦٨.

(٧) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٨.

يقول الشمس الرملي في باب زكاة النقد: [فإن الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين][١].

فقد بين الرملي –رحمه الله– أن الزكاة واجبة على الفور على مذهب القائلين أن الأمر مطلقا يحمل على فورية وذكر أيضا في موضع آخر في فصل أداء الزكاة ما نصه: [تجب الزكاة أي أداؤها على الفور لأنه حق لزمه وقدر على أدائه ودلت القرينة على طلبه وهي حاجة الأصناف][٢]، فبين أن الزكاة يجب أداؤها على الفور لا على التراخي.

وما ذكره الرملي ظاهر، وقد ذكره أيضاً: المحلي على شرحه[٣] وابن قاضي شهبة في بداية المحتاج[٤].

٣- لزوم القضاء فورا لمن أفطر بغير عذر:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الصوم ما نصه: [ومن تلبس بقضاء لصوم يوم فات عن واجب حرم عليه قطعه جزما إن كان قضاؤه على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر تداركا لما ارتكبه من الإثم، ولأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي][٥].

ما ذكره الرملي صحيح وبيانه: أنه بين –رحمه الله– أن قضاء من أفطر بالتعدي يكون على الفور وذلك لمطلق الأمر وأما من لم يتعد لم يقض على الفور لدليل آخر أخرجه عن الفورية.

وممن وافق الرملي في ذلك أيضا ابن الملقن في عجالة المحتاج[٦] وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج[٧].

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٨٨.
(٢) المصدر السابق، ج٣، ص١٣٥.
(٣) المحلي، **شرح المحلي على المنهاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٨٤.
(٤) ابن قاضي شُهْبَة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٥٤٠.
(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٢١١.
(٦) ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٥٤.
(٧) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٦٠.

المطلب الثالث: الأمر بالشيء نـهي عن ضده.

تـمهيد:

الضدان: "هما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان، كالوجوب والتحريم"[١].

ومعنى هذا الأصل أنه إذا أمر الشارع بشيء كان ذلك نهيًا عن ضده من جهة المعنـى لأنه لا يتصور فعل الشيء مع ملابسة ضده ولا تَرْكُ الشيء إلا بالتلبس بضدٍ من أضداده[٢].

سواء كان ضده واحدًا كان الضد كضد السكون الذى هو التحرك أم أكثر كضد القيـام الذى هو القعود والاتكاء والاستلقاء.

فالطلبُ له تعلقٌ واحدٌ بأمرين هما فعل الشيء والكف عن ضده وباعتبار أنه طلب للكف عن ضده نهي كما يكون الشيء الواحد باعتبار شيء قريبًا وباعتبار شيء ءاخر بعيدًا أو مستلزم له أو لا أنه نهي عن ضده ولا مستلزمٌ له[٣].

مثال ذلك قولـــه تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[٤]، فهـذه أوامر في اللفظ، وهي نواهٍ عن ترك الصلاة والزكاة، وعن معصية الرسول ﷺ. ومثال ثان: أمر الشارع لنا بالصوم في نهار رمضان، هو نهي عن أضداد الصوم من أكل وشـرب وجمـاع، وغير ذلك مما ينافي الصوم. ومثال ثالث: من أمر بالقيام يكون منهياً عن القعود والاضطجاع.

وفي المسألة خلاف بين الأصوليين، وليس الخلاف في مفهوم الأمر والنهي؛ للقطع بأن مفهوم الأمر بالشيء مخالف لمفهوم النهي عن ضده، وليس الخلاف في اللفظ كذلك، بأن يقـال: للفظ الأمر نهي، وللفظ النهي أمر؛ للقطع بأن صيغة الأمر [افعل] وصيغة النهي [لا تفعـل][٥]، وإنما الخلاف في الشيء المعين إذا أمر به، فهل ذلك الأمر نهي عن الشيء المعين المضاد له، أو لا ؟ اختلف الأصوليون على أقوال، أشهرها قولان:

---

(١) الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض، والفرق بـين النقيضين والضدين: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان: كالوجود والعـدم، والضـدان لا يجتمعـان ولكـن يرتفعان كالسواد والبياض.

انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي(١٩٨٣)، **التعريفات**، ط١، ج١، ص١٣٧، دار الكتـب العلميـة، بيروت./ زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد(١٩٩٠)، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، المحقـق: د.مازن المبارك، ط١، ج١، ص٧٣، دار الفكر المعاصر، بيروت.

(٢) القاضي، **نيل السول في شرح مختصر لمع الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٣.

(٣) المصدر السابق، ج١، ص٢٠٤.

(٤) (النور: ٥٦).

(٥) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، مصدر سابق، ج١، ص٣١٣.

القـول الأول: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى سواء كان له ضـــد واحــد، أو أضداد، وهذا قول جمهور العلماء[١]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثـاني: أنه ليس نهياً عن ضده لا من طريق المعنى، ولا من طريق اللفظ، وهذا قول أكثر المعتزلة[٢]، وبعض الشافعية كالجويني والغزالي[٣].

أدلة القول الأول:

١- أنه لو لم يكن الأمر بالشيء نهياً عن ضده، لأدى ذلك إلى التناقض، يوضـــح ذلـــك: أن الأمر بالإيمان مثلاً لو لم يكن نهياً عن ضده، لكان الكافر غير منهيٍ عن الكفر، وهذا تناقض ينـــزه الشرع عنه[٤].

٣- أن المكلف لا يمكنه فعل المأمور به إلا بترك ضده، فوجب أن يكون الأمـــر يتضـــمن النهي عن ضده فإنه لا يتوصل إلى فعل المأمور به إلا بترك الضد فهـــو كالطهـــارة فـــي الصلاة فصار هذا كما تقول الأمرُ بالصلاة لا يَدْخُلُ فيه الأمرُ بالطهارة من جهة اللفظ وإنما كان الأمر بالصلاة أمرًا بالطهارة من طريق المعنى لما كان لا يُتوصل إلى فعل الصـــلاة إلا بالطهارة كذلك ههنا[٥].

٤- ولأن السيد من العرب إذا قال لعبده قم فقعد لم يُعترض عليه في توبيخه ولومه علـــى القعود بقوله لمَ قعدت ولو لم يكن الأمر بالقيام يقتضى النهي عن القعود لما صـــح توبيخـــه ولومه[٦].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

---

(١) شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص٩٤./ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٥.
(٢) أبو الحسين البَصْري المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٩٧.
(٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٠
(٤) الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢١.
(٥) القاضي، **نيل السول في شرح مختصر لمع الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٥.
(٦) أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٠.

١- ستر العورة في الصلاة وخارجها عن العيون:

يقول الشمس الرملي في باب شروط الصلاة ما نصه: [ثالثها ستر العورة عن العيون من إنس وجن وملك مع القدرة عليه ولو خاليا أو في ظلمة لإجماعهم على الأمر به فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو هنا يقتضي الفساد ولقوله تعالى ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[١])[٢].

ما ذكره المصنف صحيح، وبيانه: أن الإجماع منعقد على الأمر بستر العورة في الصلاة كما نقله ابن حزم[٣]، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون المصلي منهياً عن الصلاة كاشفاً للعورة، والنهي يدل على الفساد، فتفسد صلاة من صلى كاشفاً لعورته.

وقد ذكر هذا التخريج: الخطيب الشربيني في الإقناع[٤] و زكريا الأنصاري في أسنى المطالب[٥].

٢- اجتناب النجاسة في الصلاة:

ذكر الرملي في باب شروط الصلاة ما نصه: [طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن ولو داخل فمه أو أنفه أو عينه أو أذنه والمكان أي الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك، وإن كان جاهلا بوجوده أو ببطلانها به لقوله تعالى ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[٦]، ولخبر الصحيحين «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[٧] ثبت الأمر باجتناب النجس، وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها، والأمر

---

(١) (الأعراف: ٣١).
(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٥.
(٣) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع**، بدون طبعة، ج١، ص٥٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٤) الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٤.
(٥) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٦.
(٦) (المدثر: ٤).
(٧) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الاستحاضة، رقم ٣٠٦، ج١، ص٦٨/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب باب المستحاضة وطهارتها وغسلها، رقم ٦٢، ج١، ص٢٦٢.

بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي فسادها. نعم يحرم التضمخ به خارجها في البدن بلا حاجة][(١)].

ما ذكره المصنف صحيح، وبيانه أن يقال: إن مقتضى الأدلة وجوب اجتناب النجاسة في الصلاة، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون المصلي منهياً عن الصلاة حال التلبس بالنجاسة، والنهي يدل على الفساد، فتكون صلاة من صلى متلبساً بنجاسة فاسدة.

وقد ذكر هذا التخريج غير واحد من الشافعية، منهم: الخطيب الشربيني في مغني المحتاج[(٢)] وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب[(٣)].

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦.
(٢) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٠٢.
(٣) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص١٧١.

المبحث الثاني: تخريج الفروع من الأصول في مباحث النهي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النهي يقتضي التحريم.

المطلب الثاني: النهي يقتضي الفساد.

المطلب الأول: النهي يقتضي التحريم.

تمهيد:

النهي في اللغة: المنع يقال: نهاه عن كذا، أي: منعه عنه وحرمه عليه [(١)].

وفي الاصطلاح: "القول الذي يُستدعى به ترك الفعل ممن هو دونه" [(٢)].

وصيغة النهي ترد لعدة معانٍ، منها التحريم والكراهة والدعاء والإرشاد وبيان العاقبة والتحقير، وغير ذلك من المعاني، ولاختلاف المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي اختلف العلماء في النهي، هل يفيد التحريم، أو لا ؟ ومحل الخلاف في النهي المطلق، أي: الذي لم تصحبه قرينة تعين المراد به، وأما عند وجودها، فيحمل النهي على ما تقتضيه تلك القرينة [(٣)].

واختلفوا في النهي الذي لم تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة أو التحريم إنما ورد مطلقا فعلام يحمل؟، وهو محل بحثنا هنا.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أن مقتضى صيغة النهي المجردة عن القرائن التحريم، وهذا قول جمهور العلماء [(٤)]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنها للكراهة، وهذا قول بعض العلماء [(٥)].

القول الثالث: التوقف إلى أن يرد الدليل، فإنها لا تقتضى التحريم ولا غير بل تحتمل الكراهة أيضًا فيُتوقف فيها ولا تحمل على أحدهما إلا بدليل وينسب إلى الأشعرية [(٦)].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: **﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** [(٧)].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١٥، ص٣٤٣، مادة (نهي).
(٢) الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٦٥.
(٣) ابن جزي الكلبي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٨١.
(٤) الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٤./ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٨.
(٥) قاله أبو الفرج المقدسي وغيره، انظر: الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٢./ أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، مصدر سابق، ج١، ص٣٧٥.
(٦) الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٩٩.
(٧) (الحشر : ٧).

وجـه الدلالـة: أن الله أمر بالنهي عما نهى عنه النبي ﷺ، فيكون ترك المنهي واجباً؛ لأن الأمر يكون للوجوب[(١)].

٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:**«دعـوني مـا تركـتكم، إنمـا أهلـك مـن كـان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مـا استطعتم»**[(٢)].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر باجتناب ما نهى عنه من غيـر اسـتثناء، وأمـره ﷺ للوجوب[(٣)].

٢- أن الصحابة ﷺ فهموا من النهي إذا كان مطلقا التحريم، فإذا روي لهم عن النبي ﷺ نهي اعتبروه محرماً، سواء قرنه ما يدل على التحريم أم لا[(٤)]، ومن ذلك قول عبد الله بن عمر – رضي الله عنه–ما: **«كنا نُخابِر[(٥)] ولا نرى بذلك بأْساً حتى سمعنا رافع بن خَدِيج[(٦)] يقول: نهى رسول الله ﷺ عنه، فتركناه لقولـه»**[(٧)]، وفي وقائع كثيرة تدل على حملهم النهي المطلق على التحريم، منها احتجاج عبد الله بن عمر بتحريم نكاح المشركات بقوله تعالى في سورة البقرة **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ﴾**[(٨)].

---

(١) الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٨١.

(٢) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول ﷺ، رقم ٧٢٨٨، ج٩، ص٩٤/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب فرض الحج مـرة في العمر، رقم ١٣٣٧، ج٢، ص٩٧٥.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(١٩٩٩)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، ج١، ص١٩٥، دار الكتاب العربي.

(٤) الشريف التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٤١٥.

(٥) المخابرة: المزارعة على جزء مما يخرج من الأرض. انظر : ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم(١٩٧٦)، **غريب الحديث**، المحقق: د.عبد الله الجبوري، ط١، ج١، ص١٩٦، مطبعة العاني، بغداد.

(٦) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري، أبو عبد الله، ويقال: أبو خديج، صحابي جليل، استُصغر يوم بدر وشهد أحداً وما بعدها توفي ٧٣ هـ وقيل قبل ذلك. انظر: ابن عبد البـر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٧٩.

(٧) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مصدر سابق، كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع، رقـم ٢٤٥٠، ج٢، ص٨١٩./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم ١٥٤٧، ج٣، ص١١٧٩. ولفظه: قال ابن عمر ﷺ: كنا لا نرى بالخُبْر بأساً، حتى كان عام أول، فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه.

(٨) (البقرة : ٢٢١).

٣- أن صيغة [لا تفعل] تقتضي ترك العمل بالشيء والمنع منه، والمنع لا يحصل إلا بالتحريم؛ لأن الكراهة لا تمنع الناس من الفعل دائماً وأن السيد من العرب إذا قال لعبده لا تفعلْ كذا فَفَعَلَ استحق الذم والتوبيخ فدلّ على أنه يقتضى التحريم[(١)].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- النهي عن إعادة الوتر يفيد التحريم:

ذكر الرملي -رحمه الله- في كتاب الصلاة في باب صلاة الوتر ما نصه: [فإن أوتر ثم تهجد أو عكس أو لم يتهجد أصلا لم يعده أي لا تطلب إعادته، فإن أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك، ولم ينعقد كما أفتى به الوالد -رحمه الله- تعالى لخبر **«لا وتران في ليلة»**[(٢)] وهو خبر بمعنى النهي. وقد قال في الإحياء: صح النهي عن نقض الوتر، ولأن حقيقة النهي التحريم؛ ولأن مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه إن رجع إلى عينه أو جزئه أو لازمه، والنهي هنا راجع إلى كونه وترا][(٣)].

ما ذكره الرملي صحيح وبيانه: أنه أوضح -رحمه الله- أن حقيقة النهي التحريم وقد استدل بحديث **«لا وتران في ليلة»** وهو نهي يقتضي التحريم كما قلنا.

وممن وافق الرملي -رحمه الله- الخطيب الشربيني في مغني المحتاج[(٤)] وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج[(٥)].

٢- تحريم صوم يومي العيدين:

يقول الرملي في كتاب الصيام: [ولا يصح صوم العيد أصغر أو أكبر ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين وكذا التشريق في الجديد وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى لما

---

(١) الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٩٠.
(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، رقم ١٤٣٢، ج٣، ص٣٣٧./ الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم ٤٧٠، ج٣، ص٥٤٤. قال الترمذي: **هذا حديث حسن غريب.**
(٣) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١١٥.
(٤) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٣.
(٥) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٩.

صح من النهي عن صيامها ولو كان صومها لمتمتع عادم للهدي لعموم النهـــي عنـــه.....كيوم العيد بجامع التحريم][١] .

ما ذكره الرملي من التخريج ظاهر، فقد روى أبو هريرة ﷺ أن رســـول الله ﷺ **«نهى عن صيام يومين يوم الأضحى، ويـوم الفطـر»** متفق عليه[٢]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنـــه وتحريـــمه كما بين ذلك الرملي -رحمه الله-.وفي هذا يقول ابن قدامة: [أجمع أهل العلم على أن صوم العيدين منهي عنه محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه][٣].وقد ذكر هذا التخريج أيضاً: ابن قاضي شهبة في بدايـــة المحتـــاج[٤] والخطيب الشربيني في مغني المحتاج[٥] .

وسيأتي إن شاء الله تعالى في المطلب الآتي فروع أخرى متعلقة بهذا الأصل.

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٧٨.
(٢) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخـاري**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقـــم ١٩٩٣، ج٣، ص٩٤/ مسلم، **صـحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، رقم ١١٣٨، ج٢، ص٧٩٩.
(٣) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٣، ص٥١.
(٤) ابن قاضي شُهْبَة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٥٧١.
(٥) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٣.

المطلب الثاني: النهي يقتضي الفساد.

تمهيد:

المراد بالفساد: "عدم ترتب آثار الفعل عليه، سواء أكان عبادة، كالصلاة والصوم أم عقداً كالبيع والإجارة أم إيقاعاً كالطلاق والعتاق"[(١)] .

وهذه المسألة من المسائل المهمة في أصول الفقه، وقد اهتم بها العلماء اهتماما كبيرا حتى إن البعض لا يذكر في باب النهي إلا هذه المسألة.

وقد أفرد الحافظ العلائي[(٢)] لها مصنفاً مستقلاً سماه «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» وهو مطبوع محقق وكان مما قاله : [أن هذه المسألة وإن كانت جزئية فهي من القواعد الكبار التي ينبني عليها من الفروع الفقهية ما لا يحصى وقد اضطربت فيها المذاهب وتشعبت الآراء وتباينت المطالب كما بيناه فيما تقدم ثم إن كل الأئمة المجتهدين قد تناقض فيها قولهم ولم يطردوا أصلهم الذي اختاروه فيها سوى الإمام الشافعي ومن تابعه][(٣)] .

وقبل أن نبدأ في المسألة ننبه على فرق بين الخلاف في يعد بطلانا عند الحنفية والجمهور، حيث أن الحنفية قد يسمون العمل أو العقد فاسداً، ولكنهم لا يعتبرونه باطلا من كل وجه، وإنما يرتبون عليه نوعا من آثاره؛ لأن لديهم فرقا بين الفساد والبطلان[(٤)] .

وأما الجمهور فحيث ذكروا الفساد في هذه الحالة فإنهم يقصدون البطلان أيضا، ولا يرتب أي آثار من ذلك عل الفعل سواء كان عبادة كالصلاة والصيام أم عقدا كالبيوع والإجارة أم إيقاعاً كالعتاق أو الطلاق.

وقسم بعضهم النهي ثلاثة أقسام[(٥)] :

---

(١) الرُّهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، مصدر سابق، ج٣، ص٦٨./ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٥١.

(٢) خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين، أبو سعيد، ولد (٦٩٤هـ) أصولي، فقيه، محدث. من مؤلفاته: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، إجمال الإصابة، تلقيح الفهوم في صيغ العموم. توفي (٧٦١هـ) بالقدس.
انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مصدر سابق، ج١٠، ص٣٥.

(٣) العلائي، خليل بن كيكلدي بن عبد الله، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، بدون طبعة، ج١، ص٢٠١، دار الكتب الثقافية، الكويت

(٤) السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧٩.

(٥) العلائي، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، مصدر سابق، ج١، ص٦٠-١٠٠.

أ ـــ النهي عن الشيء لذاته أي لعينه، وهذا لا خلاف في أنه مقتضٍ لفساد المنهي عنه، ومثلوه بالنهي عن بيع النجاسات والكلب والخنزير

ب ـــ النهي عن الشيء لأمر ملازم له، أي نهى عنها لأمر لازم لها أي خارج عنها لكنه لازم لها كصوم يوم النحر فإن النهي عنه لا من حيث إنه صوم بل من حيث ما تضمنه هذا اليوم وهو ليس عين الصوم ولا جزأه لكنه لا ينفك عنه فهو خارجٌ لازمٌ وهذا فيه اختلاف بين الحنفية والجمهور، كالنهي عن بيوع الغرر، وهذا يقتضي الفساد عند جمهور العلماء وأما عند الحنفية فيفرقون بين العبادات والمعاملات ففي العبادات يقتضي الفساد، فصيام يوم النحر باطل بالاتفاق مثلا، وأما المعاملات كبيع الدرهم بالدرهمين، فهو عندهم بيع فاسد ولكن يثبت به ملك مع تقابض[(١)].

ج ـــ النهي عن الشيء غير لازم له لأمر خارج عن المأمور به له صلة به لأنه متعلق بشرط من شروطه فهذا لا يقتضي الفساد عند أغلب العلماء، مثل النهي عن الغصب هل يقتضي الفساد إذا صلى في الدار المغصوبة؟ وبعضهم يمثل لذلك بالنهي عن البيع بعد نداء الجمعة فإن النهي فيه لأجل الإخلال بالسعي إلى الجمعة وهو يحصل بغير البيع أيضًا[(٢)].

والظاهر أن الخلاف في القسمين الأخيرين، وأما القسم الأول فقد حصل الاتفاق على أنه مقتضٍ للبطلان، ولكن يحصل إشكال في تعريف المنهي عنه لذاته، لهذا يحصل الخلاف عند التطبيق، فقد يقول أحدهم إن الربا منهي عنه لذاته، وينازعه الآخر ويقول بل هو منهي عنه لأمر لازم[(٣)].

ويظهر مذهب الإمام الرملي في هذا جليا حيث قال ما نصه: [لأن النهي إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد][(٤)]، فيظهر لك أن الخلاف قائم عنده في القسم الثالث من هذه الأقسام وأما القسمان الأولان فهما على القاعدة أن النهي يقتضي الفساد كما هو مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله–.

وقبل ذكر الخلاف في هذه المسألة أذكر باختصار تحرير محل النزاع:

---

(١) القاضي، **نيل السول في شرح مختصر لمع الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧٦.
(٢) السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨١./ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج٣، ص٨٤./ ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٠.
(٣) العلائي، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، مصدر سابق، ج١، ص٧٦ وما بعدها.
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٨٦.

فقد نُقل الاتفاق على أن النهي إذا كان للتنـــزيه لا يقتضي الفساد[(١)].

كما اتفق علماء الأصول على أن النهي معه قرينة تدل على الفساد أو عدمه أنــه يعمــل بالقرينة[(٢)].

وإنما محل الخلاف في النـــهي الذي للتحريم الذي لم يقرنه شيء وذلــك علـــى أقــوال، أشهرها ما يأتي:

القـول الأول: أن النهي يقتضي الفساد، وهذا قول جمهور العلماء[(٣)]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه لا يقتضي الفساد، وهذا قول بعض الشافعية[(٤)].

القول الثالث: أنه يقتضي الفساد في العبـــادات دون المعـــاملات، وهـــذا قـــول أبـــي الحســـين البصري[(٥)]، وبعض الشافعية[(٦)].

أدلة القول الأول:

١- ما روته عائشة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: **«من عمل عملاً ليس عليـه أمرنـا فهو رد»**[(٧)].

وجه الدلالة: أن كل عمل ليس من أمر الشرع فهو مردود والمنهي عنه لـــيس عليـــه أمـــر الشرع، فوجب أن يكون فاسدا[(٨)].

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٥٢./ العلائـــي، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، مصدر سابق، ج١، ص٧٤.

(٢) الصَّفيّ الهِنْدي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٣، ص١١٧.

(٣) شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص٨٢./ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٣.

(٤) قال أبو بكر القفال لا يقتضي الفساد انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر ســـابق، ج٢، ص٤٥٢.

(٥) أبو الحسين البَصْري المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٠.

(٦) اختاره الرازي وغيره انظر: الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، مصدر سابق، ج١، ص٣١٩.

(٧) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والســـنة، بـــاب إذا اجتهـــد العامل، أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، رقـــم ٢٦٩٧، ج٣، ص١٨٤/ مســـلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم ١٧١٨، ج٣، ص١٣٤٣.

(٨) الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٥.

٢- أن الصحابة -رضي الله عنه-م استدلوا بالنهي على الفساد، ولم ينقل عن واحد منهم الإنكار على ذلك فكان إجماعاً، وهذا يعلم بالاستقراء، كإجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين على بطلان البيوع الربوية لأنه منهي عنها[١].

٣- أن النهي عن أمر يدل على كونه مفسدة، والقول بأنه صحيح مع النهي يوجه المكلفين إلى عصيان النهي، والشارع إذا حرم شيئاً ضيَّق الطريق إليه، وفي صحيحة المنهي عنه فتح لارتكاب المحرم، وهذا يخالف مقصود الشارع[٢].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- يشترط الطهارة عن النجس في الثوب والبدن في الصلاة:

قال الرملي -رحمه الله- في كتاب الصلاة في باب شروط الصلاة ما نصه: [طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن ولو داخل فمه أو أنفه أو عينه أو أذنه والمكان أي الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك، وإن كان جاهلا بوجوده أو ببطلانها به لقوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٣] ولخبر الصحيحين «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[٤] ثبت الأمر باجتناب النجس، وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي فسادها][٥]

ما ذكره الرملي من التخريج صحيح؛ وبيانه أن يقال: لأن نهي النبي ﷺ عن الصلاة مع وجود النجاسة دال على أن الصلاة لا تصح بدون إزالتها؛ فيكون المصلي منهياً عن الصلاة حال التلبس بالنجاسة، لأن النهي يقتضي الفساد، فتكون صلاة من صلى متلبساً بنجاسة فاسدة.

---

(١) الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٢.
(٢) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٥٦.
(٣) (المدثر: ٤).
(٤) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الاستحاضة، رقم ٣٠٦، ج١، ص٦٨/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب باب المستحاضة وطهارتها وغسلها، رقم ٦٢، ج١، ص٢٦٢.
(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦.

وقد ذكر هذا التخريج غير واحد من الشافعية، منهم: الخطيب الشربيني في مغني المحتاج[١] وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب[٢].

٢- يشترط ستر العورة في الصلاة:

يقول الشمس الرملي في باب شروط الصلاة ما نصه: [ثالثها ستر العورة عن العيون من إنس وجن وملك مع القدرة عليه ولو خاليا أو في ظلمة لإجماعهم على الأمر به فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو هنا يقتضي الفساد ولقوله تعالى ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[٣])[٤].

وما ذكره المصنف صحيح، وبيانه: أن الإجماع منعقد على الأمر بستر العورة في الصلاة كما نقله ابن حزم[٥]، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون المصلي منهياً عن الصلاة كاشفاً للعورة، والنهي يدل على الفساد، فتفسد صلاة من صلى كاشفاً لعورته.

وقد ذكر هذا التخريج أيضا: الخطيب الشربيني في الإقناع[٦] و زكريا الأنصاري في أسنى المطالب[٧].

٣- النهي عن إعادة الوتر يفيد الفساد:

ذكر الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة في باب صلاة الوتر ما نصه: [فإن أوتر ثم تهجد أو عكس أو لم يتهجد أصلا لم يعده أي لا تطلب إعادته، فإن أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك، ولم ينعقد كما أفتى به الوالد –رحمه الله– تعالى لخبر **«لا وتران في ليلة»**[٨]

---

(١) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٠٢.
(٢) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص١٧١.
(٣) (الأعراف: ٣١).
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٥.
(٥) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع**، بدون طبعة، ج١، ص٥٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٦) الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٤.
(٧) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٦.
(٨) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، رقم ١٤٣٢، ج٣، ص٣٣٧./ الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم ٤٧٠، ج٣، ص٥٤٤. قال الترمذي: **هذا حديث حسن غريب**.

وهو خبر بمعنى النهي. وقد قال في الإحياء: صح النهي عن نقض الوتر، ولأن حقيقة النهي التحريم؛ ولأن مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه إن رجع إلى عينه أو جزئه أو لازمه، والنهي هنا راجع إلى كونه وترا][١].

فقد أوضح الرملي –رحمه الله– أن حقيقة النهي التحريم وبين أنه يقتضي فساد المنهي عنه وقد استدل بحديث **«لا وتران في ليلة»**[٢] وهو نهي يقتضي الفساد كما قلنا.

وممن وافق الرملي –رحمه الله– الخطيب الشربيني في مغني المحتاج[٣] وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج[٤].

٤- تحريم صوم يومي العيدين:

يقول الرملي في كتاب الصيام: [ولا يصح صوم العيد أصغر أو أكبر ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين وكذا التشريق في الجديد وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى لما صح من النهي عن صيامها ولو كان صومها لمتمتع عادم للهدي لعموم النهي عنه.....كيوم العيد بجامع التحريم][٥].

ما ذكره الرملي من التخريج ظاهر فقد روى أبو هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ **«نهى عن صيام يومين يوم الأضحى، ويوم الفطر»** متفق عليه[٦]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه كما بين ذلك الرملي –رحمه الله–.

وفي هذا يقول ابن قدامة: [أجمع أهل العلم على أن صوم العيدين منهي عنه محرم في التطوع، والنذر المطلق، والقضاء، والكفارة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه][٧].

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١١٥.
(٢) سبق تخريجه رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم ٤٧٠، ج٣، ص٥٤٤. قال الترمذي: **هذا حديث حسن غريب**.
(٣) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٣.
(٤) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٩.
(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٧٨.
(٦) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم ١٩٩٣، ج٣، ص٩٤/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، رقم ١١٣٨، ج٢، ص٧٩٩.
(٧) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٣، ص٥١.

وقد ذكر هذا التخريج أيضاً: ابن قاضي شهبة في بداية المحتاج[١] والخطيب الشربيني في مغني المحتاج[٢].

٥- الجماع في الحج والعمرة يفسدها:

ذكر الشمس الرملي –رحمه الله– في كتاب الحج في باب محرمات الإحرام أن الجماع في الحج مفسد لها حيث قال ما نصه: [الرابع من المحرمات الجماع بالإجماع على المحرم إحراما مطلقا أو بحج أو بعمرة أو بهما ولو ببهيمة في قبل أو دبر بذكر متصل أو بمقطوع ولو من بهيمة أو بقدر الحشفة من فاقدها حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه، ويحرم على الحلال أيضا حال إحرام المرأة ما لم يرد به تحليلها بشرطه الآتي لقوله تعالى **﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ﴾**[٣]، أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا، فلفظه خبر ومعناه النهي، إذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج؛ لأن إخبار الله صدق قطعا مع أن ذلك وقع كثيرا. والأصل في النهي الفساد، والرفث فسره ابن عباس بالجماع][٤].

ما ذكره الشمس الرملي ظاهر فقد بين الرملي –رحمه الله– أن النهي في الآية السابقة يقتضي الفساد.

وممن وافق الرملي في هذا التخريج أيضا: ابن الرفعة في كفاية النبيه[٥] وتقي الدين الحصني في كفاية الأخيار[٦].

---

(١) ابن قاضي شُهْبَة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٥٧١.
(٢) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٣.
(٣) (البقرة: ١٩٧).
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٠.
(٥) ابن الرِّفْعَة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٦٠.
(٦) تَقِيّ الدِّين الحِصْنِي، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢٤.

المبحث الثالث: تخريج الفروع من الأصول في مباحث العام.

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.
- المطلب الثاني: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- المطلب الثالث: أقل الجمع ثلاثة.
- المطلب الرابع: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.
- المطلب الخامس: النكرة في سياق النفي تعم.
- المطلب السادس: النكرة في سياق الشرط تعم.
- المطلب السابع: المفرد المضاف يعم.
- المطلب الثامن: الاسم المحلى بالألف واللام يقتضي العموم.

المطلب الأول: عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

تمهيد:

العام في اللغة: من العموم، بمعنى "الشمول والإحاطة"، يقال: عمهم بالعطية، إذا شملهم[(١)].

وفي الاصطلاح: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد أو ما عم شيئين فصاعداً"[(٢)]. وقوله: [بحسب وضع واحد]، قيد أخرج المشترك اللفظي الذي يدل على معنيين بوضعين مختلفين، مثل لفظ القرء لأن العرب استعملوه مرة في الطهر ومرة في الحيض، فدلالة القرء من دلالة المشترك الذي يحتاج في فهم المراد منه إلى قرينة[(٣)].

وهذا الأصل المُعنون به من الأصول الشهيرة في أصول الفقه، ويعبر بعض الأصوليين عنه بـ: "وجوب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص"[(٤)]. أي إذا ورد لفظ من ألفاظ العموم فهل يعمل به قبل البحث عن المخصص؟

فإذا وردت ألفاظ العموم فهل يجب اعتقاد عمومها عند سماعها والمبادرة إلى العمل بموجَبها قبل البحث عما يخصها أو يتوقف عنها، اختلف وللأصوليين في هذه المسألة على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: لا يجب اعتقاد عمومها حتى يَبْحَثَ عن الدلائل فإذا بحث أي نظر في الأصول التي يُتعرف منها الأدلة فلم يَجِدْ ما يخصها من الدليل اعتقدَ حينئذ عمومها وعملَ بموجَبها أي أنه لا يعمل به إلا بعد طلب المخصص، وهذا قول الجمهور[(٥)]، بل قال ابن الحاجب: [يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعاً][(٦)]. وهذا القول هو ما يومئ إليه صنيع الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) الأزدي، **جمهرة اللغة**، مصدر سابق، ج١، ص١٥٧، مادة (ع م م)./ مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مصدر سابق، ج٣٣، ص١٤٩ مادة(ع م م).

(٢) الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٠٩./ علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مصدر سابق، ج١، ص٥٣.

(٣) الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٠٩.

(٤) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٦.

(٥) الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٨./ الرُّهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٠٥./ الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٣، ص٢١.

(٦) عَضُد الدين الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤٩./ وانظر في حكاية الاتفاق: الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٦/ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق،

القول الثاني: يجب العمل بموجَبها واعتقادُ عمومها في الحال عند سماعها ما لم يُعلم ما يخصها وهذا قول الحنفية[(١)]، وبعض الشافعية[(٢)]، وأحد الروايات عن أحمد وقول أكثر الحنابلة[(٣)].

أدلة القول الأول:

١- أن المقتضي لاعتقاد العموم تجرد صيغ العموم عما يخصها، ولا يُعلم تجردها عما يخصها إلا بالنظر والبحث؛ لأن دليل التخصيص قد يكون متصلاً بلفظ العموم بالاستثناء والشرط وقد يكون متأخرًا عنه أي منفصلاً فلم يجز اعتقاد العموم ما لم يتحقق شرطه وهو التجرد عن القرينة وهذا يتطلب البحث، فلم يجز العمل بعمومها قبل وجود شرط العمل، وهو النظر والبحث عن المخصص[(٤)].

٢- القياس على الشهادة، أى الشاهد فى الحكم يعتمد الحاكم على ما تعلم إذا علم عدالتها فإن جهل حالها توقف فيها حتى يكشف عن باطن حالها بسؤال أهل الخبرة والمعرفة بالشهود وذلك أنه لا يحكم بها حتى يُعلم انتفاء ما يوجب ردها من الفسق ونحوه، وإلا لم يحكم بها، فكذلك ألفاظ العموم، لا يعمل بها حتى يعلم انتفاء المخصص[(٥)].

٣- أنه قبل البحث عن المخصص يكون وجوده وعدمه كالمشكوك فيه، والشك في شرط من الشروط يؤدي إلى الشك في المشروط، فتكون حجية العام على أفراده ككل مشكوكاً فيها، وهذا القدر كاف حتى لا يكون حجة[(٦)].

والمراد بالنظر والبحث فيما تقدم النظرُ المعتاد فإن المجتهد ينظر في الأصول التى تؤخذ منها الأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع وما ثبت بالقياس على هذه الأصول فإن لم يجد فيها ما

ج٣، ص٦٢.

(١) أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣١.

(٢) قال أبو بكر الصيرفى الشافعي يجب العمل بموجَبها واعتقادُ عمومها فى الحال عند سماعها ما لم يُعلم ما يخصها، انظر: الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٣./ تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٨.

(٣) الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٦.

(٤) الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٦

(٥) الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٨./ الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٠.

(٦) الصَّفيّ الهِنْدي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٤، ص١٥٠٣.

يقتضِي التخصيص اعتقد العموم فهذا هو المراد كما يعتبر في الكشف عن حال الشاهدين الكشف المعتاد بتعرف حال الشاهد من جيرانه ومن لهم خبرة به[١].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- تحريم آنية الذهب والفضة على الذكر والأنثى والخنثى والصغير:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في باب استعمال واقتناء كل اناء طاهر ما نصه: [ويحل استعمال أي واقتناء كل إناء طاهر.... إلا ذهبا أو فضة أي إناءيهما فيحرم استعماله على الرجال والنساء والخناثى في الطهارة وغيرها من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف أن يسقي به مثلا غير مكلف.... قال ﷺ **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها»** رواه الشيخان[٢].][٣].

وما ذكره الرملي صحيح، وبيانه: تعميم الإمام الرملي ذلك كما ذكر على الرجال والنساء والخناثى في الطهارة وغيرها وعدم المخصص لها.

والعموم الذي يشير إليه هو ما ذُكر سابقا وكذلك هو مثل قول النبي ﷺ: **«الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**[٤]، بل نقل النووي الاجماع على الحرمة وعمومها[٥]. وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: كمال الدين الدميري في النجم الوهاج[٦] وتقي الدين الحصني في كفاية الأخيار[٧].

٢- ينقض الوضوء مس قبل الآدمي من نفسه أو غيره ولو صغيرا ذكرا أو أنثى ولو مقطوعا:

---

(١) القاضي، **نيل السول في شرح مختصر لمع الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٠.

(٢) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الأطعمة، باب الأكل في اناء مفضض، رقم٥٤٢٦، ج٧، ص٧٧/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم ٢٠٦٧، ج٣، ص١٦٣٨.

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٢.

(٤) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الإشربة، باب آنية الفضة، رقم ٥٦٣٣، ج٧، ص١٣٣./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، رقم ٢٠٥٦، ج٣، ص١٦٣٤.

(٥) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٠.

(٦) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٦.

(٧) تَقِيّ الدِّين الحِصْني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، مصدر سابق، ج١، ص٢١.

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في باب نواقض الوضوء ما نصه: [الرابع مس قبل الآدمي ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا، وشمل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين ببطن الكف بلا حائل لحديث الترمذي وغيره **«إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»**[(١)] والإفضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض إليه والمراد ببطن الكف المنطبق عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير وشمل إطلاقه الذكر المبان لصدق الاسم. وأما فرج المرأة المبان فحكمه كذلك إن بقي الاسم،..... وينقض فرج الميت والصغير لشمول الاسم ومحل الجب؛ لأنه أصل الذكر والذكر الأشل وباليد الشلاء في الأصح لشمول الاسم أيضا لذلك][(٢)].

فقد بين الرملي –رحمه الله– أن خبر مس القبل عام فيشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير والميت والأشل ومس المقطوع ونحوه ولا مخصص لهذه الأخبار بل كذلك يشمل الناسي والمكره كما علق الشبراملسي في حاشيته على النهاية حيث قال: [قوله: لهتكه حرمة غيره أي غالبا إذ نحو يد المكره والناسي كغيرهما، بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط][(٣)] وقال أيضا: [أن المس عام؛ لأنه صلة الموصول وهو من أي في حديث من مس ذكره، وفي رواية: ذكرا فليتوضأ، والإفضاء فرد من أفراد العام فلا يخصصه][(٤)].

وما ذكره الرملي صحيح وقد علق عليه الشبراملسي بما يوضحه وقد ذكر هذا التخريج غير واحد أيضا، منهم: ابن الملقن في عجالة المحتاج[(٥)] وجلال الدين المحلي في شرحه على المنهاج[(٦)].

٣- ينقض الوضوء التقاء بشرتي الرجل والمرأة:

---

(١) ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الوضوء، رقم١١١٨، ج٣، ص٤٠١./ الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم ٤٧٩، ج١، ص٢٣٣ وقال: **(هذا حديث صحيح).**

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١١٩.

(٣) **حاشية الشبراملسي**، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١١٩.

(٤) المصدر السابق **حاشية الشبراملسي**.

(٥) ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٧٨.

(٦) المحلي، **شرح المحلي على المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢.

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في باب نواقض الوضوء ما نصه: [الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة أي الذكر والأنثى ولو بلا شهوة ولو مع نسيان أو إكراه سواء أكان العضو زائدا أم أصليا سليما أم أشل لقوله تعالى ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[(١)] أي لمستم كما قرئ به وهو الجس باليد كما فسره ابن عمر لا جامعتم؛ لأنه خلاف الظاهر، وقد عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجيء من الغائط، والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة، وسواء أكان الذكر فحلا أم عنينا أم مجبوبا أم خصيا أم ممسوحا، وسواء كانت الأنثى عجوزا هما لا تشتهى غالبا أم لا، إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة، وسواء أكان اللمس باليد أم غيرها.

والبشرة ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر، فشمل ما لو وضح عظم الأنثى ولمسه: أي فإنه ينقض كما أفتى به الوالد –رحمه الله– تعالى، ويدل له عبارة الأنوار، وشمل اللحم لحم الأسنان واللثة واللسان وباطن العين ومحل ذلك حيث لا حائل وإلا فلا نقض ولو رقيقا لا يمنع إدراكها خرج بما ذكره الذكران ولو أمرد حسنا والأنثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الأنثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة، وشمل إطلاق المصنف وغيره النقض بلمس المجوسية والوثنية والمرتدة، وبه صرح في الأنوار اكتفاء بأنه يمكن أن تحل له في وقت، والفرق بين النقض بنحو المجوسية وجعلها كالذكر في جواز تملك الرجل لها في باب اللقطة ظاهر، وهو أن اللمس أشد تأثيرا لإثارة الشهوة حالا من الملك ولا يلزم منه اللمس أصلا، لا سيما والآية شملت ذلك كله، وشمل كلامه وضوء الحي والميت فينتقض وضوء الحي إلا محرما في الأظهر فلا ينقض لمسها؛ لأنها ليست محلا للشهوة. والثاني ينقض لعموم النساء في الآية][(٢)].

فقد بين الرملي –رحمه الله– أن خبر لمس البشرة عام فيشمل الذكر والأنثى والكبير ولو عجوز عمدا كان أم سهوا أو غيرها من حي أو ميت عالما أو جاهلا مختارا أو مكرها ويدخل المجوسية والوثنية والمرتدة ونحوه وقال أن الآية شملت ذلك كله وأنها عامة ولا مخصص لها. وكما علق الشبراملسي في حاشيته على النهاية حيث قال: [ينقض نظرا لظاهر الآية في عمومها لجميع ما ذكر][(٣)].

---

(١) (المائدة: ٦).

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١١٧.

(٣) **حاشية الشبراملسي**، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١١٧.

وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: ابن الملقن في عجالة المحتاج[(١)] وجلال الدين المحلي في شرحه على المنهاج[(٢)].

٤-وجوب التيمم لكل فرض صلاة:

ذكر شمس الدين الرملي -رحمه الله- في باب التيمم فيما يستبيحه بالتيمم ما نصه: [ولا يصلي بتيمم غير فرض سواء أكان تيممه عن حدث أصغر أم أكبر، وسواء أكان لمرض أم لفقد ماء، وسواء أكان بالغا أم صبيا. نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لأن صلاته نفل كما صححه في التحقيق عملا بالاحتياط في حقه في الموضعين. وسواء أكان الفرض أداء أم قضاء لقوله تعالى ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾[(٣)] إلى قوله ﴿**فَتَيَمَّمُوا**﴾[(٤)]، فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه. ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال «**يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث**»[(٥)] ولما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال «**من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يحدث للثانية تيمما**»[(٦)] والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، ومفهوم قوله ﷺ «**أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت**»[(٧)] يدل عليه، ولأنه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها][(٨)].

---

(١) ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٧٧.

(٢) المحلي، **شرح المحلي على المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠.

(٣) (المائدة: ٦).

(٤) (المائدة: ٦).

(٥) أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب يتيمم لكل فريضة، مصدر سابق، رقم١٠٥٤، ج١، ٣٣٩. **وقال البيهقي: إسناده صحيح.**

(٦) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، مصدر سابق، رقم٧١٠، ج١، ص٣٤١./ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد(٢٠١٤)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط١، ج١، ص٩٢، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض(**قال ابن حجر في بلوغ المرام: رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدا**) فيه الحسن بن عمارة أجمع الحفاظ على ترك حديثه./ ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٧٤. ذكر ابن الملقن اسنادا آخر في البدر المنير فقال ما نصه: (رواه البيهقي في «سننه» عن الحاكم، عن أبي بكر بن إسحاق - وهو ابن خزيمة - عن عبد الله بن محمد، عن الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن عبد الوارث، عن عامر - يعني الأحول - عن نافع، عن ابن عمر قال: «تيمم لكل صلاة وإن لم تحدث» **ثم قال: إسناده صحيح**)

(٧) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن(٢٠١١)، **شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ**، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ط١، ج١، ص٢٤٥، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية./ قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط: (**إسناده حسن يحتج بمثله**. وفي "الصحيحين" من حديث جابر بن عبد الله نحوه وهو «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»، والله سبحانه وتعالى أعلم)

(٨) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣١١.

ذكر الرملي أن التيمم يعم كل صلاة ويلزمه التيمم لكل فرض أداء أو قضاء وسواء أكان عن حدث أصغر أو كبر وسواء كان لمرض أو فقد ماء وسواء كان بالغا أو صبيا وذلك لعموم الأخبار الواردة في ذلك كما علق الشبراملسي في حاشيته على النهاية حيث قال: [قوله يدل عليه وجه الدلالة أن عموم قوله **«أينما أدركتني الصلاة»** إلخ يشمل ما لو كان متيمما قبل][١].

وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: ابن قاضي شهبة في بداية المحتاج[٢].

٥- صلاة النافلة أفضل في البيت:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة في باب أركان الصلاة ما نصه: [وأفضله أي الانتقال للنفل من موضع صلاته إلى بيته لخبر الصحيحين **«صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**[٣] ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى والمهجور وغيرها، ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث، ولكونه أبعد عن الرياء، ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل ولخبر مسلم **«إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا»**[٤] ومقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة][٥].

ذكر الرملي –رحمه الله– أفضل صلاة النافلة في بيته لعموم الأحاديث ولا مخصص لها فلا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى والمهجور وغيرها، ولا بين الليل والنهار ولا بين النافلة المتقدمة والمتأخرة إلا ما ورد أنه أفضل في المسجد. وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: سليمان الجمل في حاشيته على شرح المنهج[٦] والخطيب الشربيني في مغني المحتاج[٧].

---

(١) **حاشية الشبراملسي**، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣١١.
(٢) ابن قاضي شُهْبَة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٨١.
(٣) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب باب صلاة الليل، رقم ٧٣١، ج١، ص١٤٧/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم ٧٨١، ج١، ص٥٣٩.
(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم ٧٧٨، ج١، ص٥٣٩.
(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٥٥٢.
(٦) سليمان الجمل، **فتوحات الوهاب حاشية الجمل**، مصدر سابق، ج١، ص٤٦٦.
(٧) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٦٦.

المطلب الثاني: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

تمهيد:

قد اشتهر على ألسنة الفقهاء والأصوليين قولهم: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، ولبيان هذه القاعدة نبين محل النزاع فيها وبيانه أن اللفظ الوارد على سبب لا يجوز أن يخرج السببُ منه لأنه لو لم يكن داخلاً فيه لكان يؤدى إلى تأخير للبيان عن وقت الحاجة وذلك لا يجوز وذلك كقول النبى ﷺ وقد سئل عن بئر بُضاعة **«الماء طهور لا ينجسه شيء»**(١) فماء بئر بضاعة داخل فى هذا اللفظ بلا خلاف، فإن العلماء أجمعوا أن ما ورد على سبب خاص تدخل صورة السبب في الحكم العام الوارد فيه(٢).

وهل يدخل غيره فيه أو لا؟ نظرتَ فإن كان اللفظ أي جوابُ النبي ﷺ لا يستقل بنفسه أي أنه لو أفرد عن السؤال لم يعرف معناه بل يفتقر إلى ضم السؤال إليه ليُعرف المراد منه كان ذلك الجواب مقصورًا على ما ورد فيه من السبب فيكون مقصورًا على ما وقع السؤال عنه يختصه ولا يتعداه إلى غيره ويصير الحكم مع السبب كالجملة الواحدة ومثال غير المستقل بقول الرسول ﷺ : «نعم» جوابا لسؤال سائل.

فإن كان لفظ السائل عامًا مثل أن قال أفطرت قال أعتق حُمل الجواب على العموم فى كل مُفَطِّر كأنه قال من أفطر فعليه العتق من جهة المعنى لا من جهة اللفظ وذلك أنه لمَّا لم يستفصل مع كون الذى أفطر فطرُه إما بالأكل أو بالجماع أو غير ذلك دل على أنه لا يختلف لأنه لو اختلف لاستفصله فى ذلك وإن كان السبب خاصًا مثل أن قال جامعت فقال أعتق وذلك كما فى حديث الشيخين **«أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال أعتق رقبة»**(٣) الحديث حُمل الجواب على الخصوص فى المُجامع لا يتعدى إلى غيره من المفطرين وذلك لأن الجواب مع السبب كالجملة الواحدة كما

---

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم ٦٦، ج١، ص٣١٧. قال الترمذي: **هذا حديث حسن**.

(٢) الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٤١٠.

(٣) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم، والله مولاكم وهو العليم الحكيم} [التحريم: ٢] متى تجب الكفارة على الغني والفقير، رقم ٦٧٠٩، ج٨، ص١٤٤/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم ١١١١، ج٢، ص٧٨١.

قدمنا فكأنه قال يا أيها المجامع فى رمضان أعتق رقبة فلا يدخل فيه الآكِلُ من جهة اللفظ لأن اسم المجامع لا يتناول الآكِلُ وقد عُلق الحكم بالمجامع فصار علة فيه فلا يدخل فيه غيره[١].

وأما إذا كان اللفظ يستقل بنفسه فإن كان اللفظ خاصًا حُمل على خصوصه كما ذكرنا سابقا وإن كان مستقلا بنفسه، وأما إن كان عامًا وكان مستقلا بنفسه وهو الذي إذا ورد منفردًا عن السبب عُقل معناه وعُرف المراد منه كحديث بئر بضاعة المتقدم، وحديث أصحاب السنن والشافعي أن أبي هريرة ﷺ يقول: **«سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال عليه الصلاة والسلام هو الطَهور ماؤه الحِل مَيتته»**[٢]، فهذا اللفظ **«الطَهور ماؤه»** لفظ عام إذا رُوي مفردًا عن السبب استقل بنفسه وعُقل المراد منه ولهذا رواه المزني عن الشافعي في المختصر من غير ذكر السبب فقد رواه **«هو الطَهور ماؤه الحِل مَيتته»** من غير بيان سبب الحديث وما كان السؤال عنه، فما كان من هذا الضرب هل يعتُبر فيه حكم اللفظ وأنها صيغة عموم تدل بعمومها على أن ماء البحر مطهر كل أنواع التطهير في حال الضرورة والاختيار، ولا عبرة بورود السؤال عن شيء خاص وهو الوضوء، ولا بكون السؤال ورد في حال الضرورة وهو خشية العطش، فهنا منشأ الخلاف[٣]، وأما قوله: **«الحل ميتته»** فهذا العموم خارج عن محل الخلاف؛ لأنه بيان لشيء لم يُسأل عنه النبي ﷺ فهو كالحكم ابتداء الذي لا سبب له، فيكون عاما لكل ميتة بحر إلا ما قام ما يدل على خصوصه[٤].

بمعنى آخر أن النص العام الوارد على سبب خاص هل يكون حكمه عاماً ولا يُسقط عمومه وروده على سبب خاص كسؤال سائل أو واقعة معينة وذلك كما مثلنا سابقا ومثله أيضا لمَّا سئل النبى ﷺ عن بئر بضاعة فقيل إننا نتوضأ من بئر بضاعة وإنه يُطرح فيه المَحائِضُ أي الخِرَق التى أصابها دم الحيض ولحوم الكلاب وما يُنجى الناسُ أي يلقونه من العَذِرة فقال ﷺ

---

(١) القاضي، **نيل السول في شرح مختصر لمع الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٠

(٢) الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم ٦٩ ج١، ص٣١٩. قال الترمذي: **هذا حديث حسن صحيح**.

(٣) ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن عبد الرحمن(٢٠٠٢)، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، ط١، ج٤، ص٣٧، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

(٤) السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٨.

«الماء طهور لا ينجسه شيء»[١] فهذا لفظ عام مستقل بنفسه فهل يُحمل على عمومه ولا يُخص بما ورد فيه من السبب أم يخص به السبب ويقال أنه خاص ببئر بضاعة[٢].

فهذا هو محل الخلاف ومحل الخلاف أيضا عند عدم قرينة تدل على الخصوص أو العموم، وإلا فمع القرينة يُعمل بها اتفاقًا على ما دلت عليه القرينة[٣].

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، وهو مذهب جماهير العلماء، وعليه العمل عند أغلب الفقهاء[٤]، وهو ما مشى عليه الرملي كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه يجب اقتصار العام على سببه وأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وهذه أحد الروايات عن الإمام مالك[٥]، وقول بعض الشافعية[٦].

أدلة القول الأول:

١- أن الصحابة –رضي الله عنه–م استدلوا بعموم آيات وأحاديث وردت على أسباب كانت خاصة، ولم يقصروها على أسبابها، وذلك كآيات السرقة واللعان والظهار والمواريث، فقد وردت في القرءان في قصص مخصوصة كآية القذف نزلت في قصة عائشة رضى الله عنها وءاية اللعان نزلت في هلال بن أمية وامرأته وءاية الظهار نزلت في رجل وامرأة بعينهما وقد أجمعنا أن هذه الآيات يجوز الاحتجاج بعمومها ولا تكون مقصورة على القِصَصِ التي وردت

---

(١) سبق تخريجه، الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم ٦٦، ج١، ص٣١٧. قال الترمذي: **هذا حديث حسن**.

(٢) الشريف التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٥٣٩.

(٣) تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤١.

(٤) شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٧٢./ علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٨٧./ أبو بكر الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٨٨./ الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧٦./ الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص١٤٤.

(٥) الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧٦./ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٦.

(٦) اختاره المزني وأبو ثور والقفال، انظر: أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٤./ الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٦.

فيها ولم يخالف أحد منهم في صحة الاستدلال في ذلك، فكان ذلك بالإجماع منهم على أن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب[(١)].

٢- أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب، فإذا كان اللفظ عاماً، وجب حمله علـى عمومـه، نظيره لو كان السؤال عاماً والجواب خاصاً، وجب حمله على خصوصه اعتباراً بـاللفظ، فـإن العبرة عندئذ بجواب رسول الله ﷺ في خصوصه دون سؤال السائل في عمومه فكذلك إذا كـان بالعكس من ذلك وجب أن يكون الاعتبار بجواب رسول الله ﷺ دون سؤال السائل، ويدل عليـه أن الرسول ﷺ لو سئل عن الجواز فأجاب بالوجوب أو عن الوجوب فأجـاب بـالجواز لكـان الاعتبار بقول نبي الله عليه الصلاة والسلام في جوابه دون سؤال السائل ولأن سؤال السائل ليس بحجة وإنما الحجة كلام الرسول ﷺ ولا تخصَصُ الحجة بما ليس حجة[(٢)].

٣- لقد عدل الشارع عن جواب خاص إلي عموم فهو دليل على أنه أراد العموم، فإن كل لفظ يُحمل على عمومه إذا تجرد عن السبب يُحمل على عمومه أيضًا إن اقترن به ذكر السبب مثاله الطلاق فإن المرأة لو قالت لزوجها طلقني فقال نسواني طوالقُ حمل قوله على عمومه كما لو لم يتقدم منها سؤال[(٣)].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- وجوب ترتيب أركان الوضوء:

ذكر الشمس الرملي –رحمه الله– في كتاب الطهارة باب فرائض الوضـوء مـا نصـه: [السادس من الفروض ترتيبه هكذا بأن يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم يمسح رأسه ثـم يغسـل رجليه، لأنه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتبا، ولو لم يجب لتركه في وقت أو دل عليه بيانا للجواز كما في التثليث ونحوه ولما صح من قوله ﷺ: **«ابدءوا بما بدأ الله بـه»**[(٤)] الشامل للوضوء وإن ورد في الحج إذ العبرة بعموم اللفظ وهو عام][(١)].

---

(١) الصَّرْصَري، **شرح مختصر الروضة**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٠٣.
(٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص٩٩./ البـابرتى، محمـد بـن محمـود بـن أحمد(٢٠٠٥)، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عـون العمـرى، ط١، ج٢، ص١٣٥، مكتبة الرشد ناشرون.
(٣) السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٨.
(٤) النسائي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم ٣٩٥٤، ج٤، ص١٤٢./ قال ابن الملقن في البدر المنيـر: "

فقد أوضح الرملي أن الحديث الوارد في الحج وإن كان السبب خاصا فاللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ فيحمل أيضا على الوضوء وأنه من أركان الوضوء الترتيب استدلالا بالحديث **«ابدءوا بما بدأ الله به»**.

وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: زكريا الأنصاري في أسنى المطالب[٢] وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج[٣].

٢- لو اشترك أهل الزكاة في خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك أو مجاورة زكيا كواحد كما في الماشية:

ذكر الشمس الرملي -رحمه الله- في كتاب الزكاة باب الخلطة في الزكاة ما نصه: [والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية لعموم خبر **«لا يجمع بين متفرق»**[٤]، ولأن المقتضي لتأثير الخلطة في الماشية هو خسة المؤنة، وذلك موجود هنا للارتفاق][٥].

فقد أوضح الرملي أن الحديث الوارد في الماشية وإن كان السبب خاصا بها فاللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ فيحمل أيضا على خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية وأنه يصح أن يزكيا كواحد استدلالا بالحديث **«لا يجمع بين متفرق»**.

قال: ابدءوا بما بدأ الله به».هذا الحديث سلف عن «صحيح مسلم» من حديث جابر الطويل، لكنه لفظه: «أبدأ» على الخبر. وكذا أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» عليه، ورواه أحمد ومالك وسفيان وابن الجارود والنسائي وابن ماجه وأبو داود والترمذي بلفظ: «نبدأ» وكذا ابن حبان في «صحيحه» **ورواه النسائي في «سننه الكبير» لفظ: «ابدءوا» كما ذكره الرافعي، وصححه ابن حزم واحتج به على وجوب الترتيب في الوضوء، وقال: هو عموم لا يجوز أن يخصمنه شيء. وقال النووي: إسنادها على شرط مسلم.** وخرجها الدارقطني من طرق أيضا. قال صاحب الإمام في الوضوء: الحديث واحد والمخرج واحد، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر على صيغة «نبدأ»، ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر على صيغة الإخبار إما بلفظ «أبدأ» أو «نبدأ»."/ انظر: ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٦، ص٢١٨.

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٥.

(٢) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص٣٤.

(٣) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢١١.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الزكاة باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، رقم ١٤٥٠، ج٢، ص١١٧.

(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٦٢.

وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: أبو إسحاق الشـــيرازي في المهذب[١] والخطيب الشربيني في مغني المحتاج[٢].

---

(١) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمـام الشـافعي**، ط١، ج١، ص٢٨٨، دار الكتـــب العلمية، بيروت.

(٢) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٤.

المطلب الثالث: أقل الجمع ثلاثة.

تمهيد:

اختلف الأصوليون في أقل الجمع، وليس خلافهم في لفظة [الجمع] المركبة من [ج، م، ع] فإنها تطلق ويراد بها ضم شيء إلى شيء، وهذا متحقق في الاثنين والثلاثة وما زاد من غير خلاف، ولا في تعبير الاثنين عن نفسيهما أو الواحد عن نفسه بلفظ الجمع سواء كان ضمير المتكلم متصلاً كقوله: [فعلنا] أو منفصلاً كقوله: [نحن]، ولا في لفظ [الجماعة] في غير الصلاة، فإن ثلاثة هو أقله بلا خلاف[(١)].

إذا ما هو محل النزاع؟ محل الخلاف هو جمع القلة النكرة وهي التي على أوزن أربعة وهي كما يلي: [أفعلة] كأرغفة، [أفعل] كأرجل، [أفعال] كأثواب، [فِعْلَة] كصبية، وكذلك جمع المذكر السالم كمسلمين، وجمع المؤنث السالم كـ [مسلمات]، وكذلك جمع الكثرة كرجال، وكذلك [واو الجمع] مثل الواو في قوله: [خرجوا].

فاختلف العلماء فيها في أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة في هذه الصيغ؛ فإن أبنية الجمع وصيغه تطلق على أعداد متفاوته، ورتب متعددة في لغة العرب، وقد اُختلف في أقلها على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن أقل الجمع حقيقة هو ثلاثة، ويطلق مجازاً على الاثنين والواحد وهذا قول جمهور العلماء[(٢)]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن أقل الجمع اثنان، وحُكي عن الإمام مالك، وأكثر أصحابه[(٣)]، وبعض الشافعية[(٤)].

---

(١) الصَّفيّ الهِنْدي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٤، ص١٣٤٩./ علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٨./ ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٦./ ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٧.

(٢) شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص١٥١./ الجويني، **التلخيص**، مصدر سابق، ج١، ص١٤٦./ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤٤.

(٣) الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٥./ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٣.

(٤) هو قول أبو بكر بن داود بن علي ونفطويه إبراهيم ابن محمد الأزدي، انظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٧./ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٧٣.

أدلة القول الأول:

١- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه-ما أنه دخل على عثمان -رضي الله عنه- فقال له: **«إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس»**، إنما قال تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾**[(١)]، **«والأخوان في لسان قومك ليسا بأخوة»**، فقال عثمان: **«لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار»**[(٢)].

وجه الدلاله: أن ابن عباس وهو من أهل اللغة والفصاحة وأرباب اللسان والبلاغة، وترجمان القرآن وحبر الأمة قد بيَّن أن أقل الجمع في اللغة هو ثلاثة، وعثمان وهو أيضاً من أهل الفصاحة واللغة قد وافقه على ذلك، فلم ينكر ذلك عليه، وإنما اعتذر عن ذلك بأنه ترك مقتضى اللسان في هذه المسألة الفرعية وهي مسألة حجب الأم من الثلث إلى السدس بسبب وجود دليل صرف اللفظ عن كونه لثلاثة إلى حمله على اثنين، وهذا الدليل هو إجماع من قبل على خلاف ذلك، فلما عدل عن ذلك بالإجماع دلَّ على صحة ما قاله ابن عباس من أن الأخوين في لغة العرب ليسا بأخوة، ودل على أن الجمع حقيقة لا يطلق على الاثنين، وإنما أن أقل الجمع حقيقة هو ثلاثة[(٣)].

٢- أن أهل اللغة والعربَ فرقوا بين الواحد والاثنين والجمع فقالوا رجل ورجلان ورجال فلو كان الاثنان جمعًا كالثلاثة أي لو كانت صيغةُ الجمع حقيقةً فى الاثنين لما خالفوا بينهما فى اللفظ ولم يكن لفرقهم بين هذه الأعداد فى التسميةِ والعبارةِ معنى وجعلوا لكل واحد من هذه المراتب لفظاً وضميراً مختصاً به، مما يدل على المغايرة بين الجمع والتثنية، كمغايرة التثنية الآحاد لأنهم إنما قصدوا بذلك التمييز بين هذه الأعداد فلو كان أحد العددين داخلاً فى الصيغة الموضوعة للآخر لما حصل الغرض المطلوب بذلك.[(٤)].

٣- أن الثلاثة تميز بالجمع، والجمع ينعت بالثلاثة فيقال: [ثلاثة رجال] و[رجال ثلاثة] لكن التثنية لا تميز بالجمع، ولا يميز الجمع بالتثنية، فلا يقال [إثنان رجال]، ولا يقال: [رجال

---

(١) (النساء : ١١).

(٢) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم ٧٩٦٠، ج٤، ص٣٧٢/ ورواه غيره أيضا، قال الحاكم في مستدركه: "**هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**".

(٣) الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢١./ الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٩.

(٤) شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص١٥٢./ الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٧.

اثنان]، فلو كان الاثنان أقل الجمع لجاز تميز أحدهما بالآخر، لكن ذلك لا يجوز، فلا يكون الاثنان جمعا[(١)].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- من ترك كسلا ثلاث صلوات على قول قتل حدا:

ذكر الشمس الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة باب في حكم تارك الصلاة المفروضة ما نصه: [ومقابل الصحيح أوجه: أحدها يقتل إذا ضاق وقت الثانية لأن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع ثانيها إذا ضاق وقت الرابعة لأن الثلاث أقل الجمع فاغتفرت][(٢)].

فقد أوضح –رحمه الله– أن تارك الصلاة كسلا يقتل على قول إذا ترك ثلاث صلوات لأنه أقل الجمع الذي يطلق على من ترك الصلوات وهو عملا بالقاعدة أن أقل الجمع ثلاث.

وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: كمال الدين الدميري في النجم الوهاج[(٣)] وابن قاضي شهبة في بداية المحتاج[(٤)].

٢- يلزم أن يصلي على الميت ثلاثة على قول لسقوط فرض صلاة الجنازة:

ذكر الشمس الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة باب في صلاة الجنازة ما نصه: [ويسقط فرضها بواحد لحصول الغرض بصلاته؛ ولأن الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها، وشمل ذلك الصبي المميز مع وجود الرجال؛ لأنه من جنسهم ولأنه يصلح أن يكون إماما لهم، وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه، وأمان الصبي لا يصلح بخلاف صلاته وقيل يجب لسقوط فرضها اثنان أي فعلهما وقيل ثلاثة لخبر الدارقطني **«صلوا على من قال لا إله إلا الله»**[(٥)] وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة][(١)].

---

(١) أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٢./ الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص٥٦.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٣٠.

(٣) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٩١.

(٤) ابن قاضي شُهْبَة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٣٢.

(٥) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، مصدر سابق، رقم ١٧٦٢، ج٢، ص٤٠٢./ قال ابن حجر العسقلاني في الدراية ما نصه: **(وإسناده ضعيف** وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى واهية وأخرجه أيضا عن ابن مسعود رفعه قال ثلاث من السنة الصلاة خلف كل إمام لك صلاته وعليه إثمة أخرجه الدارقطني وإسنادة ساقط وأخرجه من حديث علي رفعه من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر وإسناده واه **قال الدارقطني ليس في هذه الأحاديث شيء يثبت.)** انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، المحقق: عبد الله اليماني المدني، ط١، رقم٢٠٣، ج١، ص١٦٩، دار المعرفة، بيروت.

فقد أوضح –رحمه الله– أن الشرط لسقوط فرض الجنازة أن يصلي على الميت ثلاثة على قول لأنه أقل الجمع المستفاد من الحديث في كلمة «صلوا» وهو عملا بالقاعدة أن أقل الجمع ثلاث. وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: ابن قاضي شهبة في بداية المحتاج[(٢)] وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج[(٣)].

٣- توزيع الذبيحة في الدم الواجب على المحرم بفعل حرام تكون على ثلاثة على الأقل:

ذكر الشمس الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة باب في صلاة الجنازة ما نصه: [إلى مساكينه أي الحرم وفقرائه القاطنين منهم والغرباء والصرف إلى الأول أولى إلا أن تشتد حاجة الثاني فيكون أولى، وعلم من كلامه عدم جواز أكله شيئا منه، وبه صرح الرافعي في كتاب الأضحية، وأنه لا فرق بين أن يفرق المذبوح عليهم أو يعطيه بجملته لهم وبه صرح الرافعي أيضا في الكلام على تحريم الصيد، ويكفي الاقتصار على ثلاثة من فقرائه أو مساكينه وإن انحصروا؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول كنظيره من الزكاة][(٤)].

فقد أوضح –رحمه الله– أن الشرط لإجزاء الدم أن يدفعها لثلاثة فقراء أو مساكين لأنه أقل الجمع وأنه يضمن إن دفعها لأقل من ذلك لأن أقل الجمع هو ثلاث.

وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: الخطيب الشربيني في مغني المحتاج[(٥)] وسليمان الجمل على حاشيته في شرح المنهج[(٦)].

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٨٣.
(٢) ابن قاضي شُهْبَة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٢.
(٣) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٤٧.
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٥٩.
(٥) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٣١١.
(٦) سليمان الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٣٩.

المطلب الرابع: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينـزل منـزلة العموم في المقال.

تمهيد[(١)]**:**

اتفقت كتب الأصول على ذكر هذا الأصل، واشتهر نسبته إلى الإمام الشافعي –رحمه الله–، ولإيضاح المقصود منه ومعناه أن يقال أن النبي ﷺ إذا سئل عن مسألة تحتمل عدة وجوه فأفتى فيها من غير استفصال من السائل دل ذلك على أن الحكم واحد في جميع الأوجه.

فقد كانت من عادته ﷺ أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالًا في الإيضاح؛ ففي قصة ماعز قوله ﷺ : «**أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ فقال نعم**»[(٢)] متفق عليه وفي صحيح البخاري قال: «**لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها». قال نعم قال: فعند ذلك أمر برجمه**»[(٣)].

فانظر كيف كان يستفصل ﷺ وصرح بهذا اللفظ ولم يُكن عنه بما يدل عليه وفي معناه ليتوضح الحال ويحق الحق وهو عام في كل الأبواب كقوله ﷺ «**أينقص الرطب إذا يبس**»[(٤)] وغير ذلك من الاستفصال الواقع في كثير من أحاديث الأحكام دل ذلك على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم فكان منزلًا منزلة العموم[(٥)].

وهنا يجدر بنا التنبيه لأمر وهو أنه نقل عن الشافعي عبارة أخرى قد تعارض هذه العبارة، وهي قول: [حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال] فأثبت بعضهم للشافعي في ذلك قولين، والحق حمل الأولى على ما إذا كان هناك قول

---

(١) العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي(١٩٩٧)، **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، تحقيق: علي معوض، ط١، ج١، ص٤٤٩، دار الأرقم، بيروت.

(٢) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم ٦٨١٥، ج٨، ص١٦٥/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩١، ج٣، ص١٣١٨.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم ٦٨٢٤، ج٨، ص١٦٧.

(٤) الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم ١٢٢٥، ج٢، ص٣٩٩. قال الترمذي: **هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا.**

(٥) تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(١٩٩١)، **الأشباه والنظائر**، ط١، ج٢، ص١٣٧، دار الكتب العلمية، بيروت./ ابن العِراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٤.

يحال عليه العموم، والثانية على ما إذا لم يكن قول، وإنما هو فعل فإن الفعل لا عموم له، فمقتضى الكلام الأول ألا يكون مجملًا، ويكون عامًا في جميع الموارد فيعمل به فيها، ومقتضى الكلام الثاني: أن يكون مجملًا فلا يعمل به في صورة معينة إلا بدليل من خارج وعند هذا نقول في الفرق إن كان الإجمال في كلام السائل ولم يستفسره عليه الصلاة والسلام بل أتى بالحكم مطلقًا، فهو موضع الكلام الذي نحن فيه، فإنه عليه الصلاة والسلام ترك الاستفصال كما في قصة غيلان الآتي ذكرها، أما إن كان الإجمال في قوله عليه الصلاة والسلام فلا يحمل على أحدها إلا بدليل كحديث المجامع في نهار رمضان، فإنه حكى لرسول الله وِقَاعَهُ وهو صائم، فأمره بالتكفير ولم يعين الرسول عليه الصلاة والسلام أن الكفارة لأجل مطلق الفطر في رمضان عامدًا، فلا يحمل إلا على المجامع حتى يدل الدليل على غيره، وكان الإمام البلقيني يعتمد على ذلك في الجمع بين العبارتين، أي على وجود العموم في كلام النبي ﷺ أم لا، والله أعلم[(١)].

ومثال القاعدة التي نحن فيها حديث يذكره كثير من الأصوليين في أول كلامهم عن هذا الأصل، وهو حديث غيلان بن سلمة الثقفي –رضي الله عنه–[(٢)] أنه أسلم وتحته عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: **«أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»**[(٣)]، ولم يسأله عن كيفية العقد عليهن، هل عقد عليهن بعقد واحد في زمن واحد أو عقد عليهن بعقود في أزمان مختلفة؟ ، فهل تركه السؤال عن ذلك يفيد العموم وينزل منزلة عموم المقال، لأنه ترك الرسول ﷺ الاستفصال من الحاكي في حكايته مع قيام الاحتمال الذي من شأنه أن يؤثر في الحكم، فإن ذلك هل ينزل منزلة العموم في المقال، فيكون الحكم وهو إمساك أربع ومفارقة الباقي عام في جميع الأحوال، اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

---

(١) ابن العِراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٤./ ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري(٢٠١٠)، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، ط١، ج٢، ص١٥٦، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة.

(٢) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي، صحابي أسلم يوم الفتح، مات في آخر خلافة عمر –رضي الله عنه–. انظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، مصدر سابق، ج٣، ص١٢٥٦.

(٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة، رقم ١١٢٨، ج٢، ص٣٤٠./ قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ما نصه: (وعن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم على عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن ماجه والترمذي ورواه أبو داود من رواية الزهري مرسلا قال أبو حاتم وهو أصح قال الترمذي قال البخاري والأول غير محفوظ **وأما ابن حبان والحاكم فصححاه قال الحاكم الوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة**). انظر: ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد(١٩٨٦)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط١، رقم١٤٤١، ج٢، ص٣٧١، دار حراء، مكة المكرمة.

القول الأول: إن ذلك يفيد العموم وينزل منزلة اللفظ العام، وهذا قول الإمام الشافعي[(١)]، وتابعه على ذلك عدد كبير من العلماء، والإمام أحمد[(٢)]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه لا يعم فلا ينزل منزلة العموم في المقال، وهو قول الحنفية[(٣)]، وبعض الشافعية[(٤)].

أدلة القول الأول:

١- أن إطلاق القول من غير استفصالٍ واستبراءٍ مع حاجة المقام لذلك، يدل على إرادة عموم الحكم، وبخاصة أن في قصة غيلان -رضي الله عنه- ما يدل على إرادة العموم، وهو كونه حديث عهد بالإسلام، غير عارف بشرائع الأحكام، ولو اختلف الحال لتعين الاستفصال[(٥)].

٢- حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: **«أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا: نعم. فنهى رسول الله ﷺ ذلك»**[(٦)].

وجه الدلالة: أنه لما كان الحكم ليس على العموم، بل هو مختص ببعض الأحوال استفصل النبي ﷺ عن ذلك، ولو كان النهي شاملاً لهما لم يستفصل، فدل على أن ترك الاستفصال فيما هذا شأنه نازل منزلة العموم[(٧)].

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٥./

(٢) ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٦.

(٣) ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٦./ أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٤.

(٤) اختاره الجويني، انظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٩٢./ الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٨٦.

(٥) أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢٥.

(٦) سبق تخريجه، الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم ١٢٢٥، ج٢، ص٣٩٩. قال الترمذي: **هذا حديث حسن صحيح**.

(٧) العلائي، **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٤.

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- تصح الصلاة المعادة ولا فرق بين المصلي منفردا والمصلي جماعة إماما أو مأموما:

ذكر الشمس الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة فصل في بعض شروط القدوة ما نصه: [وعلم مما تقرر من خبر معاذ المار حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صبحا كانت أو غيرها، ويدل عليه أيضا خبر ابن حبان في صحيحه من حديث جابر –رضي الله عنه– **«أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم»**(١)، وخبر أبي داود والترمذي والنسائي من حديث يزيد بن الأسود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم **«أنه ﷺ صلى الصبح في مسجد الخيف، فلما انفتل من صلاته رأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا، فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة»**(٢)، وهو كما مر يدل بالعموم وعدم الاستفصال على أنه لا فرق بين المصلي منفردا والمصلي جماعة إماما أو مأموما.] (٣)

فقد ذكر –رحمه الله– أنه لا فرق في مصلي المعادة أن يكون صلى قبلا منفردا أو جماعة إماما أو مأموما وذلك أن النبي ﷺ لما لم يستفصل من طلب منهما أن يصليا إذا أتيا مسجد جماعة فيحمل على العموم عند عدم الاستفصال كما أوضح ذلك الرملي –رحمه الله–.

وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج(٤) والخطيب الشربيني في مغني المحتاج(٥).

---

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك، رقم ٥٨٣، ج٢، ص٥٧. قال الترمذي: **هذا حديث حسن صحيح.**

(٢) الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم ٢١٩، ج١، ص٤٠٨. قال الترمذي: **حديث حسن صحيح** وهو قول غير واحد من أهل العلم.

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٥.

(٤) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦٥.

(٥) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧١.

المطلب الخامس: النكرة في سياق النفي تعم.

تمهيد:

من الصيغ الدالة على العموم التي يذكرها الأصوليون في مبحث صيغ العموم: "النكرة في سيق النفي"، وقد عدها أغلب علماء الأصول من أقوى صيغ العموم.

والنكرة: "هي الاسم الشائع في جنسه"[(١)]، مثل: رجل، كتاب، غلام.

فإذا وردت النكرة في كلام منفي بأداة من الأدوات الدالة على النفي، مثل: [لا] و[لم و[ما] أفادت عموم واستغراق جميع ما تصلح له، فالنكرة في سياق النفي من ألفاظ العموم فيقتضى نفي الجنس كما لو قال ما رأيت رجلاً فإنه يتناول نَفْي جنس الرجال، وسواء دخل حرف النفي على فعل نحو: [ما رأيت رجلاً]، أو على اسم نحو: [لا رجل في الدار]، فإذا دخلت لا على النكرة وبُنيت معها النكرة على الفتح نحو لا رجلَ فى الدار أو نصبت نحو لا غلامَ سفرٍ حاضرٌ ولا خيرًا من زيد عندنا فهي نص فى العموم وكذا إن جُرَّت النكرةُ بِمَنْ نحو لا من رجلٍ فى الدار وأما في نحو قولك لا رجلٌ فى الدار برفع رجل فهي ظاهرة فى العموم وليست نصًا ولهذا يصح أن يقال لا رجلٌ فى الدار بل رجالٌ فإنها تصلح فى هذه الحال لِنَفْي الواحد فقط.

ومثل لا غيرُها من أدوات النفى حرفًا كانت أو فعلاً كليس وهو نص فى العموم إن كانت النكرة صادقة بالقليل والكثير وملازمة للنفي كأحد أو مجرورة بمن وإلا فظاهر فيه كما صرح به الإسنوى فى شرح المنهاج[(٢)]، وهذا قول جمهور العلماء[(٣)]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

ووهناك قول آخر: أنها لا تفيد العموم إلا مع [مِنْ] ظاهرة أو مقدرة، فإنها نص صريح في العموم إذا جاء معها [مِن] ومثالها قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾[(٤)] وهذا قول البعض[(٥)].

---

(١) الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٦.

(٢) الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٨١-١٨٩.

(٣) شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٠./ علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤./ ابن جزي الكلبي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٨./ الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣١./ الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤٣./ ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٦٨.

(٤) (ص: ٦٥).

(٥) نقله القارفي عن البعض ولم يصرح بقائله،انظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١،

لكن الصواب أن يقال أن [من] هنا توكيد أي تفيد تأكيد العموم كما بين ذلك الفقهاء، كما في قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[(١)] ، فإن الكاف تفيد تأكيد النفي أي نفي ما لا يليق بالله من مشابهة المخلوقين[(٢)] .

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[(٣)] ، وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[(٤)] .

وجه الدلالة: أن [أحداً] نكرة في سياق النفي ولم تسبق بـ[مِنْ] ولا يصح أن يقال: إنها لا تفيد العموم في الآيتين لكونها لم تسبق بـ[مِنْ][(٥)] .

٢- صحة الاستثناء من النكرة التي سبقها نفي، ولو لم يأت قبلها [مِنْ] يقال: ما رأيت أحداً غير زيد، ولا رجل في الدار إلا محمداً، والاستثناء دليل على عموم المستثنى منه[(٦)] .

٣- أن كلمة [لا إله إلا الله] كلمة التوحيد؛ أنه لو لم تكن النكرة في سياق النفي تعم لما كان قول الموحد: [لا إله إلا اللّه] نفيا لجميع ما سوى اللّه تعالى.وإنما صح ذلك لما كان نفي النكرة موجباً للعموم، مع أنها لم تسبق بـ[مِنْ][(٧)] .

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- وجوب استعمال الماء في الطهارة ولو كان لا يكفي قبل التيمم:

ذكر الشمس الرملي –رحمه الله– في كتاب الطهارة في باب أسباب التيمم ما نصه: [ولو وجد ماء يصلح للغسل ولا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله محدثا كان أو جنبا، ويراعى الترتيب

ص١٨٢./ ابن مفلح، **أصول ابن مفلح**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٧٢.

(١) (الشورى: ١١).

(٢) الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٨١-١٨٩.

(٣) (الكهف : ٤٩).

(٤) (الإخلاص: ٤).

(٥) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٦٥.

(٦) ابن العِراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤٠.

(٧) الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤٣.

إن كان حدثه أصغر وإلا فلا لقوله تعالى ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[(١)] فشرط التيمم بعدم الماء، ونُكر الماء في سياق النفي فاقتضى أن لا يجد ما يسمى ماء ولخبر «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٢)] ولأنه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط الوجوب بعجزه عن الباقي][(٣)].

فقد ذكر -رحمه الله- أنه يجب استعمال الماء في الطهارة وإن لم يكن كافيا قبل أن يشرع في التيمم ويكون تيممه عن بعض أعضاءه التي لم يستطع تطهيرها سواء كان حدثا أصغر أو أكبر واستدل بذلك أن الأية ذكرت الماء بلفظ النكرة في سياق النفي فاقتضى العموم وهو أن لا يجد ما يسمى ماء ولو قليلا قبل أن يشرع في التيمم.

وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: كمال الدين الدَّميري في النجم الوهاج[(٤)] والخطيب الشربيني في مغني المحتاج[(٥)].

---

(١) (المائدة: ٦).

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم٧٢٨٨، ج٩، ص٩٤.

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧٢.

(٤) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٤٣.

(٥) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٩.

المطلب السادس: النكرة في سياق الشرط تعم.

تمهيد[١]:

تقدم في المطلب السابق ذكر صيغة من صيغ العموم، وفي هذا المطلب ذكـر صـيغة أخرى مقاربة لها، وهي: النكرة في سياق الشرط، ومعناها: أن النكرة إذا وردت مسبوقة بـأداة من أدوات الشرط مثل: [إنْ] و[مَن] أفادت العموم، كقوله تعالى في سورة التوبة **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾**[٢]، والمراد كل واحد من المشـركين وقولـه تعالى: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾**[٣]، يشمل أي عمل صالح كبر أو صغر.

ولم أقف على خلاف في هذه المسألة، ومن ذكرها من الأصوليين لم يذكروا فيها خلافاً، وقد قال الحافظ العلائي: [هذا الموضع مما أغفله جمهور الأصوليين...)[٤].

والدليل على إفادتها العموم أن النكرة إنما عمت في سياق النفي كما تقـدم لأنهـا ليسـت مختصة بمعين، في مثل قولك: ما رأيت رجلاً، والنفي لا اختصاص له؛ لأنه نقيض الإثبـات، فإذا انضم النفي إلى التنكير اقتضى اجتماعهما العموم، وكذلك الشرط لا اختصـاص لـه بـل يقتضي العموم، فالنكرة الواقعة في موضعه تعم أيضاً[٥].

وأسماء الشرط تختلف بعضها عن بعض فيما تشمله كل منها فـ [من] تعم العقلاء كقوله تعالى: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾**[٦] و[ما] تعم غير العقلاء، ومثالها قوله تعـالى: **﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾**[٧]، وقيل بل تصلح للعقلاء وغيرهم.

و[إذا] و[متى] تفيدان التعميم في الأزمان مثالـه قولـه تعـالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾**[١]، ومثال متى قولك: "متى تحضر أحضرْ معك".

---

(١) العطار، حسن بن محمد بن محمود، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، بـدون طبعة، ج٢، ص١١، دار الكتب العلمية، بيروت./ القرافي، شهاب الدين أحمـد بـن إدريـس(١٩٩٩)، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبـد الله، ط١، ج١، ص٣٦٤، دار الكتبـي، مصر.

(٢) (التوبة : ٦).

(٣) (فصلت: ٤٦).

(٤) العلائي، **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، مصدر سابق، ج١، ص٤٠٨.

(٥) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٢./ العلائي، **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، مصدر سابق، ج١، ص٤٠٧.

(٦) (الزلزلة: ٧).

(٧) (البقرة: ١٩٧).

و[حيث] و[أين] و[أنى] وهي تفيد التعميم في الأماكن، وكثيرا ما تأتي بعدها [ما]، ومثال [حيث] قوله تعالى: **﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾**[٢]، ومثال [أين] قوله تعالى: **﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾**[٣]، ومثال [أنى] قولك: "أنى تذهب أذهب معك".

و[أي] وهي تكون حسب ما أضيفت إليه، فقد يكون العموم في الأشخاص، وقد يكون في العمون في الزمن، وقد يكون في الأماكن، ونحو ذلك. ومثالها قوله تعالى: **﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾**[٤].

الأدلة على إفادة تلك الصيغة للعموم[٥]:

الدليل الأول: صحة الاستثناء لما جاء بعد الشرط، فيصح أن يقول: [من دخل داري فأكرمه إلا زيداً] والإستثناء دليل العموم كما قلنا.

الدليل الثاني: إجماع الفقهاء وأهل اللغة على ترتب الأحكام العامة إذا نطق بلفظ من هذه الألفاظ، فمثلاً لو قال: [من دخل من عبيدي هذه الدار فهو حر]، فإنهم قالوا أنه يعتق كل عبيده الذين دخلوا الدار.

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- ينقض الوضوء مس الذكر سواء كان مكرها أم ناسيا:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في باب نواقض الوضوء ما نصه: [الرابع مس قبل الآدمي ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا، وشمل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين ببطن الكف بلا حائل لحديث الترمذي وغيره **«إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»**[٦] والإفضاء لغة المس ببطن

---

(١) (الأنفال: ٢٤).

(٢) (البقرة: ١٥٠).

(٣) (النساء: ٧٨).

(٤) (الإسراء: ١١٠).

(٥) العلائي، **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، مصدر سابق، ج١، ص٤٠٨./ النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مصدر سابق، ج٤، ص١٤٩٢.

(٦) ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الوضوء، رقم١١١٨، ج٣، ص٤٠١./ الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم ٤٧٩، ج١، ص٢٣٣ وقال: **(هذا حديث صحيح)**.

الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض إليه والمراد ببطن الكف المنطبق عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير وشمل إطلاقه الذكر المبان لصدق الاسم. وأما فرج المرأة المبان فحكمه كذلك إن بقي الاسم،..... وينقض فرج الميت والصغير لشمول الاسم ومحل الجب؛ لأنه أصل الذكر والذكر الأشل وباليد الشلاء في الأصح لشمول الاسم أيضا لذلك][١] .

فقد بين الرملي –رحمه الله– أن خبر مس القبل عام فيشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير والميت والأشل ومس المقطوع ونحوه ولا مخصص لهذه الأخبار بل كذلك يشمل الناسي والمكره لأن لفظ [ذكرا] نكرة وقع في حيز الشرط كما علق الشبراملسي في حاشيته على النهاية حيث قال: [قوله: لهتكه حرمة غيره أي غالبا إذ نحو يد المكره والناسي كغيرهما، بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط][٢] وقال أيضا: [أن المس عام؛ لأنه صلة الموصول وهو من أي في حديث من مس ذكره، وفي رواية: ذكرا فليتوضأ، والإفضاء فرد من أفراد العام فلا يخصصه][٣] .

وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: ابن الملقن في عجالة المحتاج[٤] وجلال الدين المحلي في شرحه على المنهاج[٥] .

٢- خيار التصرية لا يختص بالنعم:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– كتاب البيع في فصل التصرية ما نصه: [والأصح أن خيارها أي المصراة لا يختص بالنعم وهي الإبل والبقر والغنم بل يعم كل مأكول من الحيوان والجارية والأتان بالمثناة وهي الأنثى من الحمر الأهلية لرواية مسلم **«من اشترى مصراة»**[٦] . وكون نحو الأرنب لا يقصد لبنه إلا نادرا إنما يرد لو أثبتوه قياسا، وليس كذلك لما تقرر من شمول لفظ الخبر له لأن النكرة في حيز الشرط تعم والتعبد هنا غالب فمن ثم لم يستنبط من

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١١٩.
(٢) **حاشية الشبراملسي**، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١١٩.
(٣) المصدر السابق **حاشية الشبراملسي**.
(٤) ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٧٨.
(٥) المحلي، **شرح المحلي على المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢.
(٦) وتمام رواية مسلم : **«من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر»**، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم ١٥٢٤، ج٣، ص١١٥٨.

النص معنى يخصصه، ولا يؤثر كون لبن الأخيرين لا يؤكل لأنه تقصد غزارته لتربية الولـد وكبره][1].

فقد ذكر –رحمه الله– أن خيار التصرية لا يختص بالنعم الإبل والبقر والغنم وانما يعـم كل مأكول من الحيوان والجارية والأتان لورود كلمة [مصراة] في الحديث بصيغة النكرة فـي سياق الشرط فاقتضى العموم فيعم ما ذكرنا.

وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: سـليمان الجمـل فـي حاشيته على المنهج[2] والخطيب الشربيني في مغني المحتاج[3].

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٧٤.

(٢) سليمان الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، مصدر سابق، ج٣، ص١٢١.

(٣) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٥٤.

المطلب السابع: الـمفرد الـمضاف يـعـم.

تمهيد:

من الألفاظ الدالة على العموم والاستغراق المفرد إذا أضيف إلى غيره، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[١]، فإن لفظ: [نعمة] مفرد، وقد أضيف للفظ الجلالة، فيعم جميع نعم الله تعالى، ومثل قوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[٢]. فقوله: [ليلة] مفرد، وقد أضيف إلى قوله: [الصيام]، فيشمل جميع ليالي الصيام.

هذا وقد يعبر البعض عن هذا الأصل بقوله: [اسم جنس مضاف فيعم]، والمراد باسم الجنس: "ما وضع لأن يقع على شيء وعلى مشارك لذلك الشيء في الحقيقة على سبيل البدل، كالرجل، فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه"[٣].

وبعبارة أخرى: "الاسم الدال على حقيقة موجودة في أشخاص متعددين مختلفين بالشخصية لا بالحقيقة، كالإنسان، والرجل، والأسد، وما أشبه ذلك"[٤].

والذي يدل عليه: صحة الاستثناء، فتقول مثلاً: [أكرم عالم هذه المدينة إلا زيداً]، والاستثناء دليل على أن المستثنى منه عام.

وقد أختلف العلماء على قولين:

القول الأول: المفرد المضاف يفيد العموم، هو قول جمهور العلماء[٥]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن المفرد المضاف لا يفيد العموم، وهو قول الحنفية[٦].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾[١].

---

[١] (إبراهيم : ٣٤).
[٢] (البقرة : ١٨٧).
[٣] الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥./ أبو البقاء، **الكليات**، مصدر سابق، ج١، ص٨٧.
[٤] العلائي، **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٦.
[٥] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٨١./ الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٤.
[٦] ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، ج١، ص١٨١.

وجه الدلالة: أن كلمة [رسول] مفرد، فان المراد موسى المرسل إلى فرعون ومعه هارون ولوط المرسل إلى المؤتفكات، وهذا يدل على أن المفرد المضاف مقتضٍ للعموم[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٣].

وجـه الدلالـة: أن كلمة [رسول] مفرد، والمراد هنا: موسى وهارون قطعاً، وهذا يدل على أن المفرد المضاف يفيد العموم[٤].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- قول المنهاج فرضه في الوضوء أي كل فرض منه:

ذكر شمس الدين الرملي -رحمه الله- في كتاب الطهارة في باب فرائض الوضـوء مـا نصه: [فرضه هو كما قال الشارح مفرد مضاف فيعم كل فرض منه أي فروضـه كمـا فـي المحرر.لا يقال دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد مطابقة فيكون فاسدا لكونـه يقتضـي انقسام الواحد ستة فيجتمع ستة وثلاثون.لأنا نقول: إما أن تكون القاعدة أغلبيـة لا كليـة أو أن محل ذلك ما لم تقم قرينة على إرادة المجموع كما في قولهم: رجال البلـد يحملـون الصـخرة العظيمة: أي مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل][٥].

فقد بين الرملي -رحمه الله- أن قول النووي [فرضه] عن أركان الوضوء هو من بـاب المفرد المضاف فيعم أي جملة فروضه ستة كما علق الشبراملسي في حاشيته على النهاية حيث قال: [قوله فيعم أي فصح الإخبار عنه بالجمع وقوله: أي فروضه أي جملة فروضه][٦].

وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: الخطيب الشربيني فـي مغني المحتاج[٧] وجلال الدين المحلي في شرحه على المنهاج[٨].

---

(١) (الحاقة: ١٠،٩).
(٢) تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٧.
(٣) (الشعراء : ١٦).
(٤) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٨.
(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٥٥.
(٦) **حاشية الشبراملسي**، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٥٥.
(٧) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٧.
(٨) المحلي، **شرح المحلي على المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٦.

٢- صلى على جماعة ودعا بلفظ عبدك صح:

ذكر شمس الدين الرملي -رحمه الله- في كتاب الصلاة في فصل الصلاة على الميت ما نصه: [وأنه لو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه، فلو قال في ذلك اللهم هذا عبدك؟ بتوحيد المضاف واسم الإشارة صحت صلاته كما أفتى به الوالد -رحمه الله- تعالى، إذ لا اختلال في صيغة الدعاء. أما اسم الإشارة فلقول أئمة النحاة إنه قد يشار بما للواحد للجمع كقول لبيد:

ولقد سئمت من الحياة وطولها ... وسؤال هذا الناس كيف لبيد

ولما مر عن الفقهاء من جواز التذكير في الأنثى وعكسه على إرادة الشخص. وأما لفظ العبد فلأنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم أفراد من أشير إليه][(١)].

فقد بين الرملي -رحمه الله- أنه لو صلى على جماعة وقال في الدعاء اللهم هذا عبدك بإفراد كلمة [عبد] واضافتها فيصح ذلك لأنه مفرد مضاف فيعم كما ذكرنا.

وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج أيضا الشرواني في حاشيته على التحفة[(٢)].

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٧٧.

(٢) انظر **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٩.

المطلب الثامن: الاسم المحلى بالألف واللام يقتضي العموم.

تمهيد:

إذا دخلت الألف واللام على اسم جنس، مثل: الإنسان والسارق والكافر والزاني أو على جمع وسواء كان الجمع للمذكر وللمؤنث أو كان الجمع جمع سلامة أو تكسير ويلحق بالجمع اسم الجمع مثل: المسلمين والمشركين والأئمة والناس أفادت عموم واستغراق ما دخلت عليه كما سيأتي في الأمثلة لكن بشرط ألا تكون هذه الألف واللام عهدية، ولا للحقيقة وأما العهدية وهي ما أشارت إلى أن ما دخلت عليه معهود معلوم للمخاطب، إما لأنه ذكر في كلام سابق، ويسمى العهد الذكري، نحو [اشتريت فرساً ثم بعت الفرس]، وإما لأنه معهود في ذهن المخاطب، ويسمى العهد الذهني، نحو [جئت من المسجد]، أو لأنه حاضر في مجلس القول، ويسمى العهد الحضوري، نحو [هذا الرجل]، فهذه لا تفيد العموم؛ لدلالتها على ذات معينة[(١)].

فإذا لم يكن للعهد لا ذهنًا ولا خارجً يحمل على الجنس فيصار إلى الاستغراق أي يحمل اللفظ على العموم ولذا تمسك أبو بكر رضى الله عنه بقول النبى ﷺ **«الأئمة من قريش»**[(٢)]، إلا أن تدل قرينة على أن المراد الماهية من حيث هي نحو الإنسانُ حيوانٌ ناطقٌ والرجلُ خيرٌ من المرأة[(٣)].

---

(١) الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٦./ الصَّرْصَري، **شرح مختصر الروضة**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٦٦./ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٢.

(٢) النسائي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب الأئمة، رقم ٥٩٠٩، ج٥، ص٤٠٥./ قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير: (حديث: "الأئمة من قريش"، رواه النسائي عن أنس، ورواه الطبراني في الدعاء، والبزار والبيهقي من طرق عن أنس، قلت: وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيا، ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث علي، واختلف في وقفه ورفعه، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف، ورواه أبو بكر بن أبي عصام عن أبي بكر بن أبي شيبة من حديث أبي برزة الأسلمي، **وإسناده حسن**. وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه بلفظ: "الناس تبع لقريش"، وعن جابر لـ"مثله" وعن ابن عمر متفق عليه بلفظ: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان"، وعن معاوية بلفظ: "إن هذا الأمر في قريش"، رواه البخاري، وعن عمرو بن العاصبلفظ: "قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة"، رواه الترمذي والنسائي. قوله: "وقد احتج بهذا أبو بكر على الأنصار يوم السقيفة فتركوا ما توهموه"). انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد(١٩٨٩)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، ج٤، ص١١٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) القاضي، **نيل السول في شرح مختصر لمع الأصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٩٠.

فإن قيل فكيف قال الفقهاء بوقوع طلقة واحدة إذا قال الرجل علي الطلاق من زوجتي فالجواب أن المراعى هنا هو العرف لا اللغة إذ العوام لا يفهمون من اللفظ إلا إيقاع الطلاق لا الاستغراق فيراعى قصدهم[(١)].

إلا أن هذه المسألة المُصدرة أول المطلب ليست محل وفاق بين الأصوليين، فقد اختلفوا فيها على عدة أقوال، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أن الألف واللام اذا دخلت على اسم جنس أو على جمع تفيد العموم، وهذا قول جمهور العلماء[(٢)]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنها لا تفيد العموم إذا دخلت على اسم جنس، وتفيده إذا دخلت على جمع، وهذا قول بعض الحنفية[(٣)]، وبعض الشافعية[(٤)].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾[(٥)].

ووجه الدلالة: أن الله استثنى [الذين آمنوا وعملوا الصالحات] من لفظ [الإنسان]، ألا ترى أنه استثنى منه الجمع، فاستثناء الجمع منه وليس في الواحد جمع فدل على أن الإنسان عبارة عن الجنس ليصح استثناءُ نوعٍ داخلٍ فيه؛ ولأن الاستثناء دليل على أن المستثنى منه عام[(٦)].

٢- أنه لما قال بعض الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير» قال أبو بكر –رضي الله عنه–: «إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«الأئمة من قريش»**[(٧)]، فسلم الأنصار لذلك وتراجعوا، ولو لم

---

(١) السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٢.

(٢) أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٧./ الصَّفيّ الهِنْدي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٤، ص١٣٢٣./ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٣.

(٣) اختاره ابن السمعاني من الحنفية، انظر: علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠.

(٤) قاله القفال الشاشي من الشافعية، انظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٩٤./ الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٧.

(٥) (العصر: ٢،٣).

(٦) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٢./ الصَّفيّ الهِنْدي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٢٨.

(٧) سبق تخريجه: النسائي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم ٥٩٠٩، ج٥، ص٤٠٥./ قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير: **واسناده حسن.**

يدل الجمع المعرف بـ [أل] وهو هنا [الأئمة] على العموم لما صحت دلالة ذلك، ولما تراجع الأنصار ولما وافق باقي الصحابة على ذلك[(١)].

٣- صحة الاستثناء من الجمع المعرف بـ [أل] فتقول: [أكرم الرجال إلا زيداً]، ولو لم يكن مفيداً العموم لما صح الاستثناء منه[(٢)].

٤- حديث عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان. فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: **«إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها، أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض»**[(٣)]. فالحديث فيه التنصيص على أن صيغة الجمع المحلى بالألف واللام-الصالحين- تقتضي العموم لكل الأفراد الداخلة تحتها؛ لقوله: **«أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض»**[(٤)].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- لو نوى في التيمم استباحة الصلاة يستبيح الفرض والنفل على قول:

ذكر شمس الدين الرملي -رحمه الله- في كتاب الصلاة في بيان ما يباح له بالتيمم ما نصه: [أو نوى فرضا فله النفل على المذهب لأن النوافل تابعة، فإذا استباح المتبوع استباح التابع كما إذا أعتق الأم يعتق الحمل. والثاني لا لأنه لم ينوها. والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لأن التابع لا يقدم والتيمم للجنازة كنية النفل لأنه يسقط بفعل الغير أو نفلا أو الصلاة تنفل أي فعل النفل لا الفرض على المذهب فيهما.أما الأولى فلكون الفرض أصلا والنفل تابعا فلا يكون المتبوع تابعا. والثاني يستبيح الفرض قياسا على الوضوء، وأما الثانية فبالقياس على ما لو تحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلا، وكون المفرد المحلى بأل للعموم إنما يفيد فيما مداره على

---

(١) النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مصدر سابق، ج٤، ص١٥٠٥.

(٢) السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٢.

(٣) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم ٨٣١، ج١، ص١٦٦/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم ٤٠٢، ج١، ص٣٠١.

(٤) العلائي، **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٠./ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٩.

الألفاظ، والنيات ليست كذلك، على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للألفاظ فيها دخلا فاندفع ما للإسنوي وغيره هنا[(١)]، والثاني يستبيح الفرض أيضا لأن الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما][(٢)].

فقد أوضح الرملي –رحمه الله– في هذا الفرع أنه لو نوى في تيممه استباحة الصلاة فإنه يستبيح الفرض والنفل على قول، لأن لفظ [الصلاة] اسم جنس محلى بالألف واللام فيفيد العموم فيشمل الفرض والنفل هذا ومدار العموم الألفاظ لا النيات على القول الأول وأما على القول الثاني فيشملهما أيضا كما قلنا.

وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: الخطيب الشربيني في مغني المحتاج[(٣)] وكمال الدين الدَّمِيري في النجم الوهاج[(٤)].

٢- لو أقيمت الصلاة وكان يصلي نفلا أتمه إن كان يلحق الجماعة أو ظن أنه يدرك جماعة أخرى:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة في باب بعض شروط القدوة وآدابها ما نصه: [قال ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه أي المقيم فيها أو قرب شروعه فيكره لمن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه لخبر **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**[(٥)]. فإن كان فيه أي النفل أتمه استحبابا إن لم يخش فوت الجماعة بسلام الإمام والله أعلم لإحرازه حينئذ الفضيلتين، فإن خشي فوتها وكانت مشروعة له إن أتمه بأن يسلم إمامه قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى فيتمه كما أفهمه كلامه بجعل أل في الجماعة للجنس][(٦)].

---

(١) يستبيح الفرض أيضا؛ لأن الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما. قال الإسنوي: وهو المتجه؛ لأن المفرد المحلى بأل للعموم عند الشافعي. انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٣.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٠.

(٣) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٣.

(٤) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٦٦.

(٥) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم ٧١٠، ج١، ص٤٩٣.

(٦) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠٦.

فقد أوضح الرملي –رحمه الله– في هذا الفرع لو أقيمت الصلاة وكان يصلي نفلا أتمه إن كان يلحق الجماعة قبل سلام إمامه ويكون حاز الفضيلتين فضيلة النافلة وفضيلة الجماعة وعدم إبطال العبادة وهذا أفضل أو ظن أنه يدرك جماعة أخرى فيتم كذلك النافلة، لأن لفظ [الجماعة] في قول النووي [إن لم يخشى فوت الجماعة] اسم جنس محلى بالألف واللام فيفيد العموم فيشمل أي جماعة وليس شرطا الجماعة القائمة الآن كما ذكر الرملي.

وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: الخطيب الشربيني في مغني المحتاج(١) وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج(٢).

٣- لا يجوز صرف الزكاة في غير الأصناف الثمانية:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في قسم الصدقات ما نصه: [يقوله تعالى **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾**(٣)، الآية فعلم من الحصر بإنما عدم صرفها لغيرهم وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف في استيعابهم](٤).

فقد ذكر الرملي –رحمه الله– في هذا الفرع أنهم ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم، كبناء المساجد والقناطر وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير؛ لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾**(٥)

وكلمة [إنما] تفيد الحصر، أي تثبت للمذكورين وتنفي ما عداهم، وكلمة [الصدقات] معرفة بـ أل، فإنها تستغرقها، فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية، لما حصر استغراقها فيهم.

وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: الخطيب الشربيني في مغني المحتاج(٦) وكمال الدين الدَّميري في النجم الوهاج(٧).

---

(١) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٥٠٠.
(٢) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٢٢.
(٣) (النور: ٦٠).
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٦، ص١٥١.
(٥) (النور: ٦٠).
(٦) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٤.
(٧) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٣١.

المبحث الرابع: تخريج الفروع من الأصول في مباحث التخصيص.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: السنة تخصص القرآن.
- المطلب الثاني: الإجماع يخصص القرآن والسنة.
- المطلب الثالث: السنة تخصص السنة.
- المطلب الرابع: الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

المطلب الأول: السنة تـخصص القرآن

تـمهيد:

التخصيص في اللغة: ضد التعميم، وهو التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة[(١)].

وفي الاصطلاح: "تمييز بعض الجملة بالحكم من الجملة".

وذلك كما نقول خص الغنى بوجوب الزكاة عليه وخص الفقير باستحقاقها معناه مُيّزَ عن غيره بذلك الحكم.

وأما تخصيص العموم فهو "بيان ما لم يُرَدْ باللفظ العام فحَدُّهُ إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل"[(٢)]، فإن اللفظ العام ينتظم على جميع أفراده، فإذا بين الشارع أنه لم يرد جميع الأفراد وذلك بإخراج أحد أفراده منه يسمى ذلك تخصيصاً.

وهل يُخص القرآن بالسنة؟ بأن يرد في القرآن نص عام، وتأتي السنة بما يخصص ذلك العموم فيخرج بعض أفراده عن العموم وللجواب عن هذا السؤال، يقال: لا تخلو السنة إما أن تكون متواترة أو آحادية.

فإن كانت السنة متواترة، فقد أجمع العلماء على أنها تخصص عموم القرآن[(٣)].

وإن كانت السنة آحادية، فقد اختلف الأصوليون في تخصيصها لعموم القرآن، ومحل الخلاف كما يقوله ابن السمعاني[(٤)]: [في أخبار الآحاد التي لم تُجمع الأمة على العمل بها، أما ما أجمعوا عليه فيجوز تخصيص العموم به قطعاً، ويصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر؛ لانعقاد الإجماع على حكمها، وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها][(٥)].

---

(١) الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، مادة (خص)، ج١، ص٦٥./ مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مصدر سابق، مادة (خ صص)، ج١٧، ص٥٥٥.

(٢) علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مصدر سابق، ج١، ص٤٨٨./ الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٣.

(٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٩٤./ ابن مفلح، **أصول ابن مفلح**، مصدر سابق، ج٣، ص٩٥٧./ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٦٢.

(٤) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، الشافعي، أبو المظفر، ولد سنة (٤٢٦) بمرو. كان ثقة، واسع الرحلة، حسن الصحبة، كثير المحفوظ. من تصانيفه: الاصطلام في الرد على أبي زيد الدبوسي، وقواطع الأدلة، ومنهاج أهل السنة، والانتصار لأصحاب الحديث. (ت ٤٨٩). انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٣٥.

(٥) أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٥./ وانظر في هذا المعنى أيضا: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٦٨.

وما عدا ذلك من أخبار الآحاد، فقد اختلف الأصوليون في جواز تخصيصها لعموم القرآن، على أقوال، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: جواز تخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد مطلقاً، وهذا قول جمهور العلماء[(١)]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقاً، ونسب لبعض المتكلمين[(٢)].

القول الثالث: أنه لا يجوز إلا إذا كان العموم قد دخله التخصيص بقطعي، لأنه صار مجازًا فجاز أن يزاد فى بيانه بالسنة وهذا قول أكثر الحنفية[(٣)].

أدلة القول الأول:

١- أن الصحابة خصصوا عموم القرآن بخبر الآحاد في وقائع كثيرة منتشرة من غير نكير فكان إجماعاً منهم على جوازه، ومن تلك الوقائع: أنهم خصصوا عموم قوله تعالى **﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾**[(٤)]، بحديث أبي هريرة ﷺ: **«لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»**[(٥)].

ومنها: أنهم خصصوا عموم آيات المواريث كقوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾**[(٦)]بحديث أسامة -رضي الله عنه-:**«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»**[(٧)]، وبحديث عائشة -رضي الله عنها-:**«نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه**

---

(١) الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٨./ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٨./ الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٣، ص٨٥.

(٢) نقله الشيرازي عن بعض المتكلمين ولم يذكرهم ثم قال وهو وجه لأصحابنا، انظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٢.

(٣) شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٣.

(٤) (النساء : ٢٤).

(٥) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم٥١٠٩، ج٧، ص١٢/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم١٤٠٨، ج٢، ص١٠٢٨.

(٦) (النساء : ١١).

(٧) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم٦٧٦٤، ج٨، ص١٥٨/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، رقم١٦١٤، ج٣، ص١٢٣٣.

صدقة»[(١)] وأجمعَ الصحابة على ذلك وخصّصوا به الآية المذكورة ءانفًا وبقولــه ﷺ **«لا يـرث القاتل»**[(٢)] وذلك بالإجماع في القاتل وفي الولد الكافر فلو لم يَجُزْ تخصيص القرءان بالسنة لمـــا أجمعوا في هذين الموضعين على التخصيص مستندين إلى ما جاء في السنة[(٣)].

ومنها تخصيص قوله تعالى: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾**[(٤)]، بما ثبت أنه رجم الزاني المحصن وهو ماعز بن مالك، فيكون مخصوصا من العموم وهو تخصيص بالفعل، وأصبحت الآية قاصرة على الزاني البكر والزانية البكر.

فهذه المواضع متفق على تخصيصها مع أن الذي خصها أخبار آحـــاد خصـــت عمـــوم القرءان.

٢- أن خبر الآحاد حجة يجب العمل به اتفاقاً، فجاز أن يخصص بـــه عمـــوم القـــرآن، كالمتواتر بجامع وجوب العمل في كل واحد منهما[(٥)].

٣- أنهما دليلان أحدُهما خاص والآخر عامٌّ فقُضِي بالخاص منهما على العام كما لو كانا من الكتاب إعمالاً للدليلين ففيه إعمال للدليلين، أما الخاص ففي جميع ما دل عليه، وأما العام ففي الأفراد التي لم تخصص وليس في ذلك تَرْكُ مقطوعٍ بمظنونٍ كما توهّم المـــانعون لأن عمـــومَ القرءان مقطوعٌ بوروده وأما دلالته على جميع أفراده فظنية فمحل التخصيص الدلالة لا المـــتن فلا محذور في التخصيص بخبر الواحد فخبر الواحد ظني الثبوت قطعي الدلالة، والعـــام مـــن القرءان ظني الدلالة قطعي الثبوت فكلاهما قوي من جهة وضعيف من أخرى والعمل بهما فيـــه عمل بالدليلين الظنيين وهو أولى من إلغاء أحدهما[(٦)].

---

(١) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخـاري**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب لا تنكح المـــرأة علـــى عمتهـــا، رقم٥١٠٩، ج٧، ص١٢/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب تحريم الجمـــع بـــين المـــرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم١٤٠٨، ج٢، ص١٠٢٨.

(٢) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، مصدر سابق، رقم ٤٢١٢، ج٥، ص٢١١./ قال ابن حجر العســـقلاني فـــي التلخيص الحبير: (حديث ابن عباس "لا يرث القاتل شيئا" الدارقطني **وفي إسناده كثير بـن سليم وهـو ضـعيف.** قوله يروى من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا فذكره بزيادة وإن كان والده أو ولده والرجل المذكور هو عمرو بـــن برق قاله عبد الرزاق راوي الحديث وهو ضعيف عندهم"). انظر: ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مصدر سابق، ج٣، ص١٩٢.

(٣) الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٢.

(٤) (النور: ١١).

(٥) الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج٢، ص١١٠.

(٦) الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٣، ص٨٦./ الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، مصـــدر

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١-السنة بينت عدم وجوب الوضوء لكل فرض:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة في باب التيمم ما نصه: [ولا يصلي بتيمم غير فرض سواء أكان تيممه عن حدث أصغر أم أكبر، وسواء أكان لمرض أم لفقد ماء، وسواء أكان بالغا أم صبيا. نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لأن صلاته نفل كما صححه في التحقيق عملا بالاحتياط في حقه في الموضعين. وسواء أكان الفرض أداء أم قضاء لقوله تعالى ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾[(١)] إلى قوله ﴿**فَتَيَمَّمُوا**﴾[(٢)]، فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه.][(٣)].

ذكر الرملي أن التيمم يعم كل صلاة ويلزمه التيمم لكل فرض أداءا أو قضاء وسواء أكان عن حدث أصغر أو كبر وسواء كان لمرض أو فقد ماء وسواء كان بالغا أو صبيا وذلك لعموم الأخبار الواردة في ذلك كما صرحت الآية بذلك وخرج بذلك الوضوء فلا يلزمه الوضوء لكل صلاة فقد خُصصت الآية بالسنة وكما علق الشبراملسي في حاشيته على النهاية حيث قال: [قول الشارح: خرج الوضوء بالسنة، بل قد يفيد خلافه وهو أن السنة بينت عدم وجوب الوضوء لكل فرض فتكون مخصصة للآية][(٤)].

وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: ابن قاضي شهبة في بداية المحتاج[(٥)] والخطيب الشربيني في مغني المحتاج[(٦)].

٢- لا يجب استقبال القبلة في النافلة:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة في فصل في بيان القبلة وما يتبعها ما نصه: [إستقبال عين القبلة أي الكعبة بصدره لا بوجهه شرط لصلاة القادر على

سابق، ج١، ص٥٢٦.

(١) (المائدة: ٦).

(٢) (المائدة: ٦).

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣١١.

(٤) **حاشية الشبراملسي**، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣١١.

(٥) ابن قاضي شُهْبَة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٨١.

(٦) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٩.

الاستقبال لقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[(١)] أي جهته، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها...)[(٢)] ثم قال [إلا في نفل السفر المباح لمن له مقصد معلوم فلا يشترط فيه الاستقبال فله أن يصلي غير الفرائض ولو عيدا أو ركعتي الطواف، وخرج بالسفر الحضر فلا يجوز وإن احتيج فيه إلى التردد كالسفر لعدم وروده فللمسافر السفر المذكور التنفل راكبا وماشيا **«لأنه ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به»**[(٣)] أي في جهة مقصده رواه الشيخان وقد فسر به قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[(٤)] وقيس بالراكب والماشي، لأن المشي أحد السفرين، وأيضا استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة][(٥)].

ذكر الرملي أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة لعموم الأخبار الواردة في ذلك كما صرحت الآية بذلك ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وخرج بذلك النفل فلا يشترط فيه الاستقبال فله أن يصلي من غير استقبال فقد خُصصت الآية بالحديث السابق.

وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: المحلي في شرحه على المنهاج[(٦)] والخطيب الشربيني في مغني المحتاج[(٧)].

٣- الميت إذا أوصى بأن يناح عليه أثم:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة في فصل في بيان القبلة وما يتبعها ما نصه: [ويحرم الجزع بضرب الصدر ونحوه كشق جيب ونشر شعر وتسويد وجه وإلقاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بإفراط في البكا، وكذا تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة به كما نقله ابن دقيق العيد في غاية البيان.]

---

(١) (البقرة: ١٤٤).
(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٢٤، ٤٢٥.
(٣) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، رقم ١٠٩٣، ج٢، ص٤٤./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم ٧٠٠، ج١، ص٤٨٦.
(٤) (البقرة: ١١٥).
(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٢٨.
(٦) المحلي، **شرح المحلي على المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٥٤.
(٧) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٣١.

ثم قال: [قال الإمام والضابط في ذلك أن كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم، ولهذا صرح هو بحرمة الإفراط في رفع الصوت بالبكاء، ونقله في الأذكار عن الأصحاب.والأصل في ذلك خبر الشيخين **«ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»**[(١)]، وخص الخد بذلك لكونه الغالب فيه، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك، ولا يعذب الميت بشيء من ذلك إن لم يوص به لقوله تعالى **﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**[(٢)] بخلاف ما إذا أوصى به كقول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا بنت معبد

وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين **«إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»**[(٣)].][(٤)].

ذكر الرملي –رحمه الله– أن الميت لا يحاسب ببكاء ونوح أحد من أهله عليه واستدل بقوله تعالى **﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**[(٥)] وقال أنه يُخص من ذلك ما إذا وصى بأن يناح عليه وعيه يحمل الحديث السابق **«إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»**[(٦)] فقد خُصصت الآية بالحديث السابق.

وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: كمال الدين الدميري في النجم الوهاج[(٧)] وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب[(٨)].

٤- وجود المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة:

---

(١) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم ١٢٩٤، ج٢، ص٨٨./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب في الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم ١٦٥، ج١، ص٩٩.

(٢) (الأنعام: ١٦٤).

(٣) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم ١٢٨٦، ج٢، ص٧٩./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم ٩٢٧، ج٢، ص٦٣٨.

(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦.

(٥) (الأنعام: ١٦٤).

(٦) سبق تخريجه، متفق عليه، البخاري، مصدر سابق، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم ١٢٨٦، ج٢، ص٧٩./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم ٩٢٧، ج٢، ص٦٣٨.

(٧) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٩٠.

(٨) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص٣٣٦.

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة في فصل في بيان القبلة وما يتبعها ما نصه: [ويشترط في وجوب نسك المرأة زيادة على ما مر في الرجل لا للاستقرار أن يخرج معها زوج أو محرم بنسب أو غيره لتأمن على نفسها لخبر الصحيحين **«لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها»**(١) ولما صح من قوله ﷺ **«لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»**(٢)](٣).

ما ذكره المصنف صحيح، وبيانه أن عموم قوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**(٤)، يدخل فيه المرأة سواء وجدت محرماً أم لا، والحديث خص ذلك العموم بمن وجدت محرماً فالآية مخصصة بالحديث.

وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: الخطيب الشربيني في مغني المحتاج(٥)، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب(٦).

---

(١) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم ١٩٩٥، ج٣، ص٤٣./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم ٨٢٧، ج٢، ص٩٧٦.

(٢) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب حج النساء، رقم ١٨٦٢، ج٣، ص١٩./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم ١٣٤١، ج٢، ص٩٧٨.

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦.

(٤) (آل عمران : ٩٧).

(٥) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٦.

(٦) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص٤٤٧.

المطلب الثاني: الإجماع يـخصص القرآن والسنة.

تمهيد:

من مخصصات عموم الكتاب أو السنة الإجماع، وعامة أهل العلم يرون جواز تخصيص القرآن أو السنة بالإجماع، فيجوز التخصيص به لأنه أقوى من كثير من الظواهر فإذا جاز التخصيص بالظواهر فبالإجماع أولى، وقد نُقل الاتفاق عليه[(١)].

فقد قال سيف الدين الآمدي[(٢)] في الإحكام ما نصه: [لا أعرف خلافا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع، ودليله المنقول والمعقول، أما المنقول فهو أن إجماع الأمة خصص آية القذف بتنصيف الجلد في حق العبد كالأمة. وأما المعقول فهو أن الإجماع دليل قاطع، والعام غير قاطع في آحاد مسمياته كما سبق تعريفه. فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له نفيا للخطأ عنهم. وعلى هذا فمعنى إطلاقنا أن الإجماع مخصص للنص أنه معرف للدليل المخصص، لا أنه في نفسه هو المخصص. وبالنظر إلى هذا المعنى أيضا نقول: إنا إذا رأينا عمل الصحابة وأهل الإجماع بما يخالف النص الخاص لا يكون ذلك إلا لاطلاعهم على ناسخ للنص، فيكون الإجماع معرفا للناسخ، لا أنه ناسخ. وإنما قلنا: إن الإجماع نفسه لا يكون ناسخا؛ لأن النسخ لا يكون بغير خطاب الشارع، والإجماع ليس خطابا للشرع، وإن كان دليلا على الخطاب الناسخ][(٣)].

والمراد أن العام يخص بدليل الإجماع؛ لأنه لابد للإجماع من دليل وإن لم نعرفه ثم يلزم من بعد المجمعين متابعتهم، وإن جهلوا المخصص[(٤)].

الأدلـــــة:

---

(١) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٢٧./ الصَّفيّ الهِنْدي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٤، ص١٦٦٩./ الرُّهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٨./ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٦٣.

(٢) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإمام أبو الحسن سيف الدين الآمدي الأصولي المتكلم أحد أذكياء العالم، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قدِمَ بغداد فتعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة. رحل إلى مصر وتصدّر للإقراء والفقه الشافعي، فتتلمذ عليه خلق كثير. ومن مصر خرج إلى الشام وتُوفي فيها(٦٣١هـ). من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام ولباب الألباب. انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٠٦.

(٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٢٧.

(٤) الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٥./ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٦٩.

١- وقوعه في الأدلة الشرعية، ومن ذلك: أن عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[(١)]، يشمل الحر والعبد، فإنهم خصصوا هذه الآية بالإجماع على أن العبد يجلد خمسين جلدة على النصف من الحر؛ قياساً على الأمة.

ومن ذلك أيضاً، أن عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[(٢)]، يشمل الحر والعبد، لكن بالإجماع أن العبد يجلد أربعين على النصف من الحر، قياساً على الأمة[(٣)].

٢- أن الإجماع دليل قاطع، فالإجماع أولى من عام الكتاب والسنة المتواترة؛ لأنهما نصوص، والنص قابل للتأويل، والإجماع غير قابل لذلك، فيكون الإجماع أقوى، وحينئذ يخصص عام الكتاب والسنة المتواترة، فجاز تخصيص عموم الكتاب والسنة به، كما جاز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، بل أولى؛ إذ السنة قابلة للتأويل، والإجماع غير قابل لذلك[(٤)].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة للإجماع:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الطهارة في بيان أنواع النجاسات ما نصه: [هي كل مسكر مائع خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود أو غيره مما من شأنه الإسكار وإن كان قليلا، أما الخمر بسائر أنواعها فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولأنها رجس بنص القرآن، والرجس النجس، وألحق بذلك غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها بوجود الإسكار المسبب عنه ذلك في كل منهما.

ولا يشكل على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر ما ليس بنجس اتفاقا لأنه استعمل الرجس في معنييه وهو جائز عند الشافعي، إذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالإجماع فبقيت هي، وخرج بزيادته على أصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والأفيون فإنه وإن أسكر طاهر][(٥)].

---

(١) (النور: ٢).
(٢) (النور : ٤).
(٣) الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٣، ص٨١.
(٤) الصَّفيّ الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٤، ص١٦٦٩./ الصَّرْصَري، **شرح مختصر الروضة**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٥٥.
(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٤.

ما ذكره المصنف صحيح، وبيانه أن عموم قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾**[(١)]، يدخل فيه أن كل ما ذكره نجس لأن الرجس هو النجس لكنه خصص بالإجماع فالآية مخصصة بالاجماع فأخرج ما ليس خمرا للإجماع على عدم نجاستها ويشهد لما ذكرنا ما ذكره الشبراملسي في حاشيته على النهاية حيث قال: [قوله: بالآية هي قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾**[(٢)]، قوله في معنييه أي الحقيقي والمجازي، والقرينة على الثاني ما سيذكره من الإجماع فليس الرجس مشتركا بين النجس وغيره وإن أوهمه قوله: في معنييه إذ لو كان كذلك لما صح الاستدلال به على نجاسة الخمر فإن المشترك إنما يحمل على أحد معنييه بقرينة والشارح جعل نفس الآية دليلا على النجاسة، والإجماع مقتضيا لإخراج ما ليس بنجس من الرجس][(٣)].

وما ذكره الرملي صحيح وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: الخطيب الشربيني في مغني المحتاج[(٤)]، وزكريا الأنصاري في الغرر البهية[(٥)].

---

(١) (المائدة: ٩٠).
(٢) (المائدة: ٩٠).
(٣) **حاشية الشبراملسي**، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٤.
(٤) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٥.
(٥) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، مصدر سابق، ج١، ص٣٩.

المطلب الثالث: السنة تـخصص السنة.

تمهيد:

اختلف الأصوليون في تخصيص السنة المتواترة أو الآحادية بالسنة المتواترة أو الآحادية فهل يجوز تخصيص السنة بالسنة وذلك مثل قوله ﷺ فيما رواه مسلم: **«هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»**[(١)] يخص به قوله ﷺ : **«لا تنتفعوا من الميتة بشيء»**[(٢)] وتتناولُ السنةُ الحديثَ والفعل والتقرير، اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك يجوز كله وهو مذهب الجمهور وقول أكثر الأصوليين[(٣)]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه لا يجوز تخصيص السنة بالسنة مطلقا، من جهة أن السنة جعلت بيانًا فلا يجوز أن يفتقر البيان إلى بيان، ونسب لبعض الأصوليين[(٤)].

أدلة القول الأول:

١- وقوعه في الأدلة الشرعية كثيراً، فتخصيص السنة بالسنة أكثر من أن يحصى، ووقوعه في الأدلة كاف في الدليل على جوازه.

ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري[(٥)] -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: **«ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة»**[(٦)]، ورد مخصصاً لحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- عن

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم ٣٦٣، ج١، ص٢٧٦.

(٢) الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم ١٧٢٩، ج٣، ص١٢٤. قال الترمذي: **حديث حسن**.

(٣) ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، ج٢، ص٤١٢./ الرُّهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٢./ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٩٢.

(٤) وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري، انظر: الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٨٤.

(٥) أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سنناً كثيرة، وروى عنه علماً جماً، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم. (توفي ٦٣) بالمدينة.

انظر:

ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٠٢.

(٦) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق

النبي ﷺ قال: **«فيما سقت السماء والعيون العشر»**[(١)]، إذ إن هذا الحديث دال بعمومه على وجوب الزكاة في الزروع والثمار فهو يعم القليل والكثير من غير تحديد بنصاب معين، وحديث أبي سعيد يدل على عدم الوجوب في الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، فيكون مخصصاً فقد دل على إخراج الذي لا يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه[(٢)].

٢- أن الخاص والعام من السنة إذا اجتمعا إما أن يعمل بهما أو لا يعمل بهما أو يقدم العام على الخاص أو الخاص على العام؛ أما الأول فغير ممكن؛ لأن فيه جمعاً بين متناقضين، وأما الثاني فباطل؛ لاستلزامه إهمال دليلين ثابتين، والثالث باطل أيضاً؛ لاستلزامه إهمال دليل بالكلية، فيتعين الرابع فيعمل بالخاص، وما بقي من العام بعد تخصيصه؛ لأن فيه إعمالاً للدليلين حسب القدرة[(٣)].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- جواز استعمال الإناء المضبب بقدر الحاجة من الفضة:

ذكر شمس الدين الرملي -رحمه الله- في باب استعمال واقتناء كل اناء طاهر ما نصه: [إلا ذهبا أو فضة أي إناءيهما فيحرم استعماله على الرجال والنساء والخناثى في الطهارة وغيرها من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف أن يسقي به مثلا غير مكلف، والاستثناء في كلامه منقطع إن نظرنا إلى التأويل المار. قال ﷺ **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها»** رواه الشيخان[(٤)]...] ثم قال: وما ضبب من إناء بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم استعماله واتخاذه، ومثله ما إذا كانت مع كبرها بعضها لزينة وبعضها لحاجة، وكأن

صدقة، رقم ١٤٥٩، ج٢، ص١١٩./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم ٩٧٩، ج٢، ص٦٧٣.

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم ١٤٨٣، ج٢، ص١٢٦.

(٢) أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٧./ عَضُد الدين الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٧.

(٣) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٦./ الرجراجي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٧٧.

(٤) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الأطعمة، باب الأكل في اناء مفضض، رقم٥٤٢٦، ج٧، ص٧٧/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم ٢٠٦٧، ج٣، ص١٦٣٨.

وجهه أنه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة، وعليه لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر أو صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم ولا يكره، فإن كان بعضها لزينة وبعضها لحاجة جازت مع الكراهة أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح نظرا للصغر وللحاجة لكن مع الكراهة...والأصل في جواز ما تقدم ما رواه البخاري **«أن قدحه ﷺ الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه**: أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه، قال أنس: **لقد سقيت رسول الله ﷺ من هذا كذا وكذا»**(١). والظاهر أن الإشارة عائدة للإناء بصفته التي هو عليها عنده](٢).

ذكر الرملي –رحمه الله– أنه استثنى المضبب بضبة يسيرة عرفاً من فضة لحاجة، كتشعب قدح احتاج إلى ذلك؛ فيجوز تشعيبه واستعماله؛ لحديث أنس وهذا مخصص لعموم الأحاديث المتقدمة الوارد في النهي عن استعمال آواني الذهب والفضة.

وما قاله الرملي صحيح، وبيانه أن حديث النهي ونحوه يشمل القليل والكثير من الفضة، لكن الرملي ذكر أنه يخص من ذلك العموم بما جاء في حديث أنس من استعمال الضبة اليسيرة من الفضة.

وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: كمال الدين الدميري في النجم الوهاج(٣) وتقي الدين الحصني في كفاية الأخيار(٤).

٢- الجماعة في المسجد أفضل من الجماعة في غيرها ولو أكثر:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في باب الجماعة في المسجد ما نصه: [والجماعة في المسجد لغير المرأة والخنثى أفضل منها خارجه لخبر **«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**(٥) أي فهي في المسجد أفضل؛ لأنه مشتمل على الشرف والطهارة، وإظهار الشعار، وكثرة الجماعة، وشمل كلامه ما لو كانت جماعة المسجد أقل من جماعة غيره وهو مقتضى

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الأطعمة، باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته، رقم ٥٦٣٨، ج٧، ص١١٣.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٢-١٠٧.

(٣) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٨.

(٤) تَقِيّ الدِّين الحِصْني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢.

(٥) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم ٧٣١، ج١، ص١٤٧./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم ٧٨١، ج١، ص٥٣٩.

قولهم إن جماعة المسجد، وإن قلت أفضل منها خارجه، وإن كثرت، وبه صرح الماوردي وأفتى به الوالد –رحمه الله– تعالى، ويدل له الخبر المار وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى[(١)]، وإن عكسه القاضي أبو الطيب ورجحه بعض المتأخرين بأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها. ويجاب عنه بأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهي الجماعة موجودة في كل منهما][(٢)].

ذكر الرملي –رحمه الله– أن الجماعة في المكتوبة في المسجد أفضل من الجماعة في غيرها ولو كانت الجماعة خارج المسجد أكثر عددا لإظهار شعارها فيكون الحديث الوارد في ما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى مخصصا بالحديث السابق.

وما قاله الرملي صحيح، وبيانه أن حديث ما كان أكثر أفضل يشمل ما كان في المسجد وما كان خارجه، فخُص عموم هذا بحديث صلاة المكتوبة في المسجد وإن كان عدده أقل.

وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: كمال الدين الدميري في النجم الوهاج[(٣)] وابن قاضي شهبة في بداية المحتاج[(٤)].

٣- صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في باب الجماعة في المسجد ما نصه: [والجماعة في المسجد لغير المرأة والخنثى أفضل منها خارجه لخبر **«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**[(٥)] أي فهي في المسجد أفضل؛ لأنه مشتمل على الشرف والطهارة، وإظهار الشعار،

---

(١) النسائي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم ٩١٩، ج١، ص٤٤٤./ قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ما نصه: (وعن أبي كعب –رضي الله عنه– قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما هو أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، **وصححه ابن حبان والعقيلي وابن السكن وقال الحاكم صحيح** كما قاله يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم). انظر: ابن الملقن، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، مصدر سابق، رقم ٥٠٧، ج١، ص٤٣٧.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤٠،١٣٩.

(٣) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٢٧.

(٤) ابن قاضي شُهْبَة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٣.

(٥) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم ٧٣١، ج١، ص١٤٧./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم ٧٨١، ج١، ص٥٣٩.

وكثرة الجماعة..... أما المرأة والخنثى فجماعتهما في بيوتهما أفضل لخبر **«لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»**[١])[٢].

ذكر الرملي -رحمه الله- أن الصلاة في المكتوبة في المسجد أفضل من خارج المسجد لكنه خصص بحديث آخر وهو صلاة المرأة في بيتها أفضل وهذا يفهم من حديث **«وبيوتهن خير لهن»** فيكون مخصصا للحديث السابق أن الصلاة الفريضة أفضل في المسجد.

وما قاله الرملي صحيح، وبيانه أن حديث صلاة المكتوبة في المسجد أفضل عام في الرجال والنساء، خُص به الحديث الوارد في أن بيوتهن خير لهن فتكون صلاة المرأة في بيتها أفضل.

وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج[٣] والخطيب الشربيني في مغني المحتاج[٤].

٤- من ترك الصلاة كسلا يقتل حدا:

ذكر شمس الدين الرملي -رحمه الله- في كتاب الصلاة في باب حكم تارك الصلاة المفروضة ما نصه: [تركها كسلا، أو تهاونا مع اعتقاده وجوبها قتل بالسيف حدا لا كفرا لخبر الصحيحين **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»**[٥] رواه الشيخان...والصحيح قتله حتما بصلاة فقط عملا بظاهر الحديث بشرط إخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها. فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر، فيطالب بأدائها إن ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، والأوجه أن المطالب والمتوعد هو الإمام، أو نائبه فلا

---

(١) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، كتاب الإمامة، باب صلاة الجماعة، رقم ٨٥٠، ج٢، ص٨٨ وقال: **(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).**

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤٠،١٣٩.

(٣) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٢

(٤) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٦٦.

(٥) متفق عليه، البخاري، مصدر سابق، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، بَابٌ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، رقم ٢٥، ج١، ص١١٤./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم ٢٢، ج١، ص٥٥.

يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الآتي؛ لأنه من منصبه، وما قيل من أنه لا يقتل بل يعــزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبـــر **«لا يحـل دم امـرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[١] ولأنه لا يقتل بتــرك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكــر وقتلــه خــارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر، على أنا نمنع أنه لا يقتل لترك القضاء مطلقا، إذ محل ذلك ما لم يؤمر بها في الوقت ويهدد عليها، ولم يقل أفعلها][٢].

ذكر الرملي –رحمه الله– أن هذا الحديث لا يحل دم امرئ مسلم عام وقد خص بحديث أمرت أن أقاتل الناس فيفهم منه وجوب قتل من ترك الصلاة كسلا عملا بكلا الحديثين فقد قضي بخصوص الحديث على عموم الحديث الآخر.

وما قاله الرملي صحيح، وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: الخطيب الشربيني في الإقناع[٣] وسليمان البُجيرَمِيّ في تحفة الحبيب على شرح الخطيب[٤].

٥- لا تكره الصلاة في حرم مكة في أي وقت:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة في باب الأوقات المكروهــة مــا نصه: [وتكره الصلاة كراهة تحريم عند الاستواء لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه– قال **«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فـيهن أو نقبـر فـيهن موتانـا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحـين تضـيف[٥] الشـمس للغـروب»**[٦] والظهيرة شدة الحر كما مر، وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض، وتضيف بمثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة: أي تميل، ومنه

---

(١) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخـاري**، مصدر سابق، كتاب الحدود، بَابُ قَوْلِ اللَّـــهِ تَعَــالَى: ﴿أَنَّ الـنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ﴾، رقم ٦٨٧٨، ج٩، ص٥./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب القسامة باب مــا يباح به دم المسلم، رقم ١٦٧٦، ج٣، ص١٣٠٢.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٢٨-٤٣٠.

(٣) الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٥٥.

(٤) سليمان البُجَيْرَمِيّ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٤٨.

(٥) (قوله: وحين تضيف الشمس) يعني تميل وهو بالمثناة الفوقية المفتوحة والضاد المعجمة المفتوحة فالمثنــاة التحتية المشددة وأصله تتضيف حذف منه إحدى التاءين اهــ من البحر شرح الكنز لزين الحنفي./ انظر **حاشية الشبراملسي**، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج١، ص٣٨٤.

(٦) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيهــا، رقــم ٨٣١، ج١، ص٥٦٨.

الضيف تقول: أضفت فلانا إذا أملته إليك وأنزلته عندك، وما دل عليه الحديث من كراهة الدفن محله إذا تحراه كما سيأتي في بابه..... وقد تنتفي الكراهة للمكان كما أشار إليه بقوله وإلا في حرم مكة على الصحيح لخبر **«يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»**[(١)] ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال][(٢)].

ذكر الرملي –رحمه الله– أن الصلاة تكره في أوقات مخصوصة مستدلا بالحديث السابق وبأحاديث أخرى وظاهر الحديث يشمل كل مكان وقد خص بالحديث السابق أن حرم مكة لا يحرم ولا يكره فيه الصلاة في أي وقت فإن الكراهة تنتفي في حرم مكة لما له من الفضل كما ذكر.

وما قاله الرملي صحيح، وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: ابن الرِّفْعَة في كفاية النبيه في شرح التنبيه[(٣)] و الإسنوي في المهمات في شرح الروضة[(٤)].

٦- يحرم مباشرة الحائض بين السرة والركبة:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة في باب الأوقات المكروهة ما نصه: [ويحرم به أيضا مباشرتها في ما بين سرتها وركبتها ولو من غير شهوة لآية **﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾**[(٥)] وهو الحيض عند الجمهور، ولخبر أبي داود **«أنه ﷺ سأل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار»**[(٦)] وخص بمفهومه عموم خبر مسلم

---

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن طاف، رقم ٨٦٨، ج٢، ص٢٠٥. قال الترمذي: **حديث حسن صحيح**

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٨٤-٣٨٧

(٣) ابن الرِّفْعَة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، مصدر سابق، ج٣، ص٥١٤.

(٤) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم(٢٠٠٩)، **المهمات في شرح الروضة**، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط١، ج٢، ص٤٤٠، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء.

(٥) (البقرة: ٢٢٢).

(٦) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، رقم ٢١٢، ج١، ص٥٥./ قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ما نصه: (وعن حرام بالراء عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الإزار **رواه أبو داود بإسناد جيد** وأما ابن حزم فوهاه لحرام هذا وقال هو ضعيف وليس كما قال فقد وثقه دحيم والعجلي ثم قال ابن حزم ورواه عن حرام مروان وهو ضعيف قلت هذا وهم مروان إنما رواه عن الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن حرام ومروان هو الطاطري أخرج له مسلم ووثقه أبو حاتم وغيره نعم رماه ابن معين بالإرجاء). انظر: ابن الملقن، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، مصدر سابق، رقم ١٥٣، ج١، ص٢٣٣.

«اصنعوا كل شيء إلا النكـاح»[(١)] ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه][(٢)].

ذكر الرملي –رحمه الله– أن حديث **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»** مخصـوص بخبـر **«ما فوق الإزار»** فلا يحل للرجل أن يباشر زوجته بما دون الإزار ولو لم يكـن جمـاع فقـد خصص الحديث العام الذي يشمل فعل كل شيء من اللمس ونحوه إلا الجماع.

وما قاله الرملي صحيح، وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: تقي الدين الحصني في كفاية الأخيار[(٣)] وسليمان البُجيرَمِيّ في تحفة الحبيب على شرح الخطيب[(٤)].

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكـاح، رقـم ٣٠٢، ج١، ص٢٤٦.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٣١.

(٣) تَقِيّ الدِّين الحِصْني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، مصدر سابق، ج١، ص٧٩.

(٤) سليمان البُجَيْرَمِيّ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٦.

المطلب الرابع: الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

تمهيد:

الكلام في هذا المطلب على مسألتين:

أولاهما: "أن الاستثناء من الإثبات نفي"، كقولك: "قام القوم إلا زيداً"، فإنه يكون إثباتاً لقيام القوم ونفياً للقيام عن زيد، وقد ذكر بعض العلماء الإجماع على ذلك[(١)].

ثانيهما: "أن الاستثناء من النفي إثبات"، كقولك: ما قام أحد إلا زيد، فيكون نفياً لقيام أحد وإثباتاً لقيام زيد.

وقد اختُلِف في الاستثناء من المنفي، هل يكون إثباتاً أو لا؟ على عدة أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن الاستثناء من النفي إثبات، وهذا قول جمهور العلماء[(٢)]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن الاستثناء من المنفي لا يكون إثباتا وهذا قول أكثر الحنفية[(٣)]، وخلاصة مذهبهم أن المستثنى كالمسكوت عن حكمه، وعلى المجتهد أن يطلب حكمه من دليل آخر، وهو من باب مفهوم المخالفة عندهم، كمفهوم الصفة والشرط.

سبب الخلاف:

والجمهور بعضهم يجعله من باب المفهوم وبعضهم يقول إنه من باب المنطوق وكلا الفريقين يستدلون به[(٤)].

---

(١) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٧./ تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١١٥./ الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، مصدر سابق، ج١، ص٥٠٢./ الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٩٢./ ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٥.

(٢) ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٦./ عَضُد الدين الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢١./ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٧./ الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٩./ ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٨٧./ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٢٦.

(٣) سعد الدين التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٥٠./ أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، مصدر سابق، ج١، ص٩٤.

(٤) السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مصدر سابق، ج١، ص٣٤٠.

أدلة القول الأول:

١- أنه لو لم يكن الاستثناء من المنفي إثباتاً، لما كان في قولنا: "لا إلـه إلا الله"، إثبـات الإلهية لله سبحانه، بل نفي الإلهية عن غيره فحسب، ولو كان كذلك لما تمَّ الإسلام، ولما كان هذا باطلاً بالإجماع، فالإجماع قائم على أن من قال: "لا إله إلا الله"، فقد آمن وقد أثبت الألوهية لـه سبحانه وحده، فعلمنا بذلك أن الاستثناء من المنفي يفيد الإثبات(١).

٢- إن الذي يتبادر إلى الفهم، عند سماع القائل: "لا عالم في المدينة إلا زيد"، إثبات أنـه عالم ونفي أن يكون غيره كذلك، ويفهم منه من حيث الكمال في العلم ما لا يفهم من قولنا: "زيد عالم"، ولو لم يكن الاستثناء من المنفي مفيدا للإثبات لما فهمنا ذلك(٢).

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- لو نذر أن يصوم معتكفاً أو يعتكف صائماً لزمه الجمع بينهما:

ذكر شمس الدين الرملي -رحمه الله- في كتاب الصيام في باب الاعتكاف ما نصه: [ولا يضره الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده والعيد والتشريق لخبر أنس **«ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»**(٣)، رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولو نذر اعتكاف يوم هـو فيه صائم لزمه الاعتكاف يوم صومه لأنه به أفضل، فإذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر لعدم الوفاء بالملتزم سواء كان الصوم من رمضان أم غيره ولو نـذرا لأنه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت، فاندفع قول الجوجري: لا يكفي صوم النفـل لأنه لا يخرج عن عهدة الواجب إلا بفعل واجب. ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا أو باعتكاف لزماه أي الاعتكاف والصوم لأنه التزمهما لأن الحال قيد في عاملهـا ومبينـة لهيئـة صاحبها بخلاف الصفة فإنها مخصصة لموصوفها](٤).

---

(١) البابرتي، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣٥./ الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٩.

(٢) الصَّفيّ الهنْدي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٤، ص١٥٤٣./ ابن مفلح، **أصول ابن مفلح**، مصدر سابق، ج٣، ص٩٣١.

(٣) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، كتاب الصـوم، بـاب الاعتكـاف، رقـم ١٦٠٥، ج١، ص٦٠٥./ ورواه غيره أيضا، قال الحاكم في مستدركه: "**هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه**".

(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢١.

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه أنه في الحديث بين أنه لا يلزمه أن يصـــوم حالـــة كونـــه معتكفاً إلا أن يلزمه على نفسه بأن ينذر ذلك، فالمنفي لزوم الصوم حالة الاعتكاف، فيجـــب أن يكون نذر ذلك هو المثبت بالاستثناء وهذا ما أوضحه الرملي في شرحه بقوله فإذا التزمه بالنذر لزمه فيدل أنه يأخذ بفهوم الحديث وهو أن الاســـتثناء من النفي إثبات.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن الملقن في عجالة المحتاج[(١)] والخطيـــب الشربيني في مغني المحتاج[(٢)].

(١) ابن الملقن في ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٦١.
(٢) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١٩٨.

المبحث الخامس: تخريج الفروع من الأصول في مباحث المطلق والمقيد.

وفيه مطلب واحد:

- وهو: حمل المطلق على المقيد بشروط.

المطلب: حمل المطلق على المقيد بشروطه.

تمهيد:

المطلق في اللغة: "الخالي من القيد، يقال: أطلق البعير من قيده إذا خلاّه بلا قيد"[(١)].

وفي الاصطلاح: "الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها وقيل بأنه ما دل على فرد شائع في جنسه"[(٢)].

والمقيد في اللغة: ما جعل فيه قيد، ويستعار في كل ما يحبس، يقال: قيَّد الدابة، إذا حبسها[(٣)]. **وفي الاصطلاح:** "ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه"[(٤)].

والمراد بـ«حمل المطلق على المقيد» أن يقيد النص المطلق بقيد النص المقيد[(٥)]، فإن وجد المجتهد دليلا آخر في النص أو في نص آخر مستقل يقيد إطلاق ذلك المطلق، يلزمه ه أن يقيد المطلق على ما يقتضيه الدليل، فيكون المعنى المقصود شرعا من المطلق هو نفس المقصود من المقيد.

وقاعدة "حمل المطلق على المقيد" من القواعد المشهورة والمذكورة في عامة كتب الأصول، وهي ليست على إطلاقها، لذا لا بد من معرفة محل النزاع فيها، فأقول:

للإطلاق والتقييد ثلاثة أوجه فإن ورد الخطاب مطلقًا أي بلفظ مطلق لا مُقَيّدَ له حُمل على إطلاقه اتفاقًا أي بلا خلاف بين أهل العلم وكذا إن ورد مقيدًا لا مطلق له حمل على تقييده وكان خاصًّا فيما قُيّدَ به لا يجوز أن يترك مقتضاه وإن ورد مطلقًا في موضع ومقيّدًا في موضع اخر فإما أن يتحدا في الحكم والسبب المقتضي له أو يختلفا فيهما أو يتحدا في الحكم دون السبب أو بالعكس بأن يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب فهذه أربعة أقسام وعلى كلٍّ منها إما أن يكونا ثُبُوْتَيْن أو نفيين أو يكونَ أحدهما ثبوتًا والآخر نفيًا ولكلِّ حالة من هذه الحالات حكم عند أهل العلم[(٦)].

وبيان ذلك إذا ورد مطلق ومقيد، فلا يخلو من أحوال:

---

(١) القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٩٩، مادة (طلق)./ زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٩، مادة (ط ل ق)/

(٢) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٦، ص٦.

(٣) الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مصدر سابق، ج٣، ص٨٩٥، مادة (قيد)./ القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٣٩، مادة (قيد).

(٤) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٦، ص٦.

(٥) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٧١١.

(٦) القاضي، **نيل السول في شرح مختصر لمع الأصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٧٠.

الأولى: أن يختلفا في الحكم والسبب، كلفظ الأيدي، ورد مطلقاً في قوله تعالى **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾**(١)، ومقيداً في قوله تعالى: **﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾**(٢)، والحكم في الأولى إيجاب القطع، وفي الثانية إيجاب الغسل، والسبب في الأولى السرقة، وفي الثانية القيام إلى الصلاة أو الحدث، ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد قولا واحدا؛ لعدم الملابسة بينهما(٣).

الثانية: أن يتحدا في الحكم والسبب، ومن أمثلته الظاهرة قوله ﷺ في حديث ابن عمر: **«من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»**(٤)، وقوله في حديث ابن عباس بعرفة: **«فليلبس الخفين»**(٥)، وليس فيه ذكر للقطع، فالقاعدة تقتضي أن يحمل المطلق على المقيد باتفاق؛ لاتحاد الحكم والسبب، فالحكم هو لبس الخف لمن لم يجد النعل، والسبب هو الإحرام، والحكم والسبب فيهما واحد، فيحمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحالة اتفاقاً؛ ولكن الخلاف وقع من جهة قاعدة أخرى وهي أن المطلق جاء متأخرا عن المقيد، فذهب بعض العلماء إلى أن المطلق إذا تأخر ينسخ المقيد المتقدم، وهذا مذهب الحنفية وذهب جمهور العلماء إلى أن المطلق لا ينسخ المقيد سواء تقدم أو تأخر، ويكون المقيد مقدما على المطلق فيقيد به فيجب قطع الخفين لمن لم يجد النعلين من المحرمين الذكور، لأنه بيان له وفيه عمل بكلا الدليلين.

الثالثة: أن يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم كلفظ الأيدي، ورد مطلقاً في قوله تعالى في التيمم: **﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾**(٦)، ومقيداً في قوله تعالى في الوضوء:**﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾** (٧)، فالسبب متحد وهو القيام إلى الصلاة أو الحدث، ولكن الحكم مختلف، ففي الأولى

---

(١) (المائدة : ٣٨).
(٢) (المائدة : ٨).
(٣) الجويني، **التلخيص**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٩./ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٦./ الشريف التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٥٤٣.
(٤) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم ١٥٤٣، ج٢، ص١٣٧./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.، رقم ١١٧٧، ج٢، ص٨٣٤.
(٥) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم ١٨٤١، ج٣، ص١٦./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة. رقم ١١٧٨، ج٢، ص٨٣٥.
(٦) (النساء : ٤٣).
(٧) (المائدة : ٨).

إيجاب المسح بالتراب، وفي الثانية إيجاب الغسل بالماء، فلا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة عند جماهير العلماء، حتى حُكي الاتفاق في هذه الحالة أيضاً[(١)].

الرابعة: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب، كلفظ الرقبة، ورد مطلقاً في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[(٢)]، وورد مقيداً في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[(٣)]، فالحكم واحد وهو إيجاب عتق لكن السبب مختلف وهو في الآية الأولى الظهار، وفي الآية الثانية القتل خطأ، وقد اُختلف في مثل هذه الحالة، هل يحمل المطلق على المقيد أو لا؟ على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن يحمل المطلق على المقيد قيل من جهة اللغة، وقيل من جهة القياس إذا وجدت شروطه وهذا قول بعض المالكية[(٤)]، وقول الشافعية[(٥)]، ورواية عن أحمد أخذ بها بعض أصحابه[(٦)]، وهذا ما مشى عليه الرملي كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، وبقاء كل من الحكمين على حاله وهذا قول الحنفية[(٧)]، وأكثر المالكية[(٨)]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه[(٩)].

أدلة القول الأول:

---

(١) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٣، ص٦./ عَضُد الدين الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣٥./ الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٧.

(٢) (المجادلة :٢).

(٣) (النساء : ٩٢).

(٤) واختاره ابن الحاجب المالكي، انظر: الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٨٧./ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٦.

(٥) صححه الرازى والآمدى وغيرهما وعزاه صاحب جمع الجوامع تبعًا للآمدي للشافعي لكن قال الماوردي والروياني وسُلَيْم الرازى إنّ حمله من جهة اللفظ هو ظاهر مذهب الشافعي، انظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٨.

(٦) أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص١٨٠.

(٧) شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٧.

(٨) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف(٢٠٠٣)، **الإشارة في أصول الفقه**، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، ج١، ص٢١٧، دار الكتب العلمية، بيروت./ الرُّهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٦٣.

(٩) أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص١٨٠./ ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين(١٩٩٠)، **العدة في أصول الفقه**، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ج٢، ص٦٣٨، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

١- أن حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحال قد وقع في الشرع، واتفق على وجوبه، ومنه المطلق في باب الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [(١)]، فإنه مقيد بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [(٢)]، ولذلك أجمع العلماء على اعتبار العدالة في جميع الشهود، ومنها شهود المداينة مع أنه أطلق فيها هاهنا، وحيث وجب في هذه الحال، فنظائرها مثلها [(٣)].

٢- أنه قد علم من قواعد الشرع بناء قواعده بعضها على بعض، كتخصيص العام بالخاص، وبيان المجمل بالمبين؛ فكذلك ما نحن فيه، يحمل المطلق على المقيد، والجامع صيانة القياس عن الإلغاء، بل هذا أوْلى لأن دلالة العام على كل الأفراد دلالة لفظية، ودلالة المطلق على ذلك ليست لفظية بل معنوية ومعروف أن الدلالة اللفظية أقوى من الدلالة المعنوية، فإذا كان القياس يخصص العام مع أن دلالته على الأفراد لفظية وهي قوية، فمن باب أوْلى جواز تقييد المطلق بالقياس، ولأن المطلق شبيه بالمجمل، لاحتماله أمرين فأكثر، كالرقبة التي تحتمل الإيمان والكفر، فتحمل على المقيد؛ لأنه كالمبين [(٤)].

٣- أن عادة العرب في لغتها إطلاق الكلام في موضع وتقييده في موضع آخر، والقرآن والسنة إنما وردا بلغة العرب، وهذا له أمثلة كثيرة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [(٥)]، فحمل لفظ [الحافظات] و[الذاكرات] على [الحافظين] و[الذاكرين] وغير ذلك من الأمثلة فيحمل أمر الكتاب والسنة على عادة العرب في لغتها [(٦)].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

---

(١) (البقرة : ٢٨٢).
(٢) (الطلاق : ٢).
(٣) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٦٧./ الصَّفيّ الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٥، ص١٧٨٣.
(٤) الصَّرْصَري، **شرح مختصر الروضة**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٤٣./ ابن مفلح، **أصول ابن مفلح**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٩٢.
(٥) (الأحزاب : ٣٥).
(٦) الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٨./ أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢٩./ ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٤٠.

١- تنجس الماء القليل بمخالطة النجاسة، ولو لم يتغير:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الطهارة ما نصه: [ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس لحديث **«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»**[(١)]، أي يدفع النجاسة...فإن غيره أي النجس الملاقي فنجس بالإجماع سواء أكان التغير قليلا أم كثيرا،...ودونهما أي والماء دون القلتين بأن نقص عنهما أكثر من رطلين...ينجس بالملاقاة بنجاسة مؤثرة بخلاف المعفو عنها مما يأتي وإن لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث، ومثل الماء القليل كل مائع وإن كثر وجامد لاقى رطبا، أما تنجس الماء القليل المتغير فبالإجماع، وأما غير المتغير فلخبر مسلم **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده»**[(٢)]، نهاه عن الغمس خشية التنجيس، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه ولمفهوم خبر القلتين][(٣)].

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: أن حديث: **« إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده»** مطلق، وحديث: **«إذا كان الماء قلتين، لم يحمل الخبث»** مقيد بالقلتين فما فوق، فيحمل المطلق على المقيد؛ لأن الحكم متحد، فيقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء إذا كان فوق القلتين ما لم يتغير، فيحمل المطلق على المقيد، فينجس القليل بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: النووي في المجموع[(٤)] والإسنوي في المهمات[(٥)].

٢- زكاة الإبل في إحدى وعشرين ومئة ثلاث بنات لبون:

---

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء، رقم٦٢، ج٢، ص٥٧./ قال ابن حجر في بلوغ المرام: **أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان**. انظر: ابن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص٤٨.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم ٢٧٨، ج١، ص٢٣٣.

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٧٤-٧٨.

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج١، ص١١٧.

(٥) الإسنوي، **المهمات في شرح الروضة**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٤.

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الزكاة في نصاب النعم ما نصــه: [لمـا رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين على الزكاة **«بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺعلى المسلمين والتـي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، فـي أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شـاة. فـإذا بلغت خمسا وعشرين إلـى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فـابن لبـون ذكـر، فـإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيهـا حقـة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشـرين ومائـة ففيهـا حقتـان طروقتـا الجمـل، فـإذا زادت علـى عشـرين ومائــة ففـي كـل أربعـين بنـت لبـون وفـي كـل خمسـين حقة»**[1] ...وفي أبي داود التصريح بالواحدة في رواية ابن عمر فهي مقيدة خبر أنس][2] .

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: أن حديث: أبي داود من رواية أبن عمر **«قـال فـإذا كانـت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة»**[3] فقد قيد بـأن ذكر لفظ [إحدى]، وأما حديث: **«فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنـت لبـون»** لفظ مطلق فلم يقل إحدى وعشرين ومئة فتقيد رواية احدى وعشرين ومئة خبر أنس، فيحمل المطلق على المقيد؛ لأن الحكم متحد في النصاب الزكاة في الأبل فيحمل عليه والذي يدل علـى أن مـا ذكرت هو المقصود من كلام الرملي، قول الرشيدي في حاشيته على نهاية المحتاج حيث قال ما نصه: [قوله التصريح بالواحدة أي في قوله فإذا زادت على عشرين ومائة][4] .

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: زكريا الأنصاري في فتح الوهاب[5] والخطيب الشربيني في مغني المحتاج[6] .

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم ١٤٥٤، ج٢، ص١١٨.
(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٥-٤٦.
(٣) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقـم ١٥٧٠، ج٢، ص٩٨./ قال ابن الملقن في البدر المنير: "**وقال أبو عمر: هذا الحديث أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات**." انظـر: ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٢٤.
(٤) **حاشية الرشيدي**، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٦.
(٥) زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٠.
(٦) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٤.

٣-عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الزكاة في نصاب النعم ما نصه: [وخصال كفارة الظهار ثلاث عتق رقبة فصوم فإطعام كما يفيد سياقه الآتي، وعلم من كلامه أن مثلها في الخصال الثلاث كفارة وقاع رمضان، وفي الأوليين كفارة القتل، وفي الأولى كفارة مخيرة أراد العتق عنها وإنما يجزئ عنها عتق رقبة مؤمنة ولو بتبعية لأصل أو دار أو ساب حملا للمطلق في آية الظهار على المقيد في آية القتل بجامع حرمة السبب][١].

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: لفظ الرقبة ورد مطلقاً في كفارة الظهار في قوله تعالى: **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾**[٢]، وورد مقيداً في كفارة القتل في قوله تعالى: **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾**[٣]، فالحكم واحد وهو إيجاب العتق لكن السبب مختلف وهو في الآية الأولى الظهار، وفي الآية الثانية القتل خطأ فهنا يحمل المطلق على المقيد وهو وجوب أن تكون الرقبة مؤمنة وهو الموضع هو محل الخلاف بين العلماء الذي تكلمنا عنه سابقا وهو أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب فنجد الرملي قد وافق من قال بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن قاضي شهبة في بداية المحتاج[٤] والخطيب الشربيني في الإقناع[٥].

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٧، ص٧١-٧٢.
(٢) (المجادلة :٢).
(٣) (النساء : ٩٢).
(٤) ابن قاضي شُهْبَة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٣١٧.
(٥) الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٥٧.

المبحث السادس: تخريج الفروع من الأصول في مباحث البيان.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: فعل النبي ﷺ يصلح أن يكون بياناً لأمر الله تعالى.
- المطلب الثاني: تأخير البيان.

المطلب الأول: فعل النبي ﷺ يصلح أن يكون بياناً لأمر الله تعالى.

تمهيد:

البيان في اللغة: "الإيضاح والكشف والإظهار، والمبيَّن: اسم مفعول من التبيين وهو الموضَّح والمفسَّر"[(١)].

وفي الاصطلاح: "إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به، وقيل بأنه: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي"[(٢)].

فمثلاً: يرد لفظ [القرء] ونحوه مما لا يستقل بنفسه في الدلالة على المعنى المراد، فما دلَّ على المراد من ذلك اللفظ هو البيان.

والبيان بالفعل وهو أن يفعل النبي ﷺ ما يبين ويوضح مجمل القرآن الكريم أو مجمل سنة سابقة، وذلك كبيان كيفة الصلاة وعدد الركعات، وأعمال الحج؛ فإن غالب ذلك إنما بين بالفعل كمواقيتِ الصلاةِ وأفعالها والحجّ ومناسكِهِ مع قوله ﷺ في الحج **«خذوا عني مناسككم»**[(٣)]، وقوله في الصلاة **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[(٤)].

ومسألة البيان بفعل النبي ﷺ اختلف فيها الأصوليون على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أن البيان يقع بالفعل ويكون مبيناً كالقول وهو مذهب جمهور العلماء[(٥)]، وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن الفعل لا يكون بياناً، واختاره بعض الشافعية[(٦)].

---

(١) القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج١، ص١٤٧، مادة (بين).

(٢) أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٩./ علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦١.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم»، رقم ١٢٩٧، ج٢، ص٩٤٣.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم ٦٣١، ج١، ص١٢٨.

(٥) أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، مصدر سابق، ج٣، ص١٧٥./ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢١./ الرُّهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٨٣./ ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٨٢./ المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٨٠٥.

(٦) وهو قول أبو بكر الدقاق، انظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٧./ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٨٥.

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[(١)].

وجه الدلالـة: أن الله تعالى جعل إلى النبي ﷺ تبيين ما نُزّل إلى الناس، فكل ما صدر عنه ﷺ مما يوضح أمر الله تعالى أو نهيه يكون بياناً، سواء كان قولاً أو فعلاً[(٢)].

٢-القياس؛ حيث إن الإجماع قد انعقد على كون القول بيانا، فالفعل في أولى في إفادة المقصود؛ لأن مشاهدة أفعال الصلاة وأفعال الحج أقوى دلالة على معرفة تفاصيلها من الإخبار عنها بالقول؛ حيث إن البيان بالفعل أقوى من البيان بالوصف، ولهذا كانت مشاهدة زيد في الدار أقوى دلالة على معرفة كونه فيها من الإخبار عنه بذلك، ولهذا قيل: [ليس الخبر كالمعاينة]، وإذا جاز القول بيانا مع القصور في دلالته عن الفعل المشاهد، فكون الفعل بياناً أولى[(٣)].

٣- الوقوع؛ حيث إنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[(٤)]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[(٥)]، بيَّن النبي ﷺ بفعله كيفية الصلاة، وكيفية الحج، والوقوع دليل على صلاحية الفعل ليكون بيانا أن جُلَّ أحكام الصلاة والحج وبيان كيفيتهما، إنما حصل بيانه بفعل النبي ﷺ، وهذا يدل على حصول البيان بالفعل[(٦)].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في البنيان والصحراء:

ذكر شمس الدين الرملي -رحمه الله- في كتاب الطهارة في فصل أحكام الاستنجاء وآدابه ما نصه: [ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها أدبا في البنيان ويحرمان بالصحراء بعين الفرج ولو

---

(١) (النحل : ٤٤).
(٢) الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٧./ أبو الوفاء ابن عقيل، **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، مصدر سابق، ج٤، ص١٦٤.
(٣) النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مصدر سابق، ج٣، ص١٢٤٩.
(٤) (البقرة : ٤٣).
(٥) (آل عمران : ٩٧).
(٦) الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٨٦./ البابرتي، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، مصدر سابق، ج٢، ص٣١٤.

مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا جهتها فيما يظهر بدون ساتر في غير معد لذلك قال ﷺ **«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا»**(١) رواه الشيخان ورويا أيضا **«أنه ﷺ قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة»**(٢) وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن **«أنه ﷺ ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة»**(٣) فجمع أئمتنا أخذا من كلام الشافعي – رضي الله عنه– بين هذه الأخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لأنها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي ﷺ لبيان الجواز](٤).

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: أن فعله عليه الصلاة والسلام في استقبل القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان في المكان المعد لقضاء الحاجة دل على جواز ذلك وأما النهي الوارد في الحديث السابق يحمل على استقبال القبلة واستدبارها بالصحراء من غير ساتر ففعله جاء مبينا للمجمل الذي وقع في الحديث السابق كما قال الرملي أن فعل النبي ﷺ لبيان الجواز.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن الرفعة في كفاية النبيه(٥) وزكريا الأنصاري في فتح الوهاب(٦).

٢- الجلوس في التشهد في الصلاة:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة في باب أركان الصلاة ما نصه: [وكيف قعد في جلسات صلاته جاز ولكن يسن في جلوس تشهده الأول الافتراش فيجلس على

---

(١) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق، رقم ٣٩٤، ج١، ص٨٨./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم٢٦٤، ج١، ص٢٢٤.

(٢) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب التبرز في البيوت، رقم ١٤٨، ج١، ص٤١./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم ٢٦٠، ج١، ص٢٢٥.

(٣) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، رقم ٣٢٤، ج١، ص١١٧./ قال النووي في المجموع عن هذا الحديث ما نصه: (وأما حديث عائشة **فرواه أحمد بن حنبل وابن ماجه وإسناده حسن** لكن أشار البخاري في تاريخه في ترجمة خالد بن أبي الصلت إلى أن فيه علة) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٨.

(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٥.

(٥) ابن الرِّفْعَة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، مصدر سابق، ج١، ص٤٤٤.

(٦) زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، مصدر سابق، ج١، ص١٢.

كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه أي قدمها ويضع أطـراف أصـابعه أي بطونها على الأرض ورءوسها للقبلة لما صح من فعله ﷺ وتربعه عليه الصلاة والسلام بيـان للجواز][١] .

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: أن فعله عليه الصلاة والسلام في الجلوس للتشهد دل على جواز أن يقعد كيفما كان وأنه لو تربع صح ذلك لكن يسن جلسة الافتراش لتكرر فعل النبي لها في التشهد الأول وأن تربعه كان لبيان الجواز ففعله ﷺ جاء مبينا للمجمل الذي وقع كمـا قـال الرملي أن فعل النبي ﷺ لبيان الجواز.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: كمال الدين الدَّمِيري في النجم الوهاج[٢] وتقي الدين الحصني في كفاية الأخيار[٣] .

٣- وجوب إدخال المرفقين في الوضوء:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– كتاب الطهارة في باب فرائض الوضوء ما نصـه: [الثالث من الفروض غسل يديه للآية والإجماع مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفاء أفصـح مـن عكسه أو قدرهما من فاقدهما كما في العباب لما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنـه– فـي صفة وضوء رسول الله ﷺ **«أنه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم اليسرى كذلك إلى آخره ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ»**[٤] ولقوله تعالى **﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾**[٥] ، فإن إلى بمعنى مع إن قلنا إن اليـد إلـى الكوع فقط إذ لم يقل أحد بغسل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما، أو على حقيقتهـا، واسـتفيد دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم والإجماع ومن كون الغاية فيها للإسقاط][٦] .

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: أن من فعله ﷺ استفيد منه دخول المرافق وهذا الفعل بيان للغسل المأمور به في الآية الكريمة ففعله بين المجمل في الآية لأن [إلى] في الأصل تفيد انتهاء

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٥٢٠.
(٢) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١٥٧.
(٣) تَقِيّ الدِّين الحِصنْي، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، مصدر سابق، ج١، ص١١٧.
(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم ٢٤٦، ج١، ص٢١٦.
(٥) (المائدة : ٦).
(٦) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٧١.

الغاية فلا يدخل المرفق لكن هنا [إلى] تكون بمعنى [مع] ففعله ﷺ من عدم اقتصاره على ما دون المرفق جاء مبينا للمجمل الذي وقع في الآية الكريمة.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: كمال الدين الدَّمِيري في النجم الوهاج[(١)] وزكريا الأنصاري في الغرر البهية[(٢)].

٤- سجود السهو قبل السلام:

ذكر شمس الدين الرملي -رحمه الله- في كتاب الصلاة في باب كيفية سجدتي السهو ما نصه:

[وسجود السهو وإن كثر السهو سجدتان.... والجديد أن محله أي سجود السهو سواء أكان بزيادة أم نقص أم بهما بين تشهده وما يتبعه من الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله ومن الأذكار بعدها وسلامه بأن لا يفصل بينهما شيء من الصلاة، ..... لما مر في خبر مسلم أنه ﷺ أمر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه **«فإن كان صلى خمسا»**[(٣)]، ولما نقل عن الزهري أن السجود قبل السلام آخر الأمرين من فعله ﷺ ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها][(٤)].

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: استدل الرملي بأن سجود السهو يكون قبل السلام بأن آخر ما كان من فعله ﷺ في سجود السهو كان قبل السلام سواء حصل منه في الصلاة زيادة أو نقص فجاء فعله عليه الصلاة والسلام مبينا للمجمل الذي وقع في روايات أخرى.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن الملقن في عجالة المحتاج[(٥)] وابن قاضي شهبة في بداية المحتاج[(٦)].

---

(١) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٥.

(٢) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، مصدر سابق، ج١، ص٩٠.

(٣) وتمام رواية مسلم الذي ذكرها الرملي: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان») انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم ٥٧١، ج١، ص٤٠٠.

(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٠- ٩٢.

(٥) ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦١.

(٦) ابن قاضي شُهْبَة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٧.

المطلب الثاني: تأخير البيان.

تمهيد[(١)]:

تأخير البيان إما أن يكون بالتأخير عن وقت الحاجة أو بالتأخير عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

والمقصود بوقت الحاجة: هو الوقت الذي يحتاجه المكلف إلى الإيضاح والبيان، ليتمكن من العمل والامتثال، بحيث لو تأخر عنه لم يتمكن من العمل على مراد الشارع وقد نقل الإجماع على عدم الجواز في تأخير البيان عن وقت الحاجة عدد من الأصوليين[(٢)]؛ وذلك لأن في التأخير عن هذا الوقت تكليف ما لا يطاق؛ إذ لا سبيل له إلى فعله في الحال التي كلف أن يفعل فيها على مراد الشارع لأن وقت الحاجة وقت للأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء فيؤدى إلى تكليف ما لا يطاق وقد رَفَعَ الله ذلك عنا في شرعنا[(٣)]، إلا على قول من يقول بتكليف ما لا يطاق، ومن جوزه، أجاز تأخير البيان لكن لم يقع ولم يحصل[(٤)].

والمقصود بوقت الخطاب: الوقت الذي سمع فيه المكلف الخطاب، سواء أكان من القرآن أم السنة.

والمراد أن الشارع هل يجوز أن يخاطب المكلف بخطاب مجمل غير مبين فيه تكليف مطلق أو مؤقت بوقت لم يأت بعد، ويؤخر البيان إلى أن يأتي وقت الفعل والعمل؟[(٥)].

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز تأخر البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة على الإطلاق وعليه الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة[(١)].

---

(١) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي(١٩٩٤)، **الفصول في الأصول**، ط٢، ج٢، ص٤٥، وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٩./ الجويني، **التلخيص**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٥./ أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٥./ الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٢./ أبو بكر ابن العَرَبي، **المحصول في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٤٩./ ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٨٥.

(٣) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٢./ الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٣.

(٤) ابن العِراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٣.

(٥) تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٥.

القـول الثـاني: لا يجوز تأخر البيان مطلقا، سواء أكان البيان لمجمل عام أم غيره. وهو مذهب أكثر الحنفية[٢].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿**كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن الله عطف بيان ما ورد على الأمر باتباعه بحرف [ثم]، وهي تقتضى المهلة والتراخي فدل ذلك على أن تفصيل الحكم يجوز أن يتأخر عن خطاب الشرع فيدل ذلك على جواز تأخير البيان عن المبيَّن إلى حضور وقت العمل[٥].

٢- إن الله تعالى أوجب الصلوات الخمس والزكاة بقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[٦]، ولم يبين أوقات الصلاة وأفعالها حتى نزل جبريل عليه السلام وبَيَّنَ للنبي ﷺ كل صلاة في وقتها وبَيَّنَ النبى صلى الله عليه وسلم أفعالها وأوقاتها للناس مع الأحاديث الكثيرة التي بينت صفة الصلاة وعدد ركعاتها، وبينت مقادير الزكاة والأنصباء، ولا يمكن أن يزعم المطلع على السنة أن بيان الصلاة والزكاة كان مقارنا لنزول الآيات التي فيها الأمر بها، ولو لم يَجُزِ التأخيرُ لما أخَّر عن وقت الخطاب[٧].

والتخريج على قاعدة تأخير البيان قسمان كما بينا الأول عدم جواز تأخر البيان عن وقت الحاجة وهذا بالاتفاق والثاني جواز تأخر البيان إلى وقت الحاجة وهذا محل خلاف.

---

(١) أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٥./ الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٣. / ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٨٥./ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٢.

(٢) الجصاص، **الفصول في الأصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٥./ شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩.

(٣) (القيامة: ١٨ – ١٩).

(٤) (هود: ١).

(٥) أبو بكر الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٩٩.

(٦) (البقرة: ١١٠).

(٧) أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٦.

فالحنفية منعوا تأخير البيان وعدوا النص ناسخا لا مبينا ولا مخصصا، وعلى ذلك يشترط فيه ما يشترط في الناسخ.

والجمهور أجازوا تأخر البيان إلى وقت الحاجة، و لهذا أجازوا أن يكون الخاص المتأخر مخصصا للعام المتقدم ما لم يُعمل بالعام على عمومه، فإن عمل بالعام على عمومه اعتبر الخاص المتأخر ناسخا واشترط أن يكون فيه ما يشترط في الناسخ[١].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- يعيد الصلاة مَن تيمم من جنابة خوفاً من البرد:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاة في باب أسباب التيمم ما نصه: [ومن تيمم لبرد ولو في سفر وصلى به قضى في الأظهر لندور فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ولو وقع لا يدوم. الثاني لا يقضي لحديث عمرو السابق.وأجيب عن الخبر بأنه عليه الصلاة والسلام إنما لم يأمره بالإعادة لأنها على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، وبأنه يحتمل أن يكون عالما بوجوب القضاء، وأما أصحابه فيحتمل معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به][٢].

ما قاله الرملي صحيح، وحديث عمرو بن العاص الذي أشار إليه هو قوله **«احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٣] فضحك ﷺ ولم يقل شيئا»**[٤]، وبيانه أن هذا الحديث فيه استدلال به على التخريج على قاعدة تأخير

---

(١) الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٢.
(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٠.
(٣) (النساء: ٢٩).
(٤) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، رقم٣٣٤، ج١، ص٩٢./ قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ما نصه: (وفي لفظ أن عمرو بن العاصكان على سرية وفيه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم رواهما أبو داود **علق البخاري الأولى وروى ابن حبان والحاكم الثانية وقال صحيح على شرط الشيخين** قال والذي عندي أنهما لم يخرجاه لحديث جرير يعني الرواية الأولى وساقها ثم قال هذا لا يعلل الآخر فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة يعني أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري ورواية التيمم بصري عن مصري قال البيهقي ويحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروايتين جميعا فغسل ما أمكنه وتيمم للباقي). انظر: ابن الملقن، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**،

البيان بشقيها الأول عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فقد استدل به الحنابلة أنه لا يلزم من تيمم لبرد القضاء وأنه لو لزم لأمره النبي ﷺ بذلك، فدل الحديث على جواز التيمم خوفاً من البرد، وعدم لزوم الإعادة؛ إذ لو وجبت لأمره بها وهو قول من قال بعدم القضاء(١).

وأما الشق الثاني جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة واستدل الرملي به على لزوم القضاء وإنما لم يأمره بالإعادة لأنها على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، وبأنه يحتمل أن يكون عالما بوجوب القضاء.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: كمال الدين الدميري في النجم الوهاج(٢) وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج(٣).

٢- لا كفارة على المرأة الموطوءة في نهار رمضان:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الصوم في باب فدية الصوم ما نصه: [ولا كفارة عليها لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المجامع مع الحاجة إلى البيان ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر](٤).

ما قاله الرملي صحيح، وذلك كما في حديث الشيخين **«أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال أعتق رقبة»**(٥) فالحديث حمل الجواب على الخصوص في المُجامع لا يتعدى إلى غيره من المفطرين، وبيانه أن هذا الحديث قد استدلال به على التخريج على قاعدة عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة وقد

مصدر سابق، رقم ١٤٣، ج١، ص٢٢٦.

(١) قال البهوتي الحنبلي في كشاف القناع: (وإن تيمم حضرا أو سفرا خوفا من البرد ولم يمكنه تسخينه ولا استعماله على وجه لا يضره وتقدم وصلى، فلا إعادة عليه لحديث عمرو بن العاصوتقدم ولم يأمره ﷺ بالإعادة، ولو وجبت لأمره بها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز)، انظر: البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بدون طبعة، ج١، ص١٧٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٤٨٣.

(٣) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٨١.

(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٠.

(٥) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم، والله مولاكم وهو العليم الحكيم} [التحريم: ٢] متى تجب الكفارة على الغني والفقير، رقم ٦٧٠٩، ج٨، ص١٤٤/ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم ١١١١، ج٢، ص٧٨١.

استدل الرملي به على ذلك وذلك أنه لو لزم المرأة الموطوءة الكفارة بالجماع كما وجب على الرجل المجامع كان النبي بين ذلك في الحال ولم يأخر ذلك لأن الحاجة إلى البيان في هذا المقام ظاهرة.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: زكريا الأنصاري في الغرر البهية[١] والشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج[٢].

---

(١) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٨.
(٢) الشرواني، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٤٨.

المبحث السابع: تخريج الفروع من الأصول في مباحث المفهوم.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مفهوم المخالفة حجة.
- المطلب الثاني: لا يعتد بالمفهوم إذا خرج المنطوق مخرج الغالب.

المطلب الأول: مفهوم المخالفة حجة.

تمهيد[(١)]:

تدل الألفاظ الواردة في كلام الشرع والناس على مدلولاتها عن طريق المفهوم أو المنطوق.

فالمنطوق: "هو المعنى المستفاد من صريح اللفظ، وقد يقال: ما دل عليه اللفظ في محل النطق"[(٢)]، أي في العبارة المنطوق بها، مثل وجوب الزكاة في الغنم السائمة الذي دلّ عليه منطوق قوله عليه السلام: **«في سائمة الغنم زكاة»**[(٣)].

والمفهوم: "هو المعنى اللازم المستفاد من اللفظ ولم يصرح به فيه، وقد يقال: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق"[(٤)]، مثل دلالة قوله تعالى: **﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾**[(٥)]، على تحريم الضرب والشتم[(٦)].

والمفهوم نوعان: مفهوم موافقة: "وهو المعنى الثابت للمسكوت عنه الموافق لما ثبت للمنطوق؛ لكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساويا له"[(٧)]، ومثاله قوله تعالى: **﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾**[(٨)]، فإنه يدل بطريق الأولى على تحريم الضرب والشتم، ومفهوم الموافقة حجة عند جميع الأئمة إلا أن الحنفية يسمونها دلالة النص[(٩)].

---

(١) العكبريّ، الحسن بن شهاب بن الحسن(١٩٩٢)، **رسالة في أصول الفقه**، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١، ج١، ص٩٠، المكتبة المكية، مكة المكرمة.

(٢) شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٦.

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري بمعناه، ولفظه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...» / انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم ١٤٥٤، ج٢، ص١١٨/ قال ابن الملقن في البدر المنير: (قال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط» : هذا الحديث – يعني باللفظ الذي ذكره المصنف – موجود معناه في صحيح البخاري، وأحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: «في سائمة الغنم الزكاة» اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب) انظر: ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٥٩.

(٤) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٢.

(٥) (الإسراء : ٢٣).

(٦) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٥./ المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٨٦٧.

(٧) الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢٠.

(٨) (الإسراء : ٢٣).

(٩) الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢٠./ الباجي، **الإشارة في أصول الفقه**، مصدر سابق،

أما مفهوم مخالفة: "وهو أن يُعَلِّقَ الحكمُ على إحدى صفتي الشيء فيدُل على أن ما عداها بخلافه، وقد يقال أن يدل اللفظ من جهة المعنى على أن حكم المسكوت عنه مخالف للمنطوق في الحكم"[١]. وهو المُراد الكلام عنه هنا، وسمي مفهوم مخالفة "لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت نقيض للحكم المنطوق به مختلف عنه"[٢]، ومن الأصوليين من يسميه دليل الخطاب[٣]، ومنهم من يسميه لحن الخطاب[٤].

وهو أنواع:

١- مفهوم الصفة:

ويقصد بالصفة: "ما هو أعم من النعت عند النحاة، فيشمل النعت والحال والجار والمجرور والظرف والتمييز" مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: **«في سائمة الغنم زكاة»**[٥] فتخصيص السائمة بذكرها يدل على أن لا زكاة في المعلوفة[٦].

٢- مفهوم الشرط:

مثاله: حديث: **«أعلى المرأة غسل يا رسول الله إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»**[٧]، فيفهم من هذا أنها إن لم تر الماء أي المني فلا يجب عليها غسل[٨].

٣- مفهوم العدد:

ج١، ص٢٩٤./ الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٢./ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٣، ص٩١.

(١) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٢./ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٣، ص٩١.

(٢) الصَّفيّ الهِنْدي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٠٣٩./ ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: د. محمد مظهربقا، بدون طبعة، ج١، ص١٣٢، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة./ الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٣.

(٣) العكبريّ، **رسالة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٨٦./ الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٥./ ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، ج١، ص١٥١.

(٤) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٨٩٣./ الصَّفيّ الهِنْدي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٠٨٧.

(٥) سبق تخريجه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم ١٤٥٤، ج٢، ص١١٨

(٦) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، مصدر سابق، ج١، ص٣٥١.

(٧) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب إذا احتلمت المرأة، رقم ٢٨٢، ج١، ص٦٤.

(٨) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٣، ص٧٠.

وهو تعليق الحكم على عدد مخصوص. مثاله: قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[(١)]، دال بمنطوقه على الثمانين، وبمفهومه أن ما نقص عنها بعدم الإجزاء، وعلى المنع من الزيادة عليها، والذي يظهر أن هذا داخل في مفهوم الصفة؛ لأن المقدار أحد صفات الشيء[(٢)].

٤- مفهوم الغاية:

وهو "ما يفهم من مد الحكم إلى غاية بإحدى أدوات الغاية" وهي: [إلى، حتى، اللام]. مثاله: حديث: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»**[(٣)]، فمنطوقه دال على نفي الزكاة قبل حلول الحول، ومفهومه دال على وجوبها عند كمال الحول، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[(٤)] منطوقه دال على وجوب استمرار الصيام من طلوع الفجر إلى الليل ومفهومه يدل على أن الليل لا يجوز صيامه فيبطل الوصال، كما لو قال: لا تصوموا الليل[(٥)].

٥- مفهوم التقسيم:

وهو "ما يفهم من تقسيم المحكوم عليه قسمين فأكثر، وتخصيص كل منهما بحكم" مثاله: قوله ﷺ : **«الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن»**[(٦)]، فمنطوقه واضح، ومفهومه أن كل قسم يختص بحكم معين، ولا يشارك الآخر في ذلك الحكم، فالثيب أحق بنفسها فتكون البكر ليست أحق بنفسها من الولي، والبكر تستأذن يدل على أن الثيب لا تستأذن؛ لأن الإذن منها لا يكفي بل لا بد من النطق الصريح، والذي يظهر أيضا دخول هذا النوع في مفهوم الصفة[(٧)].

---

(١) (النور : ٢).

(٢) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٥، ص١٧٠.

(٣) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم ١٧٩٢، ج١، ص٥٧١/. قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير: (حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وأحمد والبيهقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي والدارقطني من حديث أنس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث بن عمر وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف وقد رواه بن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع فوقفه **وصحح الدارقطني في العلل الموقوف)**. انظر: ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مصدر سابق، ج٢، ص١٥٦.

(٤) (البقرة : ١٨٧).

(٥) الصَّفيّ الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٠٨٧.

(٦) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم ١٤٢١، ج٢، ص١٠٣٧.

(٧) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٣.

٦- مفهوم اللقب:

وهو "ما يفهم من تخصيص الاسم المجرد بالحكم من نفي الحكم عما عداه، وسواء أكان الاسم لإنسان أم حيوان، اسم علم أم اسم جنس". مثاله قوله ﷺ: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل»**[(١)] منطوقه ظاهر، ومفهوم اللقب أن ما ليس ذهبا يجوز بيعه بمثله أو غيره من غير مماثلة، اتفق جمهور من قال بمفهوم المخالفة على أن هذا المفهوم ليس بحجة[(٢)].

حجيته:

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن مفهوم المخالفة وهو الأنواع الأولى الخمسة حجة، وهذا قول جمهور العلماء مع الاختلاف في قوة كل نوع من الأنواع[(٣)]، وهو ما مشى عليه الرملي كما سيأتي.

القول الثاني: أن مفهوم المخالفة ليس بحجة، وهذا قول الحنفية[(٤)]، وبعض المالكية[(٥)]، وبعض الشافعية[(٦)].

أدلة القول الأول:

١- إن الصحابة -رضي الله عنهم- فهموا من تخصيص الصفة بالذكر انتفاء الحكم عما عداها، ويدل على ذلك حوادث منها ما رواه يعلى بن أمية قال: "قلت لعمر بن الخطاب: ألم

---

(١) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب البيع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم ٢١٧٦، ج٣، ص٧٤./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب البيع، باب الربا، رقم ١٥٨٤، ج٣، ص١٢٠٩.

(٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٣، ص٩٥.

(٣) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٩٠٦./ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧٠./ الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٨./ الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٤./ ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٥٣.

(٤) شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٦./ ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، ج١، ص١٥٤./ الجصاص، **الفصول في الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩١.

(٥) اختاره الباقلاني، انظر: الباجي، **إحكام الفصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢٠./ الباجي، **الإشارة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٤.

(٦) وهو مذهب القفال الشاشي وأبو حامد المَروزي، انظر: الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٥./ الصَّفيّ الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٠٤٦.

يقل الله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[(١)]، فقد أمن الناس؟" فقال: "عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ" فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن عمر ويعلى –رضي الله عنه–ما– وهما من فصحاء العرب– فهما من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف، وأقرهما النبي ﷺ على هذا الفهم، وقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»، فلو لم يعقل من تخصيص الحكم بهذا الوصف انتفاءه عما لم يوجد فيه ذلك الوصف، لم يكن لتعجبهما وإقرار النبي ﷺ لهما معنى[(٣)].

٢– إذا لم نقل بمفهوم المخالفة أدى ذلك إلى إسقاط نطق الرسول ﷺ فيما نطق به وذلك أنه إذا قال في سائمة الغنم زكاة وقلنا إن المعلوفة يجب فيها الزكاة أسقطنا قول النبى ﷺ فى سائمة الغنم وعلقنا الحكم على الغنم وذلك لا يجوز[(٤)].

٣– أن أهل اللسان لا يضمون الصفة إلى الاسم إلا للتمييز والمخالفة ألا ترى أن الواحد منهم لا يقول اشتر لحم الغنم وعنده لحمُ الغنم والبقر واحد وأن تخصيص الحكم بالصفة لا بد له من فائدة صوناً للكلام عن اللغو، وليس هناك فائدة سوى انتفاء الحكم عما عدا الموصوف بتلك الصفة، فيجب حمله عليه[(٥)].

٤– أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم، فأجاب بذكر ما لا يلبسه المحرم، فقال: «**لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس**»[(٦)].

---

(١) (النساء: ١٠١).

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم ٦٨٦، ج١، ص٤٧٨.

(٣) العكبريّ، **رسالة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٩٣./ أبو بكر ابن العَرَبي، **المحصول في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٥./ علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٩٧.

(٤) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٨١./ الصَّرْصَري، **شرح مختصر الروضة**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٢٨.

(٥) العكبريّ، **رسالة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٩٤./ الصَّفيّ الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٠٥٥./ الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٦.

(٦) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم ١٥٤٣، ج٢، ص١٣٧./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة،

وجه الدلالـة: أنه لولا أن تخصيص الصفة يدل على إباحة ما عداه لما كان قول الرسول ﷺ جوابا لسؤالهم؛ لأنهم سألوا عما يجوز أن يلبس، فأجاب بما لا يجوز أن يلبس، فدل على أن ما عداه يجوز لبسه[(١)].

شروط العمل بالمفهوم:

يشترط للعمل بالمفهوم عدة شروط، أهمها[(٢)]:

١- أن لا يكون تخصيص المذكور بالذكر جرى ذكره مجرى الغالب، فإن كان فلا يحـتج بـه، ومثاله: قوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾[(٣)] فوصف الربائب بكونهن في الحجور جـرى مجرى الغالب؛ إذ الغالب أن تكون بنت الزوجة معها عند زوجها الثاني.

وإنما اشترطوا ذلك لأن ما جرى ذكره مجرى الغالب يكون حاضرا في الذهن فيذكره في المتكلم ولا يقصد أن ينفي الحكم عما عداه، وهو ما سنتكلم عنه في المطلب القادم.

٢- أن لا يكون الكلام الذي ورد فيه القيد جواباً لسؤال سائل، أو حادث معين، فإن كان كذلك فإنه لا يعمل بالمفهوم؛ لأن فائدة المنطوق قد وردت خاصة بذلك السؤال أو الحادثة، فإن سئل عنه فرتـب الحكم عليه أو كان أمرا واقعا جاء بيان حكمه على صفته التي هو عليها لم يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه. ومثلوه بقوله تعالى: ﴿**لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾[(٤)] فإنه لا يدل على جواز أن يأكـل الربا إذا كان قليلا؛ لأن الآية لبيان أن الربا كان جاريا على الأغلب وللتنفير منه.

٣- أن لا يوجد في المسكوت المراد إعطاؤه حكما ما يدل على عكس حكم المنطوق، فإن وجـد ذلك كان الحكم للمنطوق به لا لمفهوم المخالف، كما قلنا في قولـه تعـالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[(٥)] إنه لم يعمل بمفهوم الشرط هنا؛ حيـث لـم

وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم ١١٧٧، ج٢، ص٨٣٤.

(١) السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مصدر سابق، ج١، ص٣٨٣.

(٢) النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٠٣./ السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مصدر سابق، ج١، ص٣٨٦.

(٣) (النساء: ٢٣).

(٤) (آل عمران: ١٣٠).

(٥) (النساء: ١٠١).

يثبت انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، فيجوز القصر عند عدم الخوف، وذلك لوجود دليل آخر قد أباح القصر ولو لم يوجد الخوف، وهو قوله ﷺ: **«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»**[(١)].

٤- أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من حكم مفهوم المخالفة، فإن كان كذلك فإنه يكون الحكم لمفهوم الموافقة ويثبت للمسكوت عنه حكم المنطوق من باب أولى. ومثال كقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾**[(٢)]، فلا يفهم منه جواز قتلهم من دون خشية الفقر؛ لأنه إذا حرم قتلهم مع خوف الفقر والعجز عن نفقاتهم فتحريم قتلهم مع القدرة على نفقاتهم أولى بالتحريم.

وهذه الشروط التي ذكرها العلماء ترجع كلها إلى شرط واحد "وهو أن لا يظهر لتخصيص المذكور بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم عما لم يشاركه في الصفة المذكورة".

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- تنجس الماء القليل بمخالطة النجاسة، ولو لم يتغير:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الطهارة ما نصه: [ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس لحديث **«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»**[(٣)]، أي يدفع النجاسة...فإن غيره أي النجس الملاقي فنجس بالإجماع سواء أكان التغير قليلا أم كثيرا،....ودونهما أي والماء دون القلتين بأن نقص عنهما أكثر من رطلين،....ينجس بالملاقاة بنجاسة مؤثرة بخلاف المعفو عنها مما يأتي وإن لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث، ومثل الماء القليل كل مائع وإن كثر وجامد لاقى رطبا، أما تنجس الماء القليل المتغير فبالإجماع، وأما غير المتغير فلخبر مسلم **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده»**[(٤)]، نهاه

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم ٦٨٦، ج١، ص٤٧٨.

(٢) (الإسراء: ٣١).

(٣) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء، رقم٦٢، ج٢، ص٥٧./ قال ابن حجر في بلوغ المرام: **أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان**. انظر: ابن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص٤٨.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم ٢٧٨، ج١، ص٢٣٣.

عن الغمس خشية التنجيس، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه ولمفهوم خبر القلتين][(١)].

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: مفهوم المخالفة في قوله ﷺ : **«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»**. فمنطوقه خاص بما وصل حد القلتين، ولا يذكر فيه ما نقص عن القلتين، ولكن مفهومه يدل على أن كل ماء نقص عن حد القلتين يحمل الخبث، أي يتنجس بملاقاة النجاسات وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، سواء أكان راكدا أم جاريا، وسواء أكان في إناء أم في بئر ونحوها.

وقد قال الشمس الرملي في موضع آخر ما يؤيد ما ذكرنا أيضا حيث قال ما نصه: [فإذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء أتغير أم لا لمفهوم حديث القلتين المار فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد][(٢)].

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: النووي في المجموع[(٣)] والإسنوي في المهمات[(٤)].

٢- يحرم مباشرة الزوجة وهي حائض في ما بين سرتها وركبتها:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الطهارة في باب أحكام الحيض ما نصه: [ويحرم به أيضا مباشرتها في ما بين سرتها وركبتها ولو من غير شهوة لآية **﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾**[(٥)] وهو الحيض عند الجمهور، ولخبر أبي داود **«أنه ﷺ سأل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار»**[(٦)] وخص بمفهومه عموم خبر مسلم **«اصنعوا كل**

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٧٤-٧٨.
(٢) المصدر السابق، ج١، ص٨٦.
(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج١، ص١١٧.
(٤) الإسنوي، **المهمات في شرح الروضة**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٤.
(٥) (البقرة: ٢٢٢).
(٦) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، رقم ٢١٢، ج١، ص٥٥./ قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ما نصه: (وعن حرام بالراء عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الإزار **رواه أبو داود بإسناد جيد** وأما ابن حزم فوهاه لحرام هذا وقال هو ضعيف وليس كما قال فقد وثقه دحيم والعجلي ثم قال ابن حزم ورواه عن حرام مروان وهو ضعيف قلت هذا وهم مروان إنما رواه عن الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن حرام ومروان هو الطاطري أخرج له مسلم ووثقه أبو حاتم وغيره نعم رماه ابن معين بالإرجاء). انظر: ابن الملقن، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، مصدر سابق، رقم ١٥٣، ج١، ص٢٣٣.

شيء إلا النكاح»(١) ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه](٢).

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: مفهوم المخالفة في قوله ﷺ **«ما فوق الإزار»** فمنطوقه يدل على حل الاستمتاع بما فوق الإزار، ولكن مفهوم المخالفة يدل على حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة وهذا ما ذكره الرملي وبينه.

وما قاله الرملي صحيح، وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: تقي الدين الحصني في كفاية الأخيار(٣) وسليمان البُجيرَمِيّ في تحفة الحبيب على شرح الخطيب(٤).

٣- وقعت بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الصلاء باب أوقات الصلوات ما نصه: [ومن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه فالأصح أنه إن وقع في وقتها ركعة أو أكثر كما علم بالأولى فالجميع أداء لخبر **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**(٥) أي مؤداة وإلا بأن وقع فيه دون ركعة فقضاء كلها لمفهوم الخبر المار ولاشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة، وغالب ما بعدها تكرير لما قبلها فكان تابعا لها، والمراد بالركعة تحصيل جميعها بسجدتيها](٦).

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: مفهوم المخالفة في قوله ﷺ **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»** فمنطوقه يدل على أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد وقعت صلاته أداء، ولكن مفهوم المخالفة يدل على أن من لم يدرك ركعة في الوقت وقعت صلاته قضاء وهذا ما ذكره الرملي وبينه.

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، رقم ٣٠٢، ج١، ص٢٤٦.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٣١.

(٣) تَقِيّ الدِّين الحِصْني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، مصدر سابق، ج١، ص٧٩.

(٤) سليمان البُجَيْرَمِيّ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٦.

(٥) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم ٥٨٠، ج١، ص١٢٠./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم ٦٠٧، ج١، ص٤٢٣.

(٦) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٨٧.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن الرفعة في كفاية النبيه[(١)] وابن الملقن في عجالة المحتاج[(٢)].

٤- يجوز تمني الموت لخوف الفتنة في الدين:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الجنائز في باب البكاء على الميت ما نصه: [ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه أو ضيق في دنياه أو نحوهما لخبر **«لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي»**[(٣)]، لا لفتنة دين فلا كراهة فيه لمفهوم الخبر المار بل قال الأذرعي: إن المصنف أفتى باستحبابه له في فتاويه غير المشهورة، ونقله بعضهم عن الشافعي وهو المعتمد، ويمكن حمل كلام المصنف هنا وفي الأذكار والمجموع عليه، أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله][(٤)].

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: مفهوم المخالفة في قوله ﷺ **«لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي»** فمنطوقه يدل على أنه يكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه أو ضيق في دنياه أو نحوهما، ولكن مفهوم المخالفة يدل على أنه لا كراهة إذا خشي الفتنة في الدين، وهذا ما ذكره الرملي وبينه بل ذكر استحبابه لغرض أخروي كتمني الشهادة في سبيل الله.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: كمال الدين الدَّمِيري في النجم الوهاج[(٥)] والخطيب الشربيني في مغني المحتاج[(٦)].

٥- لا زكاة تجب في المعلوفة:

---

(١) ابن الرِّفْعَة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٩.
(٢) ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٧.
(٣) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الدعاء، باب تمني المريض الموت، رقم ٥٦٧١، ج٧، ص١٢١./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم ٢٦٨٠، ج٤، ص٢٠٦٤.
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٨.
(٥) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٩٣.
(٦) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٤.

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الزكاة في باب الخلطة في الزكاة ما نصه: [الشرط الخامس كونها سائمة أي راعية لخبر أنس **«وفي صدقة الغنم في سائمتها»**[(١)] إلى آخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم][(٢)].

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: مفهوم المخالفة في قوله ﷺ **«وفي صدقة الغنم في سائمتها»** فمنطوقه يدل على أن السائمة من الغنم يجب فيها زكاة، ولكن مفهوم المخالفة يدل على أن لا زكاة في المعلوفة وهذا ما ذكره الرملي وبينه.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: جلال الدين المحلي في شرحه على المنهاج [(٣)] وزكريا الأنصاري في فتح الوهاب[(٤)].

٦- حرمة الجماع في نهار الصوم:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الصوم في فصل شرائط الصوم ما نصه: [أي شرط صحته من حيث الفعل الإمساك عن الجماع وإن لم ينزل بالإجماع ولقوله تعالى **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾**[(٥)] والرفث الجماع][(٦)].

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: مفهوم المخالفة في قوله تعالى **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾** فمنطوقه يدل على حل الجماع في ليلة الصيام، ولكن مفهوم المخالفة استدل به الرملي على حرمة الجماع في نهار الصيام حيث استدل بالآية بعد الإجماع على ذلك والذي يشهد لذلك قول الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج في هذا الموضع حيث قال ما نصه: [قوله ولقوله تعالى عطف على قوله بالإجماع وقوله **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾** أي فدل بمفهومه على حرمته نهاراً والأصل في التحريم في العبادات اقتضاؤه الفساد وقدم الإجماع على الآية لأنه أصرح في المراد][(٧)] وهذا ما ذكره الرملي وبينه.

---

(١) سبق تخريجه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم ١٤٥٤، ج٢، ص١١٨.
(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٦٦.
(٣) المحلي، **شرح المحلي على المنهاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٨.
(٤) زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٣.
(٥) (البقرة : ١٨٧).
(٦) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٤.
(٧) **حاشية الشبراملسي**، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٤.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن الرفعة في كفاية النبيه[(١)] و زكريا الأنصاري في أسنى المطالب[(٢)].

٧- لا يجب الحج على غير المستطيع:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الحج في فصل شرائط صحة الحج والعمرة ما نصه: [وشرط أي وشروط وجوبه أي ما ذكر من حج أو عمرة الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة إجماعا، وقال تعالى **﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾**[(٣)] فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بهما في الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فإنه لا أثر لها، بخلاف المرتد فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة، ولا على غير مكلف كبقية العبادات، ولا على من فيه رق؛ لأن منافعه مستحقة فهو غير مستطيع ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية][(٤)].

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: مفهوم المخالفة في قوله تعالى **﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾** فمنطوقه يدل على أن الذي يجب عليه الحج هو المستطيع، ومفهوم المخالفة استدل به الرملي على أن من لم تتوفر فيه شروط الحج لا يجب عليه الحج.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: الشيرازي في المهذب[(٥)] والنووي في المجموع[(٦)].

---

(١) ابن الرِّفْعَة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٦٠.
(٢) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص٤١٤.
(٣) (آل عمران: ٩٧).
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٤٢.
(٥) الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦١.
(٦) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٧، ص٦٣.

المطلب الثاني: لا يعتد بالمفهوم إذا خرج المنطوق مخرج الغالب.

تمهيد:

القائلون بحجية مفهوم المخالفة وهم جمهور العلماء اتفق أكثرهم على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم الأغلب لا مفهوم له، وإنما اشترطوا ذلك لأن ما جرى ذكره مجرى الغالب يكون في الذهن حاضرا عند التكلم فيذكره في كلامه ولا يقصد من ذلك نفي الحكم عما سواه. ونقل الآمدي[(١)] وغيره[(٢)] اتفاقاً على ذلك بين القائلين بحجية المفهوم وهو ما مشى عليه الرملي، كما سيأتي إن شاء الله.

والمقصود بخروجه مخرج الغالب: أن العادة جارية باتصاف المنطوق بالوصف المقيد به[(٣)].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾[(٤)]، فوصْف الربائب[(٥)] بكونهن في الحجر جرى مجرى الغالب إذ الغالب أن تكون بنت الزوجة معها عند زوجها الثاني، فلا يفيد نفي الحكم عما عداه، إذ لا يجوز للرجل أن يتزوج من ابنة زوجته، ولو تربت وعاشت في غير بيته، وهذا قول أغلب القائلين بمفهوم المخالفة[(٦)] حتى نقل الاتفاق عليه كما تقدم.

القول الثاني: أنه حجة ولو خرج مخرج الغالب، وهذا قول الجويني[(٧)]، والغزالي[(٨)].

دليل القول الأول:

---

(١) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٣، ص١٢٤.

(٢) الصَّرْصَري، **شرح مختصر الروضة**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٧٥.

(٣) الصَّفيّ الهِنْدي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٠٦٩.

(٤) (النساء : ٢٣).

(٥) الربائب: بنات الزوجات من غير أزواجهن الذين معهن، الواحدة ربيبة، مأخوذ من التربية./ انظر: الراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد(١٩٩١)، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط١، ج١، ص٣٣٧، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.

(٦) ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٧./ عَضُد الدين الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٦./ الرُّهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٢٩./ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٤، ص١٩./ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٩٠.

(٧) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٣١٦.

(٨) الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٣.

وجه كون التقييد بالصفة الغالبة لا مفهوم له: أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، أما إذا لم تكن غالبة، لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه، فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه[١].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- عدم ذكر مساوئ الميت إلا لمصلحة:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الجنائز في باب غسل الميت ما نصه: [فإن رأى الغاسل من بدن الميت خيرا كاستنارة وجهه وطيب رائحته ذكره ندبا ليكون أدعى إلى كثرة المصلين عليه والدعاء له أو غيره كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة حرم ذكره؛ لأنه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه، وفي صحيح مسلم **«من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة»**[٢] وفي سنن أبي داود والترمذي **«اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم»**[٣] وفي المستدرك **«من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة»**[٤] إلا لمصلحة كأن كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها، والخبر

---

(١) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧٢./ القرافي، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٦٣./ الصَّرْصَري، **شرح مختصر الروضة**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٧٥./ الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٤.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم ٢٦٩٩، ج٤، ص٢٠٧٤.

(٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب في النهي عن سب الموت، رقم ١٠١٩، ج٢، ص٢٧٩./ قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ما نصه: (وعن ابن عمر –رضي الله عنه– قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم رواه أبو داود والترمذي وقال غريب سمعت البخاري يقول عمران بن أنس المكي منكر الحديث **وأما ابن حبان فأخرجه من جهته في صحيحه وقال الحاكم صحيح الإسناد**). انظر: ابن الملقن، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، مصدر سابق، رقم ٨٦٢، ج٢، ص١٧.

(٤) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، كتاب الجنائز، رقم ١٣٠٧، ج١، ص٥٠٥ وقال: **(هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)**.

خرج مخرج الغالب، وينبغي كما قاله الأذرعي أن يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين عليها المائلين إليها لعلهم ينزجرون][١] .

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: أن قوله ﷺ **«اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم»** جرى مجرى الغالب، فإن غالب من يموت من المسلمين لا يجوز ذكره بسوء إلا لمصلحة كأن كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: زكريا الأنصاري في أسنى المطالب[٢] وسليمان البُجيرَمِيّ في تحفة الحبيب على شرح الخطيب[٣] .

.

٢- لا ينقطع الاعتكاف بخروج المؤذن لمنارة للآذان ولو لم تكن بنيت للمسجد:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الاعتكاف في فصل في حكم الاعتكاف المنذور ما نصه: [ولا ينقطع التتابع بخروج المؤذن الراتب إلى منارة بفتح الميم للمسجد منفصلة عن المسجد بأن لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة به قريبة منه للأذان في الأصح لإلفه صعودها للأذان وإلف الناس صوته، بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير الأذان ولو بحجرة بابها في المسجد أو للأذان لكن بمنارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه وعن رحبته.... وقول المجموع: إن صورة المسألة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له، أما منارة المسجد التي بابها فيه أو في رحبته فلا يضر صعودها ولو لغير الأذان][٤] .

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: أن قوله لا ينقطع تتابع الاعتكاف المنذور بخروج المؤذن لمنارة بنيت للمسجد جرى مجرى الغالب، فإن الغالب أن المنارة تبنى للمسجد لكن لو خرج المؤذن الراتب لمنارة أخرى لم تبنَ للمسجد بقصد الأذان لم ينقطع اعتكافه.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج[٥] .

٣- من أتلف صيدا في الحرم ولو كان كافرا أو ناسٍ أو مخطئا لزمه الضمان:

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٢١.
(٢) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٥.
(٣) سليمان البُجَيْرَمِيّ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦٨.
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٢.
(٥) **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٨٣.

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الحج في باب محرمات الإحرام ما نصه: [فإن أتلف من حرم عليه ما ذكر صيدا مما ذكر وإن لم يكن مملوكا ضمنه بما يأتي لقوله تعالى **﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾**[١] الآية، وقيس بالمحرم الحلال في الحرم، ولا فرق في الضمان بين الناسي للإحرام أو كونه في الحرم وجاهل الحرمة وإن عذر بقرب إسلام أو نحوه، وقيد المتعمد في الآية ومنكم خرج مخرج الغالب فيحرم التعرض لشيء من أجزائه من لبن وبيض وشعر ويضمنها بالقيمة][٢].

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: أن قوله تعالى **﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾** خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن من يقتل الصيد يكون من داخل الحرم والداخل غالبا يكون مسلما فلو دخله كافر فقتل الصيد يلزمه الضمان وكذلك قيد متعمداً خرج مخرج الغالب حيث أن الغالب ممن يقتل الصيد يكون متعمدا لكن لو قتله ناسيا أو جاهلا بالحرمة فيلزمه الضمان.

ويشهد لذلك ما قاله ابن حجر الهيتمي في شرحه تحفة المحتاج على هذا الموضع حيث قال ما نصه: [لقوله تعالى **﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾** الآية ومنكم ومتعمدا جرى على الغالب إذ لا فرق بين كافر بالحرم وناس ومخطئ وضدهم][٣].

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: زكريا الأنصاري في فتح الوهاب[٤] وسليمان البُجيرَمِيّ في تحفة الحبيب على شرح الخطيب[٥].

---

(١) (المائدة: ٩٥).
(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٤.
(٣) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٣.
(٤) زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، مصدر سابق، ج١، ص١٨١.
(٥) سليمان البُجَيْرَمِيّ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٨٠.

المبحث الثامن: تخريج الفروع من الأصول في مباحث الحقيقة والمجاز.

وفيه مطالبان:

- المطلب الأول: الأصل حمل اللفظ على حقيقته.
- المطلب الثاني: كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية.

المطلب الأول: الأصل حمل اللفظ على حقيقته.

تمهيد:

الحقيقة في اللغة: "مِنْ حقَّ الأمر حقاً، إذا ثبت ووجب. والحقيقة هي الأصل"[(١)].

وفي الاصطلاح: "اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداءً من غير نقل" أي من غير أن يُنقل عن المعنى الذى وضع له أصلاً فإذا بقي اللفظ في الاستعمال على موضوعه ولم يُنقل إلى غير معناه الذى وضع له فى اللغة فهو حقيقة كالحمار في البهيمة المعروفة والبحر فى الماء الكثير.

هذا أحد القولين فى تعريف الحقيقة[(٢)]، وقيل فى حدها "ما استُعمل فيما اصطلح على التخاطب به" فإذا اصطلِح على استعمال لفظٍ في المخاطبَة التي وقع التخاطب بها على غير المعنى الذي وضع له اللفظ في اللغة أصلاً كان استعماله في المصطلح عليه حقيقة كالصلاة المستعملة في لسان أهل الشرع بالهيئة المخصوصة فإن هذا اللفظ لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير وكالدابة الموضوعة في العرف لذوات الأربع فقط كالحمار فإنه لم يبق على موضوعه اللغوى وهو كل ما يدِبُّ على الأرض والحقيقة على هذا التعريف تنقسم إلى لغوية وشرعية وعرفية[(٣)].

وأما المجاز في اللغة: "مأخوذ من الجواز وهو العبور والانتقال من موضع إلى موضع آخر، فما تجوز به أي تعدى به عن موضوعه يسمى مجازا"[(٤)].

والمجاز في الاصطلاح: "ما نقل عما وضع له وقل التخاطب به"[(٥)] فالمجاز يقابل الحقيقة وسمى كذلك لمجاوزته عن موضعه الأول هذا على القول الأول في تعريف الحقيقة وقيل ما استعمل في غير ما يقع به التخاطب أي في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة على القول الثاني، وما من مجاز إلا وله حقيقة قد نقل عنها لأنا قد بينا أن المجاز ما نقل عما وضع له وما وضع له هو الحقيقة[(٦)].

---

(١) القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢٧، مادة (حق).

(٢) الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢.

(٣) ابن العِراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٠./ ابن اللحام، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج١، ص٤٢./ زكريا الأنصاري، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، مصدر سابق، ج١، ص٧٨.

(٤) مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مصدر سابق، ج١٥، ص٨٨.

(٥) الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢.

(٦) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص١١٢./ زكريا الأنصاري، **الحدود الأنيقة والتعريفات**

والمراد بهذا الأصل المُصدر أول المطلب: أن اللفظ إذا كان له معنيان، حقيقي ومجازي، وورد مجرداً عن قرينة تُرجح أحد المعنيين على الآخر، حمل على الحقيقة بإطلاقه ولا يحمل على المجاز إلا بالدليل، فلا يجوز العدول فى اللفظ الوارد فى الشرع عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل عقلي أو سمعي وأما إذا أطلق اللفظ مجردًا عن القرينة فيحمل على حقيقته ليس إلا، كالأسد مثلاً، فإنه للحيوان المفترس حقيقة، وللرجل الشجاع مجازاً، فإذا أطلق ولا قرينة، كان للحيوان المفترس[(١)]، ومن الأصوليين من عبر عن هذا الأصل بقوله: إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فاللفظ للحقيقة[(٢)]. ولم أقف في هذه المسألة على خلاف يذكر فهي محل وفاق بين العلماء إذا لم تكن الحقيقة مهجورة، أو كان المجاز غالبا[(٣)].

الأدلة:

١- أن المجاز إنما يتحقق عند نقل اللفظ من معنى إلى آخر لعلاقة بينهما، وذلك يستدعي ثلاثة أمور: الوضع الأول، والمناسبة، والنقل، وأما الحقيقة، فيكفي فيها أمر واحد، وهو الوضع الأول، وما يتوقف على شيء، أغلب وجوداً مما يتوقف على ثلاثة أشياء[(٤)].

٢- أن الأصل الحقيقة والمجاز خلاف الأصل، فيتعين حينئذ تقديم الحقيقة[(٥)].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- اليد في الوضوء هي حقيقة إلى المنكب أو الكوع:

ذكر شمس الدين الرملي -رحمه الله- في كتاب الطهارة في باب فرائض الوضوء ما نصه: [الثالث من الفروض غسل يديه للآية والإجماع مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه أو قدرهما من فاقدهما كما في العباب لما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في صفة وضوء رسول الله ﷺ **«أنه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى**

الدقيقة، مصدر سابق، ج١، ص٧٨.

(١) الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٠./ الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٤.

(٢) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٥٧./ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٤./ الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٠.

(٣) السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مصدر سابق، ج١، ص٤٤٠.

(٤) الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج١، ص٣٤٠./ الصَّفيّ الهِندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٧٤.

(٥) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٤./ الرجراجي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٠.

شرع في العضد ثم اليسرى كذلك إلى آخره ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ»[(١)] ولقوله تعالى **﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾**[(٢)] ، فإن إلى بمعنى مع إن قلنا إن اليد إلى الكوع فقط إذ لم يقل أحد بغسل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما، أو على حقيقتها، واستفيد دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم والإجماع ومن كون الغاية فيها للإسقاط بناء على ما يأتي لإفادتها مد الحكم إليها أو إسقاط ما وراءها، وضابطه أن اللفظ إن تناول محلها لولا ذكرها أفادت الثاني وإلا أفادت الأول، فالليل في الصوم منه بخلاف اليد هنا فإنها من الثاني لصدقها على العضو إلى الكتف لغة، فكان ذكر الغاية إسقاطا لما وراء المرافق فدخل المرفق.

ويدفع ما نقض به الضابط من نحو قراءة القرآن إلى سورة كذا بمنع خروج السورة عن المقروء إلا بقرينة، ويجوز جعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب أو الكوع مجازا إلى المرفق مع جعل إلى غاية للغسل داخلة في المغيا بقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة، وكذا يقال في أرجلكم إلى الكعبين][(٣)] .

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: أن حقيقة اليد إلى الكوع أو المنكب فيحمل عليه لأنه الأصل وأنه مجاز في المرفق ولا يحمل عليه إلا بدليل وأن الأصل في حرف الجر [إلى] أن لا يدخل ما بعدها فقوله تعالى **﴿إلى المرافق﴾** ظاهره عدم دخول المرافق في الغسل الواجب لكن لما كان فعل النبي لم يقتصر على ما دون ذلك وإجماع الأمة على دخول المرفق فوجب دخوله وتخريج الرملي صحيح.

وممن وافق الرملي بهذا التخريج ابن الملقن في عجالة المحتاج[(٤)] وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب[(٥)] .

٢- جواز قراءة يس على الميت:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في باب آداب المحتضر ما نصه: [ويقرأ عنده سورة يس ندبا لخبر **«أقرءوا على موتاكم يس»**[(٦)] أي من حضره مقدمات الموت؛ لأن الميت

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم ٢٤٦، ج١، ص٢١٦.
(٢) (المائدة : ٦).
(٣) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٧١.
(٤) ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٩٣.
(٥) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢.
(٦) ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مصدر سابق، كتاب الدعاء، فصل في المحتضر، رقم

لا يقرأ عليه، خلافا لما أخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك أن تقول: لا مانع من إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، فحيث قيل يطلب القراءة على الميت كانت يس أفضل من غيرها أخذا بظاهر هذا الخبر، وكان معنى لا يقرأ على الميت: أي قبل دفنه، إذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه، أما بعد دفنه فيأتي في الوصية أن القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها][1].

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: أن الحديث على ظاهره يحمل على القراءة على الميت لا على المحتضر فهو حقيقة في الميت مجاز في المحتضر وقد بين الرملي أن ابن الرفعة رجح العمل بالظاهر وأكد ذلك ابن حجر الهيتمي في شرحه والذي يؤيد ذلك ما قاله الشبراملسي حيث قال في حاشيته على النهاية ما نصه : [قوله من العمل بظاهر الخبر قال حج وهو أوجه إذ لا صارف عن ظاهره، وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء إدراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له كالحي، إذا صح السلام عليه فالقراءة أولى][2].

وكذلك قال الرشيدي في حاشيته على النهاية حيث قال ما نصه: [قوله في حقيقته ومجازه أي بالنسبة للفظ الميت، فإذا استعملناه في حقيقته تكون على بمعنى عند على أن الشهاب حج[3] أبقاها على حقيقتها حينئذ لبقاء إدراك الميت كما وردت به الأحاديث][4].

وممن وافق الرملي بهذا التخريج: ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج[5] وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب[6].

٣٠٠٢، ج٧، ص٢٦٩./ **صححه ابن حبان.**

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٣٧.

(٢) المصدر السابق **حاشية الشبراملسي.**

(٣) المراد شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، انظر رموز المؤلفين في: المنديلي، **الخزائن السنية من مشاهير الكتاب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**، مصدر سابق، ج١، ص١١١.

(٤) المصدر السابق **حاشية الرشيدي**

(٥) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٩٣.

(٦) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٦.

المطلب الثاني: كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية.

تمهيد:

المراد بهذا الأصل: أن خطاب الشرع إذا ورد بلفظ له حقيقة في اللغــة، وحقيقــة فــي الشرع، كالصلاة مثلاً، فهي في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصـــة مفتتحــة بالتكبير مختتمة بالتسليم، ولفظ الزكاة في المعنى اللغوي الذي هو النماء والزيادة دون المعنــى الشرعي وهو اخراج مخصوص على وجه مخصوص، والحجّ اسم للقصد في اللغة ثم نُقل فــي الشرع إلى هذه المناسك المعروفة وكالاعتمار في اللغة هو الزيارة ثم نقل في الشرع إلى اســم للأفعال المعروفة وكالتيمم فى اللغة اسم للقصد وهو في الشرع اسم لمسح أعضاءٍ مخصوصــة على صفة مخصوصة فصار كلٌ من هذه الألفاظ حقيقة ثابتة فيما غلب عليه الشرع وتسمى هذه الحقيقة حقيقة شرعية فإذا أطلق اللفظ من هذه الألفاظ في مقام التخاطب الشرعى حُمل على مــا يثبت له من عرف الشرع ولا يحمل على معناه اللغوى إلا بقرينة وهذا قول جمهور العلماء[(١)]، واختاره الرملي؛ إذ يقول: [واعلم أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الثاني إلا إذا قام دليل][(٢)].

وفي المسألة قول آخر: أن خطاب الشرع إذا ورد بلفظ له حقيقة شرعية وحقيقة لغويــة يكون مجملاً، وهو قول بعض الشافعية[(٣)].

أدلة القول الأول:

١- أن هذه الأسماء إذا أطلقت، لم يعقل منها إلا هذه العبادات الشرعية، ولهذا يقال: أحرم فلان بالصلاة، إذا كبر، وبالحج، إذا نوى الحج، وهكذا، ولم يُعقل من ذلك إلا أنــه شــرع فــي الأفعال التي ورد بها الشرع وإن لم يكن قد أتى بشيء مما وضع له اللفظ في اللغة[(٤)].

---

(١) أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٢./ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ج١، ص١١٢./ الرُّهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، مصــدر ســابق، ج١، ص٣٥٣./ الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٥./ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٣٤.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٦.

(٣) اختاره الغزالي، انظر: الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٩./ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٧٤.

(٤) الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٦./ عَضُد الدين الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٩.

٢- أن النبي ﷺ مبعوث لبيان الشرعيات التي لا تعرف إلا منه، دون التسمية اللغوية التي يعرفها كل واحد من أهل اللسان، فإن النبي ﷺ قد بين بياناً تاما المعاني التي نقلت الألفاظ إليها، فبيق المقصود بالصلاة بصلاته ﷺ بأصحابه وقال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[(١)]، وبين المقصود بالحج وقال: **«خذوا عني مناسككم»**[(٢)]، وبين تفاصيل ومقادير الزكاة وشروطها، وبين المراد بالإحسان والإسلام والإيمان بحديث جبريل عليه السلام ونقل هذه الألفاظ وما تدل عليه الصحابة -رضي الله عنه-م فإذا صدرت منه هذه الألفاظ، لم يفهم منها إلا ما هو مبعوث لبيانه[(٣)].

٣- النقل موجود في اللغة جائز فيها فإذا اسْتُعِيرت الألفاظ الآنفة الذكر وجعلت أسماءً لهذه العبادات المعروفة في الشرع وصارت حقيقة فيها بحكم عرفِ الشرع الظاهر في استعمالها لم تخرج بذلك عن أن تكون بالعربية كما أن الحمار في اللغة موضوع للبهيمة ثم استُعمل للرجل البليد ولا يخرج بذلك عن أن يكون بالعربية كذلك ههنا، فالشرع طارئ على اللغة وناسخ لها, فهو متأخر عنها, والحمل على المتأخر أولى[(٤)].

وبناء على الخلاف تأثرت بعض المسائل الفقهية، ومن ذلك[(٥)]:

١ – قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾**[(٦)]، اختلف في المراد به هل هو المعنى الشرعي، أو المعنى اللغوي؟ فذهب كثير من العلماء إلى أن المراد بالنكاح هنا هو المعنى الشرعي، وهو العقد؛ لأن النكاح حقيقة شرعية، ولفظ المشرع يجب أن يحمل على معناه الشرعي، ولذا فإنه لو زنى الأب بامرأة، فإن ذلك لا يوجب حرمة المصاهرة وهو مذهب الشافعية[(٧)]. وذهب الجمهور من مالكية وحنفية وحنابلة إلى أن المراد بالنكاح هنا هو المعنى اللغوي، وهو الوطء، فيكون

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم ٦٣١، ج١، ص١٢٨.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم»، رقم ١٢٩٧، ج٢، ص٩٤٣.

(٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٨./ الصَّفيّ الهِنْدي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مصدر سابق، ج٥، ص١٨٥٧.

(٤) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٧٣./ المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٧٨٧.

(٥) النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مصدر سابق، ج٣، ص١١٥٧.

(٦) (النساء : ٢٢).

(٧) زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢.

المعنى لا تطؤا ما وطأها الأب بزنى أو غيره، ولذا فإن من زنى بها الأب فهي موطوءة له وتحرم عليه أصولها وفروعها[(١)].

٢ – قوله ﷺ **«توضئوا مما مست النار»**[(٢)]، اختلف في المراد به، هل هو الوضوء الشرعي أو الوضوء اللغوي فمنهم من قال إنه يحمل على المعنى الشرعي؛ لأن حمل لفظ المشرع على عرفه أقوى وهو أحد قولي الشافعي[(٣)]، ومنهم من قال يحمل على المعنى اللغوي وهو غسل اليدين والمضمضة وهو قول أبي حنيفة[(٤)]، ومنهم من قال إنه مجمل لوجود الاحتمالين، فلا يحمل إلا بقرينة[(٥)].

٣ – قوله ﷺ : **«الطواف بالبيت صلاة»**[(٦)]، اختلف في ذلك هل المراد به أن الطواف كالصلاة حكما في الافتقار للطهارة وهو قول الشافعية[(٧)]، فيكون المراد بالصلاة الصلاة الشرعية أو أن الطواف يشتمل على الدعاء الذي هو صلاة لغة وهو قول الحنفية[(٨)].

الفروع الفقهية التي خرجها الرملي على هذا الأصل:

١- وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب لأنه نجس:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الطهارة في باب أنواع النجاسات ما نصه: [وكلب ولو معلما لخبر الصحيحين **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»**[(٩)] وخبر مسلم **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن**

---

(١) أبو بكر الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٤.
(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار، رقم ٣٥٢، ج١، ص٢٧٢.
(٣) عَضُد الدين الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٨٤.
(٤) الشريف التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٤٦٩.
(٥) أبو بكر الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٣.
(٦) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب الطواف بالبيت صلاة، رقم ١٦٨٦، ج١، ص٦٣٠./ ورواه غيره أيضا، قال الحاكم في مستدركه: **"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة"**.
(٧) الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص٩٥.
(٨) الشريف التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٥٩٨.
(٩) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يغسل به شعر

بالتراب»[(١)] وجه الدلالة أن الماء لو لم يكن نجسا لما أمرنا بإراقته لما فيه من إتلاف المال المنهي عن إضاعته، والأصل عدم التعبد إلا لدليل، وأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث، ولا حدث على الإناء فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث، فبقيتها أولى وإراقة ما ولغ فيه واجبة إن أريد استعمال الإناء، وإلا فمستحبة كسائر النجاسات إلا الخمرة غير المحترمة فتجب إراقتها فورا لطلب النفس تناولها.

واعلم أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الثاني، إلا إذا قام دليل.

وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه][(٢)].

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: أن الشمس الرملي في هذا الفرع صرح أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الحقيقة الشرعية والرجس في الحقيقة اللغوية كل مستقذر لكن حملت هنا على الحقيقة الشرعية وهي النجس لأن الكلام في الشرعيات ويؤيد ما ذكرنا قول الرشيدي في حاشيته على النهاية حيث قال ما نصه: [قوله حملت على الثاني، وهو هنا حمل الرجس على خصوص النجس وإن كان معناه كل مستقذر][(٣)].

وممن وافق الرملي بهذا التخريج: الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج[(٤)].

٢- الخمر حقيقة في كل مسكر:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الطهارة في باب أنواع النجاسات ما نصه: [ولا يطهر نجس العين بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة كميتة وقعت في ملاحة فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رمادا إلا شيئان: أحدهما خمر وإن كانت غير محترمة حقيقة كانت الخمرة

الإنسان، رقم ١٧٢، ج١، ص٤٥./ مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم ٢٧٩، ج١، ص٢٣٤.

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم ٢٧٩، ج١، ص٢٣٤.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٦.

(٣) **حاشية الرشيدي**، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٦.

(٤) الشرواني، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٠.

وهي المتخذة من عصير العنب أم غيرها وهي المعتصرة من غيره، فقد ذكر في تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد أنها اسم لكل مسكر][١] .

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: أن الشمس الرملي في هذا الفرع ذكر أن الخمر في الحقيقة اللغوية هو المتخذ من عصير العنب وأما في الحقيقة الشرعية فهو يطلق على كل مسكر فيشمل المتخذ من عصير العنب أو غيره من المائعات.

وممن وافق الرملي بهذا التخريج: ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج[٢] وسليمان البجيرمي في تحفة الحبيب على شرح الخطيب[٣] .

٣- زكاة الفطرة اسم للقدر المخرج حقيقة شرعية:

ذكر شمس الدين الرملي –رحمه الله– في كتاب الزكاة في باب زكاة الفطرة ما نصه: [باب زكاة الفطر الفطرة بكسر الفاء اسم مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة وتقال للخلقة ومنه قوله تعالى **﴿فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾**[٤] ، والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس: أي تطهيرا لها وتنمية لعملها وتقال للمخرج][٥] .

ما قاله الرملي صحيح، وبيانه: أن الشمس الرملي في هذا الفرع ذكر كلمة زكاة الفطرة في الحقيقة اللغوية هو تطهير النفس وتزكيتها وأما في الحقيقة الشرعية فهو اسم للقدر المخرج على صفة مخصوصة فيحمل عليه لأن الكلام في الشرعيات.

وممن وافق الرملي بهذا التخريج: كمال الدين الدَّمِيري في النجم الوهاج[٦] وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب[٧] .

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٧.
(٢) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٣.
(٣) سليمان البُجَيْرَمِيّ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٨.
(٤) (الروم: ٣٠).
(٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٩.
(٦) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٢.
(٧) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١، ص٣٨٨.

الخاتمة.

أهم نتائج البحث والتوصيات.

خلص البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات جاءت كما يأتي:

أولا: نتائج البحث:

١- بيان أهمية المتن الذي هو للإمام النووي فهو من أكثر كتب النووي تداولاً بين العلماء والطلبة في المذهب الشافعي وقد حظي الكتابُ باهتمام العلماء والفقهاء وطلاب العلم حفظًا وتصنيفًا وشرحًا واختصارًا وتحشية وغير ذلك وبالسلسلة الذهبية التي بيناها، ندرك مدى قيمة المنهاج للنووي الذي وصل تسلسله الفقهي، وامتداده لجذره المذهبي إلى الإمام الشافعي.

٢- بيان أهمية شرح شمس الدين الرملي نهاية المحتاج الذي هو عمدة الفقهاء والمفتين في المذهب الشافعي من ذلك الحين إلى يومنا هذا.

٣- إظهار جهود شمس الدين الرملي في ربطه الفروع بالأصول، والتخريج عليها وأهمية ضبط القاعدة وأن الرملي انطلق من قواعد كلية وجزئية في ذكر الأحكام الفقهية وليس بالتشهي.

٤- اشتمال البحث على نموذج تطبيقي في عدد من الأبواب يوضح المراد بهذا العلم وطريقة الكتابة فيه لمن أراد وهو في الحقيقة تتبع واستقراء وتحليل لكلام العلماء، واستخراج ما في بطون الكتب وفيه ترتيب وتقريب لهذه المسائل التي لا تجدها في كتب الفقه بهذا الجمع والترتيب.

٥- هذا البحث يعين على فهم المسألة واستيعابها وكثير منها ليس منصوصاً عليه أو هو مجرد إشارة عابرة من عالم تحتاج لتفصيل وشرح وتوسع وتقرير ففي هذه الدراسة إسهام بإثراء علم أصول الفقه بالأمثلة والتطبيقات الفقهية للقواعد الأصولية كما ضبط الأمثلة الكثيرة تحت قاعدة واحدة.

٦- هذه الطريقة تساعد على تخريج فقيه حافظ للمسائل، فدراسة الفقه بهذه الطريقة والتي تجمع فيها الفروع بقواعدها تخرج فقيهاً قادراً على معرفة حكم مسألة ولو لم يطلع على كلام الفقهاء؛ لأن لديه أصل المسألة وقاعدتها، وهذا ما يدعو إليه هذا البحث، حيث يمهد لدراسة الفقه بالنظرة الكُلِيَّة للمسائل وليس بالنظرة الجزئية.

٧- التعريف بكتاب "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ؟ وسبب تأليف الكتاب وموضوعه ومنهج المؤلف في كتابه وبيان اعتناء المؤلف بتخريج الفروع من الأصول ومصادره.

٨- بيان الأصول التي بنى عليها شمس الدين الرملي في مباحث الحكم الشرعي فقد قمت باستخراج بعض ما ورد في النهاية من نماذج للقواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي.

٩- بيان الأصول التي بنى عليها شمس الدين الرملي في مباحث الأدلة فقد قمت باستخراج بعض ما ورد في النهاية من نماذج للقواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الأدلة.

١٠- بيان الأصول التي بنى عليها شمس الدين الرملي في مباحث دلالة الألفاظ فقد قمت باستخراج بعض ما ورد في النهاية من نماذج للقواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ.

١١- تبين من خلال الدراسة عناية الشافعية بالعموم والرملي بالخصوص بتخريج الفروع على الأصول، ويظهر هذا جلياً في الكتب التي عنيت بذكر أدلة المسائل كما ذكرناها من شروح المنهاج وغيرها.

١٢- تبين أيضاً من خلال الدراسة أثر الرملي وكتابه نهاية المحتاج في الكتب التي ألفت بعده من شروح وحواشي، حيث ظهر استفادتهم منه سواء في نقل الفروع، أو في بناء بعض الفروع على الأصول.

ثانيا: التوصيات:

١- يوصي الباحث طلبة العلم والباحثين بالاهتمام بمؤلفات الإمامين الجليلين الإمام النووي والإمام الرملي، فقد تركا ثروة ضخمة من المؤلفات في علم الحديث والتفسير والفقه والنحو والصرف والبيان وغيرها.

٢- كي تعم الفائدة المرجوة مطلوب على الباحثين دراسة هذه الثروة من المؤلفات حتى يتم رفد المكتبة الإسلامية ببحوث في شتى المجالات.

٣- يوصي الباحث توجيه أنظار الباحثين إلى هذا النوع من البحث لما له من الفوائد فمن فوائد هذا العلم تحقيق الفائدة من أصول الفقه، وتمكين المتعلم من الفهم لما يدرسه، وتنمية المَلَكة الفقهية لديه، ومساعدته على فهم الترجيح بين الأقوال، وتمكينه من معرفة أسباب الخلاف بين العلماء، والإسهام بإثراء علم الأصول بالأمثلة الفقهية.

٤- الافادة من أمثال هذه البحوث أو من كتب الفقه التي اعتنت بالتخريج باستثمار ما فيها من أمثلة في تدريس أصول الفقه، فإن ذلك خير معين على تصور القاعدة الأصولية، فإن بكثرة الأمثلة وتنوعها تتبين القاعدة الأصولية، وتزداد وضوحاً، وكما قيل: بالمثال يتضح المقال.

وختاماً أسأل الله تعالى أن ينتفع الناس بهذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لله سبحانه وتعالى فهو الموفق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

الفهارس.

قائمة المصادر والمراجع.

١. القرءان الكريم.

٢. الأبياري، علي بن إسماعيل[٢٠١٣]، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط١، دار الضياء، الكويت.

٣. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد[١٩٩٤]، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد[١٩٨٧]، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت.

٥. الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور[٢٠٠١]، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، [خرج] ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم[٢٠٠٩]، **المهمات في شرح الروضة**، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط١، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء.

٧. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي[١٩٨٠]، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، المحقق: د. محمد حسن هيتو، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي[١٩٨٠]، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، المحقق: د. محمد حسن هيتو، ط١، مقدمة الدكتور محمد حسن هيتو لكتاب التمهيد للأسنوي مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي[١٩٩٩]، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي[٢٠٠٢]، **طبقات الشافعية**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. ابن إمَام الكاملِيَّة، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن علي[٢٠١٠]، **بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي**، المحقق: الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي، ط١، دار البشائر الإسلامية.

١٢. ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن عبد الرحمن[٢٠٠٢]، **تيسير الوصول إلى منهاج**

الأصول، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، ط١، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

١٣. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤. ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد[١٩٨٣]، **التقرير والتحبير**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري[١٩٩٦]، **تيسير التحرير**، ط١، دار الفكر، بيروت.

١٦. أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري[١٩٣٢]، **تيسير التحرير**، بدون طبعة، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٧. الأيوبي، محمد هشام[١٩٨٧]، **الاجتهاد ومقتضيات العصر**، دار الفكر، عمان.

١٨. البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم[١٩٥٠]، **هدية العارفين**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩. البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، عنى بتصحيحه: محمد شرف الدين بالتقايا، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠. البابرتى، محمد بن محمود بن أحمد[٢٠٠٥]، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، ط١، مكتبة الرشد ناشرون.

٢١. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي[١٩٩٥]، **إحكام الفصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.

٢٢. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف[٢٠٠٣]، **الإشارة في أصول الفقه**، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي[١٩٩٣]، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ط١، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٤. باعلوي، عمر بن الحبيب حامد بن عمر[٢٠١٠]، **فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي**، تحقيق: د. شفاء حسن هيتو، ط١، دار المنهاج، بيروت.

٢٥. البخاري، محمد بن إسماعيل[٢٠٠١]، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة.

٢٦. البدارين، الدكتور أيمن عبد الحميد[٢٠٠٦]، **نظرية التقعيد الأصولي**، ط١، دار ابن حزم، بيروت.

٢٧. بدر الدين الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله [٢٠٠٢]، **سلاسل الذهب**، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط٢، المحقق، المدينة المنورة.

٢٨. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩. بدر الدين بن مالك، محمد بن الإمام جمال الدين محمد[٢٠٠٠]، **شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك**، المحقق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران[١٩٩٦]، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١. أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات**، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، بدون طبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٢. أبو بكر ابن العَرَبي، محمد بن عبد الله[١٩٩٩]، **المحصول في أصول الفقه**، المحقق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، ط١، دار البيارق، عمان.

٣٣. أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر[١٩٩٨]، **التقريب والإرشاد**، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط٢، مؤسسة الرسالة.

٣٤. البكري الدمياطي، عثمان بن محمد شطا[١٩٩٧]، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

٣٥. البلقيني، سراج الدين أبي حفصعمر بن رسلان[٢٠١٢]، **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط١، دار القبلتين، الرياض.

٣٦. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بدون طبعة، ج١، ص١٧٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧. البيجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد[١٩٩٩]، **حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع**، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ[٢٠٠١]، **السنن الكبير**، المحقق: مركز هجر للبحوث والدراسات، ط١، دار هجر، القاهرة.

٣٩. البيهقي، **سنن البيهقي** ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠. تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي[١٩٩١]، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، **سنن الترمذي**، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، ط١، مركز البحوث بدار التأصيل.

٤٢. ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤٣. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ط١، مكتبة صبيح، مصر.

٤٤. تَقِيّ الدِّين الحِصْني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن[١٩٩٤]، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط١، دار الخير، دمشق.

٤٥. تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي[١٩٩٥]، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦. التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد [٢٠٠٠]، **الوصول إلى قواعد الأصول**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧. ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي[١٩٩٩]، **شرح المعالم في أصول الفقه**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط١، عالم الكتب، بيروت.

٤٨. الجرجاني، علي بن محمد بن علي[١٩٨٣]، **التعريفات**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩. ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله[٢٠٠٣]، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، المحقق: محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي[١٩٩٤]، **الفصول في الأصول**، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية.

٥١. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي[١٩٨٧ م]، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت.

٥٢. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، [٢٠٠٧]، **نهاية المطلب في دراية**

المذهب، ط١، المقدمة للمحقق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج.

٥٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف[١٩٩٦]، **التلخيص**، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط١، مكتبة دار الباز.

٥٤. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف[١٩٩٧]، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط٤، دار الوفاء، المنصورة.

٥٥. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، [١٩٤١]، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ط١، مكتبة المثنى، بغداد.

٥٦. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه[١٩٩٠]، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٨. الحبشي، عبد الله محمد، [٢٠٠٤]، **جامع الشروح والحواشي**، ط١، المجمع الثقافي، أبو ظبي.

٥٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط١، دار المعرفة، بيروت.

٦٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد[١٩٨٩]، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد[٢٠١٤]، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط١، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض.

٦٢. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي[١٩٨٤]، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط١، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٦٣. ابن حَجَر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت.

٦٤. الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي[١٩٩٥]، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: الشيخ

أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦٦. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع**، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧. أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق[١٩٨٠]، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، ط٣، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن [ألمانيا].

٦٨. أبو الحسين البَصْري المعتزلي، محمد بن علي الطيب[١٩٨٣]، **المعتمد في أصول الفقه**، المحقق: خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٩. الحسيني، أبو بكر بن هداية الله[١٩٨٢]، **طبقات الشافعية**، المحقق: عادل نويهض، ط٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت،

٧٠. الحضيكي، محمد بن أحمد[٢٠٠٦]، **طبقات الحضيكي**، المحقق: أحمد بومزكو، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

٧١. الخضري، محمد خضري بك[٢٠٠٢]، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط٣، مكتبة وهبة.

٧٢. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت[٢٠٠٢]، **تاريخ بغداد**، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٧٣. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الفقيه والمتفقه**، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط٢، دار ابن الجوزي – السعودية.

٧٤. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.

٧٥. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد[١٩٩٤]، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٦. الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن[١٩٩٢]، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط٣، دار الفكر.

٧٧. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني[٢٠٠٧]، **قرة العين شرح متن الورقات**، ط٢، دار المشاريع، بيروت.

٧٨. الحموي، أحمد بن محمد مكي[١٩٨٥]، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية.

٧٩. ابن خُزَيْمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٠. ابن الخطاب الكَلْوَذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن[١٩٨٥]، **التمهيد في أصول الفقه**، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٨١. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي[١٩٨٨]، **مقدمة ابن خلدون**، المحقق: خليل شحادة، ط٢، دار الفكر، بيروت.

٨٢. ابن داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، المكتبة العصرية، صيدا.

٨٣. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد[٢٠٠٤]، **سنن الدارقطني**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٤. الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى، **تأسيس النظر**، تحقيق: مصطفى القباني، ط١، دار ابن زيدون، بيروت.

٨٥. دقر، عبد الغني[١٩٩٤]، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، ط٤، دار القلم، دمشق.

٨٦. الدَّمِيري، محمد بن موسى بن عيسى[٢٠٠٤]، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، المحقق: لجنة علمية، ط١، دار المنهاج، جدة.

٨٧. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور[١٩٨٤]، **الإنصاف في بيان أسباب الخلاف**، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، دار النفائس، بيروت.

٨٨. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور[٢٠٠٥]، **الحجة البالغة**، المحقق: السيد سابق، ط١، دار الجيل، بيروت.

٨٩. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز[٢٠٠٣]، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي.

٩٠. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز[١٩٨٥]، **سير أعلام النبلاء**، المحقق : مجموعة من المحققين، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩١. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز[١٩٨٧]، **معجم المحدثين**، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، ط١، مكتبة الصديق، الطائف.

٩٢. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن[١٩٩٧]، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة.

٩٣. الراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد[١٩٩١]، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.

٩٤. الرافعي، عبد الكريم بن محمد[٢٠١٣]، **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط١، دار السلام، القاهرة.

٩٥. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد[١٩٩٨]، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية

٩٦. **ابن** رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب[١٩٨٧]، **شرح علل الترمذي**، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، ط١، مكتبة المنار، الزرقاء.

٩٧. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد[١٩٨٧]، **جامع العلوم والحكم**، ط١، دار المعرفة، بيروت.

٩٨. الرجراجي، الحسين بن علي بن طلحة[٢٠٠٤]، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.

٩٩. ابن الرِّفْعَة، أحمد بن محمد بن علي[٢٠٠٩]، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٠. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين[١٩٨٤]، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت.

١٠١. الرُّهوني، يحيى بن موسى[٢٠٠٢]، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

١٠٢. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل[٢٠٠٩]، **بحر المذهب**، المحقق: طارق فتحي السيد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٣. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل[١٩٨٨]، **معاني القرآن وإعرابه**، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، ط١، عالم الكتب، بيروت.

١٠٤. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد[١٩٨٩]، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، دار القلم، دمشق.

١٠٥. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر[١٩٩٤]، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، دار الكتبي.

١٠٦. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر[١٩٩٨]، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية.

١٠٧. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، [٢٠٠٢]، **الأعلام**، ط١٥، دار العلم للملايين.

١٠٨. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد[١٩٩٠]، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، المحقق: د.مازن المبارك، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت.

١٠٩. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد[١٩٩٤]، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر.

١١٠. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، بدون طبعة، المطبعة الميمنية.

١١١. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي.

١١٢. ابن زكري، أحمد بن محمد[٢٠٠٥]، **غاية المرام في شرح مقدمة الإمام**، دراسة وتحقيق: محمد أوإدير مشنان، ط١، دار ابن حزم ودار التراث، بيروت والجزائر.

١١٣. الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود[١٩٧٧]، **تخريج الفروع على الأصول**، المحقق: د. محمد أديب صالح، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت .

١١٤. زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر[١٩٩٩]، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

١١٥. ابن زيد، بكر بن عبد الله[١٩٩٣]، **التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل**، ط١، دار العاصمة، الرياض.

١١٦. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين،(١٩٩٣]، **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر

والتوزيع.

١١٧. السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي[١٩٩٥]، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٨. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد[١٩٨٥]، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، المحقق: محمد عثمان الخشت، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١٩. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد[٢٠٠٥]، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٠. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، المحقق: محمد عثمان الخشت، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة[١٩٩٣]، **أصول السرخسي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٢. سركيس، يوسف بن إليان [١٩٢٨]، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، ط١، مطبعة سركيس، مصر.

١٢٣. سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله[١٩٩٦]، **شرح التلويح على التوضيح**، المحقق: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٤. السقاف، علوي بن أحمد[٢٠٠٤]، **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**، ط١، دار البشائر، بيروت.

١٢٥. السلمي، عياض بن نامي بن عوض[٢٠٠٥]، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ط١، دار التدمرية، الرياض.

١٢٦. سليمان البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر[١٩٥٠]، **التجريد لنفع العبيد**، بدون طبعة، مطبعة الحلبي.

١٢٧. سليمان البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر[١٩٩٥]، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، بدون طبعة، دار الفكر.

١٢٨. سليمان الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، ط١، دار الفكر.

١٢٩. السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن،(١٩٨٨]، **المنهاج السوي في ترجمة**

الإمام النووي، تحقيق: أحمد شفيق دمج، ط١، دار ابن حزم، بيروت.

١٣٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر[١٩٧٤]، **الإتقان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٣١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر[١٩٨٨]، **الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع**، ط١، مكتبة ابن تيمية.

١٣٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر[١٩٩٠]، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية.

١٣٣. ابن سيده، علي بن إسماعيل[٢٠٠٠]، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط١، ج٩، ص٣٠٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد[١٩٩٧]، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان.

١٣٥. الشافعي، محمد بن إدريس [١٩٨٠]، **المسند**، ط١، كتاب الجنائز واالحدود، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٦. الشافعي، محمد بن إدريس[١٩٤٠]، **الرسالة**، المحقق: أحمد شاكر، ط١، مكتبه الحلبي، مصر.

١٣٧. الشريف التلمساني، محمد بن أحمد الحسني[١٩٩٨]، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، المحقق: محمد علي فركوس، ط١، المكتبة المكية، مكة المكرمة- مؤسسة الريان، بيروت.

١٣٨. الشعراني، عبد الوهّاب بن أحمد بن علي[٢٠٠٥]، **الطبقات الصغرى**، تحقيق: أ.د. أحمد عبد الرحيم السايح، ط١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

١٣٩. شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، ط١، دار المعرفة، بيروت.

١٤٠. شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن[١٩٨٦]، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، المحقق: محمد مظهر بقا، ط١، دار المدني، السعودية.

١٤١. شمس الدين الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، ط١، دار المعرفة، بيروت.

١٤٢. شمس الدين الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي[١٩٩٣]، **شرح الزركشي على**

مختصر الخرقي، ط١، دار العبيكان.

١٤٣. شهاب الدين الرَّمْلِي، أحمد بن أحمد بن حمـــزة[٢٠٠٩]، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، ط١، دار المنهاج، بيروت.

١٤٤. شهاب الدين القليوبي والشـــيخ عميـــرة، أحمـــد ســـلامة القليـــوبي وأحمـــد البرلســـي عميرة[١٩٩٥]، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج**، بـــدون طبعـــة، دار الفكر، بيروت.

١٤٥. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أحمد، **الملل والنحل**، بـــدون طبعـــة، مؤسســـة الحلبي.

١٤٦. شوشان، د.عثمان محمد شوشان[١٩٩٨]، **تخريج الفروع على الأصول**، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

١٤٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد[١٩٩٩]، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي.

١٤٨. الشوكاني، محمد بن علـــي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، ط١، دار المعرفة، بيروت.

١٤٩. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، **مصنف ابن أبي شيبة**، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط١، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

١٥٠. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف[١٩٨٣]، **التبصرة في أصول الفقه**، المحقـــق: د. محمد حسن هيتو، ط١، دار الفكر، دمشق.

١٥١. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف[٢٠٠٣]، **اللمع في أصول الفقه**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٣. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، [١٩٧٠]، **طبقات الفقهاء**، المحقـــق: إحســـان عباس، ط١، دار الرائد العربي، بيروت.

١٥٤. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن[٢٠١١]، **شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ**، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ط١، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

١٥٥. صالحية، محمد عيسى[١٩٩٣]، **المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع**، ط١، معهـــد

المخطوطات العربية، القاهرة.

١٥٦. الصَّرْصَرِي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم[١٩٨٧]، **شرح مختصر الروضة**، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة.

١٥٧. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله،(٢٠٠٠]، **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط١، دار إحياء التراث، بيروت.

١٥٨. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت.

١٥٩. الصَّفيّ الهِنْدي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي[١٩٩٦]، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، ط١، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٦٠. الصَّفيّ الهِنْدي، محمد بن عبد الرحيم بن محمد[٢٠٠٥]، **الفائق في أصول الفقه**، المحقق: محمود نصار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت

١٦١. صلاح الدين العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي[١٩٨٦]، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، ط١، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

١٦٢. الصَّيْمَري، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله، [١٩٧٠]، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ط٢، عالم الكتب، بيروت.

١٦٣. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط١، دار الحرمين، القاهرة.

١٦٤. الطحان، محمود الطحان[١٩٩٦]، **أصول التخريج ودراسة الأسانيد**، ط٣، مكتبة المعارف، الرياض.

١٦٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز[١٩٩٢]، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، دار الفكر، بيروت.

١٦٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد[١٩٩٢]، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المحقق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت.

١٦٧. عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع[١٩٨٣]، **مصنف عبد الرزاق**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، ط٢، المجلس العلمي، الهند.

١٦٨. عَبْد القَاهر البَغْدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله[١٩٧٧]، **الفرق بين الفرق**، ط٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٦٩. عبد الله ربيع عبد الله محمد_[٢٠٠٧]، **المعين في تفسير كلام الأصوليين**، ط١، دار السلام، مصر.

١٧٠. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين[١٩٦٩]، **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط١، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٧١. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر[١٩٧٢]، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند.

١٧٢. عَضُد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار[٢٠٠٤]، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، المحقق: محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٣. ابن العِراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم[٢٠٠٤]، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، المحقق: محمد تامر حجازي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٤. ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان[٢٠٠٧]، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، الدار الأثرية، عمان.

١٧٥. العطار، حسن بن محمد بن محمود، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٦. العكبريّ، الحسن بن شهاب بن الحسن[١٩٩٢]، **رسالة في أصول الفقه**، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١، المكتبة المكية، مكة المكرمة.

١٧٧. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ط١، دار الكتاب الإسلامي.

١٧٨. العلائي، خليل بن كيكلدي بن عبد الله، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، بدون طبعة، دار الكتب الثقافية، الكويت

١٧٩. العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي[١٩٩٧]، **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، تحقيق: علي معوض، ط١، دار الأرقم، بيروت.

١٨٠. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم[٢٠٠٠]، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج، جدة.

١٨١. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي[١٩٨٦]، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، حققه: محمود الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق.

١٨٢. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي[١٩٩٣]، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٣. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي[١٩٩٨]، **المنخول من تعليقات الأصول**، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، ط٣، دار الفكر المعاصر، بيروت - دار الفكر، دمشق.

١٨٤. الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق[١٩٩٤]، **حصول التفريج بأصول التخريج**، ط١، مكتبة طبرية.

١٨٥. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد[١٩٨٧]، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت.

١٨٦. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين[١٩٩٠]، **العدة في أصول الفقه**، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

١٨٧. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، بدون طبعة، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٨٨. الفيروزآبادى، أبو طاهر محمد بن يعقوب[٢٠٠٠]، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، ط١، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع.

١٨٩. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، ط١، المكتبة العصرية، صيدا.

١٩٠. ابن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم[٢٠٠٠]، **الدليل إلى المتون العلمية**، ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض.

١٩١. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي[١٩٨٧]، **طبقات الشافعية**، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط١، عالم الكتب، بيروت.

١٩٢. ابن قاضي شُهْبَة، محمد بن أبي بكر الأسدي[٢٠١١]، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، ط١، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة.

١٩٣. القاضي، سمير بن سامي الكيفوني[٢٠١٢]، **نيل السول في شرح مختصر لمع الأصول**، ط١، دار المشاريع، بيروت.

١٩٤. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم[١٩٧٦]، **غريب الحديث**، المحقق: د.عبد الله الجبوري، ط١، ج١، ص١٩٦، مطبعة العاني، بغداد.

١٩٥. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد[١٩٦٨]، **المغني**، بدون طبعة، مكتبة القاهرة.

١٩٦. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد[٢٠٠٢]، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

١٩٧. ابن قدامة المقدسي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي[٢٠٠٧]، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط١، أضواء السلف، الرياض.

١٩٨. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن[١٩٧٣]، **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

١٩٩. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن[١٩٩٥]، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٢٠٠. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الفروق [أنوار البروق في أنواء الفروق]**، بدون طبعة، عالم الكتب.

٢٠١. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس[١٩٩٤]، **الذخيرة**، المحقق: محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٠٢. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس[١٩٩٩]، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، ط١، دار الكتبي، مصر.

٢٠٣. القره داغي، عمر بن محمد أمين[٢٠٠٧]، **المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ**، تحقيق: أ. د. علي محي الدين القره داغي، ط١، دار البشائر، بيروت.

٢٠٤. القزويني، أحمد بن فارس[١٩٧٩]، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بدون طبعة، دار الفكر.

٢٠٥. ابن قُطلُوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم[١٩٩٢]، **تاج التراجم**، المحقق: محمد خير

رمضان يوسف، ط١، دار القلم، دمشق.

٢٠٦. القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري[٢٠٠٢]، **أبجد العلوم**، ط١، دار ابن حزم.

٢٠٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي[١٩٩٧]، **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر للطباعة والنشر.

٢٠٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي[٢٠٠٤]، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، ط١، دار الوفاء، المنصورة.

٢٠٩. كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢١٠. الكردي، محمد بن سليمان[٢٠١١]، **الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية**، ط١، دار نور الصباح، دمشق.

٢١١. الكوراني، أحمد بن إسماعيل[٢٠٠٨]، **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، ط الأخيرة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٢١٢. اللبدي، محمد سمير نجيب[١٩٨٥]، **معجم المصطلحات النحوية والصرفية**، ط١، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان.

٢١٣. ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي[١٩٩٩]، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، ط١، المكتبة العصرية، صيدا.

٢١٤. ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: د. محمد مظهربقا، بدون طبعة، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

٢١٥. اللكنوي، محمد عبد الحي[١٩٠٦]، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ط١، دار السعادة، مصر.

٢١٦. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢١٧. المارديني، محمد بن عثمان بن علي[١٩٩٩]، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات**، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، ط٣، مكتبة الرشد، الرياض.

٢١٨. المازري، محمد بن علي بن عمر، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، المحقق: د. عمار الطالبي، ط١، دار الغرب الإسلامي.

٢١٩. الماوردي، علي بن محمد بن محمد[١٩٩٩]، **الحاوي الكبير**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٠. المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، ط١، دار صادر، بيروت.

٢٢١. المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، ط١، دار صادر، بيروت.

٢٢٢. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، [٢٠٠٣]، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان.

٢٢٣. مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني[٢٠٠٠]، **تحفة الأحباب في الكنى والألقاب**، المحقق: محمد فاتح قايا، ط١، دار البشائر الإسلامية.

٢٢٤. مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، ط١، دار الهداية.

٢٢٥. المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد[١٩٩٥]، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف [المطبوع مع المقنع والشرح الكبير]**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

٢٢٦. المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد[٢٠٠٠]، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط١، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٢٧. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢٨. الملا علي القاري، علي بن محمد[٢٠٠٢]، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، دار الفكر، بيروت.

٢٢٩. المليباري، أحمد زين الدين بن محمد الغزالي، **الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة**، ط١، دار الطباعة والنشر بجامعة مركز الثقافة السنية.

٢٣٠. أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار[١٩٩٩]، **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣١. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج[١٩٩٩]، **أصول ابن مفلح**، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، ط١، مكتبة العبيكان.

٢٣٢. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري[٢٠٠٤]، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٣٣. ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري[٢٠١٠]، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، ط١، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢٣٤. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد[١٩٨٦]، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط١، دار حراء، مكة المكرمة.

٢٣٥. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد[٢٠٠١]، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، ط١، دار الكتاب، إربد.

٢٣٦. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على[١٩٩٣]، **لسان العرب**، ط١، دار صادر، بيروت.

٢٣٧. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري[١٩٩٠]، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، عالم الكتب، القاهرة.

٢٣٨. المُنَاوِي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري[١٩٣٧]، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، تحقيق: ماجد الحموي، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٢٣٩. المنديلي، عبد القادر بن عبد المطلب[٢٠٠٤]، **الخزائن السنية من مشاهير الكتاب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤٠. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي[٢٠١٠]، **تهذيب السنن المسمى مختصر سنن أبي داود**، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٤١. **الموقع الإلكتروني:** http://search.mandumah.com/Record/783303.

٢٤٢. **الموقع الإلكتروني:**https://alminhaji.com/shuruh/written/nihayah

٢٤٣. نجم الدين الغزي، محمد بن محمد، [١٩٩٧]، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**،

المحقق: خليل المنصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٤. نجم الدين الغزي، محمد بن محمد، **لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر**، تحقيق: محمود الشيخ، ط١، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق.

٢٤٥. ابن النجار، محمد بن أحمد[١٩٩٧]، **شرح الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان.

٢٤٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد[١٩٩٩]، **الأشباه والنظائر**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٧. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي[٢٠٠١]، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤٨. النعيمي، عبد القادر بن محمد[١٩٩٠]، **الدارس في تاريخ المدارس**، المحقق: إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٩. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المحقق: رضا فرحات، بدون طبعة، مكتبة الثقافة الدينية.

٢٥٠. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد[١٩٩٩]، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، بدون طبعة، مكتبة الرشد، لرياض.

٢٥١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف[١٩٩١]، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٥٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف[٢٠٠٧]، **رياض الصالحين**، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط١، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت.

٢٥٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، [٢٠٠٩] **الأربعون النووية**، تحقيق: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، ط١، دار المنهاج، لبنان.

٢٥٤. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف[٢٠٠٥]، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، ط١، دار الفكر.

٢٥٥. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ط١، دار الفكر، بيروت.

٢٥٦. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **دقائق المنهاج**، المحقق: إياد أحمد الغوج، ط١،

دار ابن حزم، بيروت.

٢٥٧. النووي، يحيى بن شرف[١٩٩٧]، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام،** حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٥٨. النووي، يحيى بن شرف[٢٠٠٠]، **منهاج الطالبين**، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد، ط١، دار البشائر.

٢٥٩. النووي، يحيى بن شرف، **رياض الصالحين**، ط١، ج١، دار ابن كثير، دمشق.

٢٦٠. أبو الوفاء ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد[١٩٩٩]، **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه،** المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٦١. ابن أبي يعلى، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد، **طبقات الحنابلة**، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة.

٢٦٢. النعيمي، عبد القادر بن محمد[١٩٩٠]، **الدارس في تاريخ المدارس**، المحقق: إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٣. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** المحقق: رضا فرحات، بدون طبعة، مكتبة الثقافة الدينية.

٢٦٤. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد[١٩٩٩]، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن،** بدون طبعة، مكتبة الرشد، لرياض.

٢٦٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف[١٩٩١]، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٦٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف[٢٠٠٧]، **رياض الصالحين**، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط١، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت.

٢٦٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، [٢٠٠٩] **الأربعون النووية**، تحقيق: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، ط١، دار المنهاج، لبنان.

٢٦٨. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف[٢٠٠٥]، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، ط١، دار الفكر.

٢٦٩. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ط١، دار الفكر، بيروت.

٢٧٠. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **دقائق المنهاج**، المحقق: إياد أحمد الغـــوج، ط١، دار ابن حزم، بيروت.

٢٧١. النووي، يحيى بن شرف[١٩٩٧]، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٧٢. النووي، يحيى بن شرف[٢٠٠٠]، **منهاج الطالبين**، تحقيـــق وتعليـــق: د. أحمـــد بـــن عبدالعزيز الحداد، ط١، دار البشائر.

٢٧٣. النووي، يحيى بن شرف، **رياض الصالحين**، ط١، ج١، دار ابن كثير، دمشق.

٢٧٤. يوسف، محمد خيري رمضان، [٢٠٠٣]، **المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف**، ط١، مكتبة الرشد، الرياض.

The World Islamic Science & Education University

Faculty of Graduate Studies

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا



إقـــــرار

أنا الطالب: محمد عبد الجواد ياسين الصباغ

كلية: الشيخ نوح للشريعة والقانون قسم: الفقه وأصوله

تخصص: فقه وأصوله الرقم الجامعي: ٢٠١٠٢٠١٠١٦

الرقم الوطني: ٩٨٢١٠٣٨٢٦٩ رقم جواز السفر (لغير الأردني): ....

أقر بالتزامي بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات في جامعة العلوم الإسلامية العالمية المتعلقة بإعداد وكتابة/رسالة/أطروحة والتي تحمل العنوان:

تخريج الفروع من الأصول في كتاب نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي

دراسة تطبيقية في باب العبادات

وبما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في إعداد وكتابة الرسائل العلمية، وأقر وأعتـرف بأن هذه الأطروحة غير منقولة أو مستلة بجميع الطرق والوسائل من كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في الوسائل الإعلامية أو أي وسيلة أخرى.

المقرّ بما فيه

محمد الصباغ

محمد عبد الجواد ياسين الصباغ